ملاحظة: ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـ.

الفقه

الجزء السابع والسبعون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الأطعمة والأشربة

الجزء الثاني

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ـــ ١٩٨٨م

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الأطعمة والأشربة

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ٣٨): هل يكفي كون ذي اليد على العصير مسلماً في حليته مع عدم علمنا بأنه ثلثه، أم لا بد من كونه مؤمناً لا يشربه ولا يطعمه إلا بعد التثليث، قولان:

فالمحكي عن الشرائع والنافع والتلخيص والإرشاد والتحرير والكفاية وغيرها: ذهبوا إلى الجواز.

وعن النهاية والسرائر، والجامع والإيضاح والدروس والتنقيح وغيرها: ذهبوا إلى العدم.

استدل القائل بالعدم بجملة من الروايات الدالة على ذلك.

كصحيح معاوية بن وهب، سئل الصادق (عليه السلام) عن البختج، فقال: «إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه»[1].

أقول: البختج معرب (بختة) أي العصير المطبوخ، والحلاوة علامة أنه ليس خمراً، لأن الخمر ليست ذات حلاء، وخضب الأناء إنما يكون بذهاب الثلثين غالباً حيث يشتد العصير.

ومثله حسن عمر بن يزيد، قال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كان يخضب الإناء فاشربه»[2].

(١) الكافي: ج٦ ص٤٢٠ باب الطلاء ح٦، والتهذيب: ج٩ ص١٢١ ح٢٥٨.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٢٠ باب الطلاء ح٥، والتهذيب: ج٩ ص١٢٢ ح٢٦٠.

وحسنه الآخر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا، فقال: «إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه»[1].

وموثقه معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف، فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه، قال: «نعم»[2].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: «إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً، فلا بأس أن يشرب»[3].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث، فيحل شربه، قال: «لا يصدق إلا أن يكون مسلماً

(١) الكافي: ج٦ ص٤٢٠ ح٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٢١ باب الطلاء ح٧، والتهذيب: ج٩ ص١٢٢ ح٢٥٩.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٥ الباب ٧ من الأشربة المحرمة ح٦.

ورعاً»[1].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن المسلم العارف، يدخل في بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه هل يصح له شربه من غير أن يسأله عنه، فقال: «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره»[2].

أما القائل بالجواز، فقد استدل بالأخبار الدالة على أن كل ذي عمل مؤتمن على عمله، وأن قول ذي اليد مقبول مطلقاً، وأن ما في أسواق المسلمين حلال لا يسأل عنه، وأن الأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به البينة، ولذا جرت سيرة المسلمين، بل ضرورة الدين على الاعتماد على المسلم في الذبيحة وغيرها مع أن الأصل الحرمة.

وإنما ذهبنا إلى الأدلة العامة مع أن روايات عدم الجواز أخص، لمعارضة روايات عدم الجواز بعضها مع بعض، مما لا بد من حملها على الاستحباب، فقد علق جواز الشرب في تلك الروايات تارة على عدم استحلال ذي اليد شرب المسكر، وتارة على خضب الإناء، وتارة على أن يكون حلواً ويخضب الإناء وقال صاحبه، وتارة على أن يكون مسلماً ورعاً ويخبر بذلك، وتارة على أن يكون مسلماً عارفاً فقط، إلى غير ذلك.

---

(١) قرب الإسناد: ص١١٦، والتهذيب: ج٩ ص١٢٢ ح٢٦٣.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٧، والبحار: ج١٠ ص٢٧٢.

وهذه الروايات وإن أمكن الجمع بينها بحمل بعضها على بعض، إلا أن ذلك خلاف المتفاهم عرفاً، وقد تحقق في موضعه أن الجمع لا بد وأن يكون عرفياً، ولذا فاللازم حملها على الاستحباب كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما.

نعم لا إشكال في حسن الاحتياط، فإنه حسن على كل حال، والله العالم.

ثم إنه قد تقدم في كتاب الطهارة حكم العصير الزبيبي والعنبي والتمري وحكم الربوبات فراجع.

(مسألة ٣٩): لا إشكال ولا خلاف في إباحة المحرمات على المضطر في الجملة، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إنما حَرّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُر فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقوله عز من قال: ﴿وَما لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِما ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصّلَ لَكُمْ ما حَرمَ عَلَيْكُمْ إِلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5].

وأما من السنة، فمتواتر الروايات، كقوله (صلى الله عليه وآله):

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة الانعام: الآية ١١٩.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

«لا ضرر ولا ضرار»[1].

وقوله (صلى الله عليه وآله): «رفع ما اضطروا إليه»[2].

وقوله (عليه السلام): «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[3]، الذي ينفتح منه ألف باب.

وقول الصادق (عليه السلام)، في خبر مفضل بن عمر الطويل، المروي في الكافي والفقيه والتهذيب وغيرها، من «أنه تعالى علم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطر، فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير»[4].

وقال الصادق (عليه السلام)، في خبر حفص بن غياث، قال (عليه السلام): «يا حفص ما أنزلت الدنيا من نفسي إلاّ

(١) الفقيه: ج٣ ص٥٩ ح٩، والكافي: ج٥ ص٢٩٢ ح١، والتهذيب: ج٧ ص١٤٦ ح٣٥.

(٢) الخصال: ج٢ ص٤١٧ ح٩.

(٣) انظر الوسائل: ج٥ ص٣٢٢ الباب٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٣ و١٣و١٦.

(٤) المحاسن: ص٣٣٤، وتفسير العياشي: ج١ ص١٩١، والوسائل: ج١٦ ص٣٠٩ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح١.

بمترلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها»[1].

ومرسل الصدوق المروي عن نوادر الحكمة: «من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخترير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر»[2].

أقول: المراد الكفر العملي لا الكفر الاعتقادي، وقد شاع استعماله في الآيات والأخبار، كقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِن اللهَ غَنِي عَنِ الْعالَمينَ﴾[3].

وقوله (صلى الله عليه وآله): «يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة»[4] إلى غيرهما.

والمروي في الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «المضطر يأكل الميتة وكل محرم إذا إضطر إليه»[5].

وعن تفسير العسكري (عليه السلام): «فمن إضطر إلى شيء من هذه المحرمات، فلا إثم عليه في تناول هذه الأشياء» إلى أن قال: «فإن الله غفور رحيم ستار لعيوبكم أيها المؤمنون رحيم بكم حتى أباح لكم في الضرورة ما حرمه في الرخاء»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١٢ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٩ الباب ٥٦ من الاطعمة المحرمة ح٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) الخصال: ج٢ ص٤٥٠ ح٥٦ في باب العشرة.

(٥) المستدرك: ج٣ ص٧٨ الباب ٤٠ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٦) المستدرك: ج٣ ص٧٨ الباب ٤٠ من الأطعمة المحرمة ح٤.

وخبر جنادة، عن الإمام الحسن (عليه السلام): «فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة، خذ منها ما يكفيك، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها، وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميتة»[1].

وعن سليم بن قيس، عن علي (عليه السلام) في حديث: «ولولا عهد إلى خليلي (صلى الله عليه وآله) وتقدم إلي فيه لفعلت، ولكن قال لي: يا أخي كلما اضطر إليه العبد فقد أباحه الله له وأحله»[2].

وعن الواسطي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في صفات الصالحين: «نزّلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلاّ في حال الضرورة إليها، وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح»[3].

وفي رواية محمد بن سنان المروية في العلل: «إنا وجدنا كل ما أحل الله تعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة للعباد

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٨ الباب ٤٠ من الأطعمة المحرمة ح٦.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب١ من الأطعمة المحرمة ح٨.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٢ الباب١ من الأطعمة المحرمة ح٩.

إليه ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك»[1].

وفي الرضوي: «ولم يحرم إلاّ ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في مختلف أبواب الفقه.

وأما الإجماع، فقد ادعاه غير واحد، بل ذكره في كلامهم فوق المستفيض.

وأما العقل، فإنه لا شك عند العقلاء في وجوب التحفظ على الجسم، فإن الإنسان يريد كل شيء لجسمه وصحته حتى أن الحروب والثورات إنما تقام لأجل الجسم فكيف بالمحرمات التي هي دون الحروب.

---

(١) علل الشرايع: ص٥٩٢ باب ٣٨٥ في نوادر العلل ح٤٣.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧١ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح٥.

(**مسألة ٤٠**): الظاهر أن الاضطرار يشمل ما يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو القوة، أو المرض، أو الضعف الذي هو كالمرض بحيث لا يتمكن أن يقوم أو يقعد أو يمشي، أو المؤدي إلى التخلف من الرفقة الموجب للهلاك أو شبه الهلاك، كتلف العضو أو القوة، أو كان الخوف على نفس محترمة، مثل أنه لو لم يأكل الميتة لم يتمكن أن يدافع عن نفسه عند ما يهاجمه اللص، أو عن عرضه أو عن إنسان محترم أو عن ماله، بل لو كان مريضاً فخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر، وكذلك إذا خافت الحامل على جنينها أو رضيعها أو رضيع ترضعه إذا توقف صحته وسلامته على المرضعة.

وهل يصدق الاضطرار لأجل إزالة العقم أو إزالة ضعف العين أو ضعف الباه من الانتشار، أو لأجل رفع البول في الفراش أو ما أشبه ذلك، احتمالان، ولم أر من تعرض لذلك، لكن الظاهر من النصوص المتقدمة ذلك، لصدق الاضطرار عرفاً، خصوصاً قول الصادق (عليه السلام) في خبر المفضل: «فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به»[1]، ونحوه غيره مما تقدم.

بل لوجود المناط في بعض المذكورات، فإنه كما يجوز تناول المحرم لأجل عدم ضعف عينه ضعفاً يمنعه عن القراءة مثلاً، كذلك يجوز تناوله لأجل إزالة هذا الضعف لو كان خلقياً، ولذا

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٠٩ الباب ١ من الأطعمة المحرمة ح١.

يصدق عرفاً عليه أنه مضطر.

لكن الظاهر أن الاضطرار مختلف اختلافاً نوعياً، فليس كل إضطرار يحل كل محرم، مثلاً عدم الوضوء للصلاة حرام لكن الاضطرار إلى العدم بسبب خوف شقوق اليد يحل هذا الحرام، أما هل يحل شقوق اليد لأكل الميتة أو شرب الخمر، الظاهر العدم.

وإن شئت قلت: إن المستفاد من الروايات ترجيح الأهم على المهم، فإذا لم تتحقق الأهمية لم تحل المحرمات، فمثلاً إذا توقف شفاء رجل المبتلى بالمفاصل على أكل لحم الغراب جاز، أما إذا توقف على الزنا فرضاً لم يجز.

والكلام في باب الاضطرار واسع لا يخص باب تناول المحرمات، بل فعل أي محرم لأجل أمر أهم في نظر الشارع جاز.

ولو لم تكن للأب نفقة فهل يجوز تعقيم المرأة بإسقاط قوة رحمها، فيما لم يمكن عدم الحمل بسائر الوسائل، أم لا يجوز، لأن الله هو الرزاق، احتمالان.

وفي مسألة أعم من ذلك، لو علمت الحكومة الإسلامية أنها لا تتمكن من إقامة حاجيات مائة ألف ضيف جديد من عالم الأرحام في كل سنة مثلاً، فهل يجوز لها تعقيم النساء حفظاً على موارد الغذاء للموجودين، فيما علمت بأنه لو ترك الناس وشأنهم أوجب ذلك مجاعة مميتة أو قلة في الغذاء يوجب سوء التغذية الموجب لمختلف الأمراض.

ومن مسائل الاضطرار إنقاذ الأجنبي للأجنبية ولو استلزم لمسها، أو حتى الإمناء مثلاً فيما يريد إخراجها من الغرق، فإن ذلك جائز.

لكن هل يجوز الإمناء لأجل فحص الطبيب

المني حتى يرى أن الضعف في النطفة منه أو منها.

أو مباشرة الطبيب باليد والعين جسم الأجنبية لأجل فحصها لأجل الإنجاب، وهل يكون اضطرار.

وهكذا هل يكون من الاضطرار أكل الجيش لقتلى الكفار إرهاباً لهم، كما يحكى أن فعله بعض الجيوش بأعدائهم.

وهل صور بعض المسائل مختلفة، مثلاً لو توقف نصرة جيش الإسلام على الأكل جاز، وإلا لم يجز، إلا إذا كانت هناك أهمية لإباحة مثل هذا المحرم.

إلى غيرها من صور الاضطرار الكثيرة في مختلف الأمور.

ثم الظاهر أن الاضطرار يصدق بالخوف المعتد به عند العقلاء وإن لم يكن علم ولا ظن، بل يصدق الاضطرار إذا لم يكن انتهاكاً لواجب أو حرام بدون الخوف العقلائي، فإنه فرق بين الاضطرار لشرب الخمر توقياً عن المرض، والاضطرار إلى حلق الرأس توقياً منه.

ومن صور الاضطرار: الاضطرار لإسقاط الجنين لأجل سلامة الأم، حتى فيما إذا ولج فيه الروح، إذا كان بقاؤه يوجب تلفها أو تلف الأم، أو مرضها مرضاً شديداً، أو سقوط قوة أو عضو أو ما أشبه ذلك، وذلك لأن أهمية الإنسان أهم من أهمية الجنين، ولدليل عدم العسر والحرج والضرر.

ولا يقال: بتعارض «لا ضرر» الأم مع «لا ضرر» الجنين، إذ إحراز الأهمية يوجب تقدم «لا ضرر» الأم، كما ذكروا في مبحث تعارض حكمين ثانويين.

هذا بالإضافة إلى أن حال الجنين حال الميت، كما ورد

النص بذلك في باب الديات.

ومن المعلوم إباحة أكل الميت لأجل إضطرار الحي، كما ورد في جملة من الروايات التي تقدم بعضها، فإن انصرافها وإن كان إلى ميت الحيوان لكن لا يبعد كونه بدوياً، فإطلاقها يشمل حتى ميت الإنسان كما سيأتي، وقد أفتى بجواز أكل ميت الإنسان إضطراراً المستند والجواهر وغيرهما.

بل ظاهر قصة بلوهر ويوذاسف جواز أكل الإنسان ولده الميت[1]، وقد نقل القصة الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) بدون إنكار عليه، ومع ذلك فالمسألة في بعض صغرياتها تحتاج إلى التأمل.

ولو زنت المرأة أو وطئت جبراً أو وطي شبهة وخافت من القتل إن ظهر حملها أو من الفضيحة، فهل يحق لها الإسقاط، أم لا، أم يفصل بين ما إذا خافت القتل جاز، وإلا لم يجز.

أما إطلاق الجواز، لأنه عسر وحرج وضرر حتى فيما إذا كانت الفضيحة فقط، وأما إطلاق المنع فلأصالة عدم الجواز، وأما التفصيل فلأن القتل أهم حرمة في نظر الشارع، بخلاف الفضيحة.

ويحتمل عدم الجواز في صورة الزنا حتى في صورة القتل، لأنها هي التي أقدمت على الحرام، فحالها حال من اخترق المغصوب، حيث أفتى غير واحد من المحققين أن بقاءه وخروجه كليهما حرام، وإن كانت حرمة البقاء أكثر، وعلى هذا

(١) بحار الأنوار: ج٧٥ ص٤٠٤.

فيفرق بين خوف القتل لأجل الزنا، وخوف القتل لأجل شبهة أو الوطي جبراً أو متعةً أو نكاحاً دائماً.

وهنا فرع آخر:

وهو أنه هل يجوز أن تنكح نكاحاً شرعياً متعةً أو دائماً، وهي تعلم ابتلاءها بقتل أقاربها لها، أو إسقاطها للجنين أم لا، من جهة إباحة النكاح في وقته، فإذا خافت عند تكون الجنين جاز الإسقاط، ومن جهة أنه لا يجوز للإنسان أن يسلك طريقاً يضطره إلى ارتكاب الحرام، ولعل هذا الاحتمال أقرب.

وهذه المسائل كلها تحتاج إلى التنقيح.

ولعل من مسائل الاضطرار أخذ كلية الغير لأجل وضعها موضع كلية المريض، أو أخذ عينه أو ما أشبه، لشمول خبر مفضل بن عمر له، والقول بأنه لا يجوز لصاحب العين والكلية إعطاء عينه وكليته لا حياً ولا ميتاً لأنه لا يملك ذلك، يمكن منعه بأن اضطرار فاقد العين والكلية يبيح لصاحب العين والكلية ذلك، لأن بقاء المريض أهم، وكذلك إبصار المكفوف.

وإذا تعارض حرمة قلع العين مع احتياج المكفوف قدم الثاني، لصدق «ما به يقوم بدنه» كما في الحديث، فيكون حاله حال عرض المرأة نفسها على الطبيب حيث إن احتياج المرأة يوجب رفع الحرمة عن الطبيب، وقد ذكرنا هذه المسألة في بعض المباحث السابقة فراجع.

إلى غير ذلك من صور الاضطرار الكثيرة التي تحتاج إلى كتاب مستقل.

(مسألة ٤١): قد ذكر في الآية الكريمة ﴿غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ﴾[١]، ولعل الظاهر من الآية أن الباغي هو الذي طلب الحرام بجعل نفسه مضطراً إليه، كما لو أخذ لحم خنزير وذهب إلى برية حتى أنهكه الجوع بحيث لم يتمكن أن يحفظ نفسه إلا بأكل ذلك اللحم، فإنه حرام أكله، وإن كان الظاهر أنه يلزم عليه أكله تقديماً لأخف الحرامين من موته ومن أكله لحم الخنزير، فإن أكله عوقب بسوط، وإن لم يأكله حتى مات عوقب بسوطين مثلاً، كما ذكروا في متوسط الأرض الغصبية.

والعادي هو الذى يتعدى مقدار الاضطرار، فإن (الضرورات تقدر بقدرها)، وقد ذكر المفسرون في تفسير الآية احتمالات، وورد ببعضها روايات عن الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

قال الصادق (عليه السلام) في مرسل البزنطي: «الباغي الذي يخرج على الإمام، والعادي الذي يقطع الطريق، لا يحل له الميتة»[٢]، وقد رواها التبيان ومجمع البيان عن الصادقين (عليهما السلام).

وفي رواية حماد، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ﴾[٣]: «الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة، هي حرام عليهما»[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) انظر الوسائل: ج٦ ص٣٨٩ الباب ٥٦ من الأطعمة المحرمة ح٥ و٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٨ الباب ٥٦ من الأطعمة المحرمة ح٢.

وفي خبر عبد العظيم، عن الباقر (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَ﴾ الآية، قال: «العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً ليعود به على عياله»[1].

وعلى هذا فالباغي للحرام، والذي يبغي الصيد اللهوي، والسارق، والخارج على الإمام، كل هؤلاء يحرم عليهم ما اضطروا إليه، وإن كان يلزم عليهم الأكل عقلاً لترجيح العقل أخف المحذورين.

ومعنى (ليس لهما) في الأحاديث عدم جواز ذلك في نفسه، وأنهما معاقبان على الأكل، لا أنه لا يأكلان حتى الموت أو ذهاب القوة أو العضو أو المرض الشديد أو ما أشبه، خصوصاً إذا كان الضرر على الغير الذي لم يكن آثماً، كما إذا كانت المرأة الحامل قاطعة الطريق بحيث تخاف على ولدها إذا لم تأكل، أو كان السارق خائفاً أنه إذا لم يأكل لم يقو على مقاومة السراق الآخرين الذين يريدون قتل ولده أو اللواط به مثلاً.

ومثله ما لو خاف على عرض نفسه أو نفسها، كما إذا خاف السارق أنه إذا لم يأكل لم يقو على دفع من يريد به لواطاً أو بها زناً أو ما أشبه ذلك، بل لا يبعد القول بوجوب الأكل في بعض تلك الصور بلا حرمة أصلاً، لانصراف أدلة الحرمة عن مثلها.

ثم إنه لو تاب فهل يحل الأكل مطلقاً، لأنه بعد التوبة لا يسمى باغياً ولا عادياً إلا باعتبار ما مضى، وقد ذكروا في (الأصول)

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٨ الباب ٥٦ من الأطعمة المحرمة ح١.

أن المشتق مجاز في من انقضى، بالإضافة إلى انصراف الباغي والعادي إلى من هو على بغيه وعدوانه لا من انقلع عنهما، أو لا يحل مطلقاً، لقوله سبحانه: ﴿فَلَما رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنا﴾[1]، بل لعل العرف يرى أنه باغ وعاد فتشمله الآية، أو يفرق بين من تاب قبل الاضطرار فيجوز له الأكل، وبين من تاب بعد الاضطرار فلا يجوز له، لعدم صدق الباغي والعادي في الأول وصدقها في الثاني، الأقرب الاحتمال الثاني وإن كان الأحوط الثالث.

ثم إن المشهور بين الفقهاء أن الأحكام الوضعية لا ترتفع عن المضطر، كما إذا أكل لحم الخنزير فإنه ينجس مواضع جسمه المباشر له، وبناءً على ذلك فاللازم عليه التحفظ على عدم النجاسة إذا كان وقت الصلاة، لأنه ليس مضطراً إلى التنجيس، والضرورات تقدر بقدرها.

ثم إنه بناءً على بقاء الحرمة على الباغي والعادي فالظاهر أن الحد يجري عليهما، فإذا شربا الخمر أو أكلا لحم الخنزير حُداً وعزراً بما هو المقرر لغير المضطر، لأن الشارع لم يأذن لهما في ذلك.

وهل أن كل مسافر معصية حكمه ذلك، كما إذا ذهب للزنا أو القتل الحرام، احتمالان، من إطلاق الاضطرار المبيح، ومن وجود المناط، بل الحكم بالتحريم فيه أولى من الحكم بالتحريم في من يريد الصيد لهواً لأنه ليس بحرام كما ذكروا، حتى وإن كان

(١) سورة غافر: الآية ٨٤.

حراماً فهو حرام أخف كما لا يخفى.

ثم هل إن الاضطرار للباغي والعادي في طريق الرجوع لا يبيح مطلقاً، لإطلاق الاسم عليهما، أو يبيح مطلقاً لأنه قد انتهى الصيد والسرقة، أو يفصل بين التائب وغيره بالإباحة في الأول دون الثاني، احتمالات، وإن كان القول الثاني أقرب، لشمول الإطلاق له.

(مسألة ٤٢): المأذون في تناول المحرم المضطر إليه إنما هو بقدر الاضطرار، فلو اضطر إلى الشبع جاز، ولو اضطر إلى سد الرمق جاز، ولو اضطر إلى التلون في المحرم جاز، ولو اضطر إلى نوع واحد جاز، مثلاً قد يكون رفع الاضطرار بالشبع، لأنه إذا لم يشبع كان خوف الهلاك في المستقبل، وقد يكون رفعه بسد الرمق، لأنه يصل بعد قليل إلى المحل الموجود فيه الحلال.

وقد يكون الاضطرار إلى الأكل والشرب، وقد يكون الاضطرار إلى أحدهما، كل ذلك لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)، وظاهر النصوص والفتاوى.

وكما يجوز الأكل والشرب يجوز التزود، بل التزود جائز بدون الاضطرار أيضاً، إذ لا دليل على حرمة التزود لاحتمال الاضطرار إلاّ قوله (عليه السلام): «جميع أنحاء التقلب فيه»، وما أشبهه، ومن المعلوم أن المراد التقلبات المتعارفة من أكل وشرب واستعمال ونحوها، ولذا لم أجد من أفتى بحرمة اقتناء الميتة، كما هو المتعارف الآن في الحيوانات المحنطة، ولو شك فالأصل الجواز.

وكذا لا بأس بتحنط الإنسان وحفظه في غرفة من الزجاج ليراه الناس، إذ لا دليل على حرمة ذلك، والأصل الجواز، فإن علة الدفن ـــ وهي حفظ جثته من السباع ورائحته من الانتشار ـــ موجود فيه.

نعم ربما يشك في حفظ جسده بدون قبر حتى من الزجاج، لأن ظاهر أدلة الدفن أنه واجب بذاته، بالإضافة إلى الأمرين الآخرين، وكيف كان فللمسألة محل آخر.

وكما يجوز

أكل المضطر وشربه للحرام، كذلك يجوز إعطاء الآخرين منه إذا كانوا مضطرين لأصالة الجواز، بل هو من (التعاون على البر والتقوى)، بل قد يجب إذا توقف حفظه عليه.

نعم الظاهر أنه لا يجوز بيعه له، لأن الاضطرار إلى الأصل لا إلى البيع.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق بين أن يكون المعطي مضطراً بنفسه أم لا، نعم يشكل إعطاء الحرام للمضطر فيما إذا كان المعطي واجداً للحلال غير محتاج إليه، كما إذا كان عند المعطي لحم غنم ولحم كلب، وهو في غنى عن لحم الغنم، واضطر إنسان إلى الأكل، فهل يجوز إعطاؤه لحم الكلب باعتبار أنه مالك للحم غنمه، ولا دليل على وجوب إعطائه المضطر من ذلك، وإنما الدليل دل على وجوب حفظ نفس المضطر، وذلك يحصل بإعطائه لحم الكلب، أم لا يجوز، لأن اضطراره يرتفع بالحلال الذي يقدر عليه المعطي، ومع قدرته على الحلال لا يجوز له إعطاء الحرام، فيكون حاله حال ما إذا اضطرت المرأة الخلية من الوقاع فإنه لا يجوز للرجل أن يزني بها دفعاً لهلاكها، بل الواجب نكاحها.

ومثل هذه المسألة ما لو كان عند الفقيه مقدار من الخمسين ومقدار من الزكاة واضطر سيد إلى المال، فهل يجوز له أن يعطيه من الزكاة لمكان اضطرار السيد، أم لا يجوز لمكان قدرة الفقيه، لا شك في أن الأحوط اجتناب المحرم، خصوصاً إذا علمنا من الشارع أنه يبغض وقوع ذلك الحرام.

نعم إذا شك و لم يوجد دليل على المنع عن إعطائه الحرام، كان الأصل الإباحة.

ثم هل يجب تناول المحرم في حال الاضطرار أم يجوز، أفتى المستند والجواهر بالوجوب.

لكن الظاهر التفصيل بين الاضطرار الموجب والاضطرار المبيح، فقد يكون إذا لم يأكل يموت فإنه واجب حينئذ، وقد يكون إذا لم يأكل يبتلى بصداع شديد يتحمل عادة ولكنه من أنواع الاضطرار عرفاً وشرعاً، فإنه يجوز التناول حينئذ، ولذا أفتى غير واحد من الفقهاء في باب الصوم أنه إذا كان الصوم يضره ضرراً بالغاً بحيث لا يجوز تحمله شرعاً وجب الإفطار، وإلا بأن كان الضرر جائز التحمل كان الإفطار جائزاً.

وكذلك في مسألة الوضوء والغسل والقيام في الصلاة ونحوها، وذلك لأن دليل «لا ضرر» امتناني، ودليل عدم إهلاك النفس ونحوه إيجابي، فإذا وصل الضرر إلى الهلاك كان مصداقاً لما دل على حرمة ذلك، وإن لم يصل إلى ذلك الحد كان الاختيار بيد العبد، إن شاء قبل المنة وإن شاء لم يقبل، بل في القتل الذي هو من أعظم المحرمات إن اضطر إلى الكفر أو القتل جاز كل واحد منهما.

كما ورد في قصتي مسيلمة وأخذه لمسلمين شهد أحدهما برسالته وأبى الآخر، فقتل الذي لم يشهد وترك الذي شهد، وقرر (عليه الصلاة والسلام) فعل كل واحد منهما.

وكذلك عمار وأبوه حيث أعطى الأول للكفار ما أرادوا بلسانه، و لم يعط الثاني، فتركوا

عماراً وقتلوا أباه، وقرر (عليه الصلاة والسلام) عمل كليهما.

ولذا نجد الصالحين أحياناً يختارون القتل ونحوه، وأحياناً يختارون النجاة، كما في أصحاب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قتل أمثال ميثم وترك غيرهم، ومحل هذا البحث في مورده.

ومما تقدم يعلم أن قوله (عليه السلام) في رواية المفضل (فأمره)، إنما يراد به صورة الوجوب لا صورة الجواز.

ولو ظن الاضطرار ظناً عقلائياً فتناول ثم تبين الخلاف لم يأثم، ولو ظن عدم الاضطرار فترك ثم تبين الخلاف لم يكن عليه بأس، لأن المرء متعبد بظنه، أي أن الشارع أحال هذه الموضوعات إلى العرف، والميزان الخوف، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ثم إنه لو علم بأنه سواء استعمل المحرم أم لم يستعمل مات أو تلف عضوه أو قوة من قواه، فهل يجوز له استعمال المحرم، كما إذا قال له الأطباء: بأن لحم الخنزير مهلك له، ثم اضطر جوعاً إلى أكل لحم الخنزير، فإن أكله مات لتضرره به، وإن لم يأكل مات جوعاً، فإن كان أحد الطرفين يوجب سرعة موته كما إذا كان الأكل يوجب موته الآن، وترك الأكل يوجب موته بعد أسبوع، قدم ما يوجب تأخير موته، لأنه كما يحرم إلقاء النفس في التهلكة، كذلك يحرم استعجال الهلاك، ولذا قالوا بعدم جواز أن يقتل الإنسان نفسه وإن علم أنه يموت بعد ساعات، لأنه من قتل النفس المحرم.

وإن كان الطرفان متساويين في وقت الهلاك، احتمل جواز

التناول، لدليل الاضطرار الحاصل فيه، واحتمل العدم لأن ظاهر أدلة الاضطرار أنه بتناول المحرم يرفع الضرر، وذلك ليس بحاصل.

نعم لو كان في تحمله الجول أو العطش عسراً وحرجاً جاز التناول.

ثم إنه لو اضطر إلى قدر خاص فزاد، كان الزائد حراماً، لا أصل المضطر إليه، كما إذا كان اضطراره يرتفع بنصف أوقية فأكل أوقية، فإن النصف الثاني حرام لا أصل الأكل كما لا يخفى.

ولو اضطر إلى الحرام، لم يفرق فيه بين أن يجعله بحيث يتلذذ به، ام لا، كما اذا اضطر إلى أكل الميتة جاز ان يأكله نياً أو مطبوخاً بما يتلذذ به الطبع، وذلك لعموم الدليل، ولو كان النيّ يكفيه نصف أوقية، أما المطبوخ فلا يكفيه إلا أوقية مثلاً، كان اللازم أكل النيّ، لأن الضرورات تقدر بقدرها، والله العالم.

(مسألة ٤٣): لو اضطر إلى شرب الخمر لأجل العلاج، ففيه أقوال:

الجواز مطلقاً، كما عن القاضي والحلي والدروس وغيرهم، واختاره المستند والجواهر.

والمنع مطلقاً، وهذا هو المحكي عن المشهور، كما عن كشف اللثام والمفاتيح وشرحه نسبته إليهم، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

والتفصيل بين خوف تلف النفس فيجوز، وبين غيره فلا يجوز، كما عن المختلف والشهيد الثاني وصاحب المفاتيح وشارحه.

والأقرب الأول، لعمومات أدلة الاضطرار، كقوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾**[(١)]، فإنه يدل على أن كل ما حرم في القرآن من أنواع المأكولات والمشروبات مباح للمضطر، ومن جملة محرمات القرآن الحكيم الخمر، وحديث رفع الاضطرار، وحديث «لا ضرر ولا ضرار»، ودليل نفي العسر والحرج، ورواية المفضل المتقدمة، وفيها بعد ذكر الخمر وبعض المحرمات الأخر قال (عليه السلام): «ثم أباحه للمضطر»، ونحوها رواية محمد بن عبد الله، ومحمد بن عذاف.

والرضوي: «كل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام»[(٢)].

إلى غيرها مما تقدم بعضها.

بل ورواية العلل، قال (عليه السلام): «وشرب الخمر جائز

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٢) فقه الرضا: ص٣٤ س٧.

في الضرورة»[1].

بل يؤيد ذلك ما دل على جواز شربها عند العطش.

كخبر حماد بن عيسى وعمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام)، أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: «يشرب منه قوته»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا اضطر المضطر إلى أكل الميتة أكل حتى شبع، وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه»[3].

بل ويؤيده أيضاً المناط في أكل لحم الخنزير وشرب الدم وما أشبه مما هو محرم قطعاً، بل يستفاد من بعض الروايات أشدية حرمتها من حرمة الخمر.

الحاصل إن الدليل على الحلية في حال الضرورة العلاجية، النصوص المصرحة باسم الخمر مما بعضها حجة سنداً، وصريح دلالة ومعمول بها، والعمومات القوية مما يشكل تخصيصها، والمناط شبه القطعي بل القطعي.

استدل للقول الثاني بمتواتر الروايات:

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٣ الباب ٣٦ من الأشربة المحرمة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٢ الباب ٣٦ من الأشربة المحرمة ح١.

(٣) الدعائم: ج٢ ص١٢٥ ح٤٣٥.

كخبر عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء، فقال: «لا، ولا جرعة»، ثم قال: «إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرّم دواءً ولا شفاءً»[1].

وخبر أبي بصير، قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك إني يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، فقال (عليه السلام): «ما يمنعك من شربه»، فقالت: قد قلدتك ديني، فقال: «فلا تذوقي منه قطرة، لا والله لا إذن لك في قطرة منه، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا» وأومأ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثة: «أفهمت»، فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يبل الميل ينجس حباً من ماء» يقولها ثلاثاً[2].

وعن علي بن أسباط، عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال له رجل: إن بي أرواح البواسير، وليس يوافقني إلا شرب النبيذ، قال: فقال: «ما لك ولما حرم الله ورسوله»، يقول ذلك ثلاثاً، «عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٤ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح١، والكافي: ج٦ ص٤١٣ باب من اضطر إلى الخمر للدواء ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤١٣ ح١، والوسائل: ج١٧ ص٢٧٥ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح٢.

وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي» فقال: هذا ينفخ البطن، فقال: «أدلك على ما هو أنفع من هذا، عليك بالدعاء، فإنه شفاء من كل داء»، قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام، قال: «نعم قليله وكثيره حرام»[1].

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به، إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناساً يتداوون به»[2].

وعن قائد بن طلحة، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ يجعل في الدواء، قال: «لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام»[3].

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء عجن بخمر، فقال: «ما أحب أن ينظر إليه فكيف يتداوى به»[4].

وخبر عمر بن يزيد، قال: حضرت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد سأله رجل به البواسير الشديد، وقد وصف له دواء

(١) الكافي: ج٦ ص٤١٣ ح٣، والتهذيب: ج٩ ص١١٣ ح٢٢٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤١٤ ح٤، والتهذيب: ج٩ ص١١٣ ح٢٢٥.

(٣) طب الأئمة: ص٣٢، والوسائل: ج١٧ ص٢٧٦ باب ٢٠ من الأشربه المحرمة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٦ الباب ٢٠ من الأشربه المحرمة ح٦.

سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل به الدواء، فقال: «لا، ولا جرعة»، قلت: و لم، قال: «لأنه حرام، وإن الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواءً ولا شفاءً»[1].

وخبر الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن به إنما هو اضطرار، فقال: «لا والله، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به، وإنما هو بمترلة شحم الختزير الذي يقع في كذا وكذا، لا يكمل إلاّ به، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر أو شحم ختزير»[2].

وعن إبن مسكان، قال: كان إذا أصابت ابن أبي يعفور هذه الأوجاع فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبيذ، فقال له: «يا بن أبي يعفور لا تشربه فإنه حرام، إنما هذا شيطان موكل بك، فلو قد يئس منك ذهب». فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشد مما كان فأقبل أهله عليه، فقال: «لا والله لا أذوقن منه قطرة، فيئسوا منه فاشتد به الوجع أياماً، ثم أذهب الله عنه فما عاد إليه حتى مات[3].

(١) طب الأئمة: ص٣٢، والوسائل: ج١٧ ص٢٧٦ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٧ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٧ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح١١.

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون قال: «والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المضطر لا يشرب الخمر، فإنها لا تزيده إلاّ شراً، ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة»[2].

وفي حديث آخر قال: «لا تزيده إلاّ عطشاً»[3].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الدواء هل يصح بالنبيذ، قال: «لا»، إلى أن قال: وسألته عن الكحل يصح بالنبيذ، قال: «لا»[4].

إلى غيرها من الروايات المشابهة.

أقول: هذه الروايات على كثرتها يرد عليها:

أولاً: عدم دلالة بعضها إلاّ على الكراهة، كالمشتملة على (لا ينبغي)، وما دل على حرمة النظر والشم فإنهما لا يحرمان بالضرورة.

وثانياً: إن الخمر كان لها بديل، كقوله (عليه السلام): «عليك

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٧ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٧ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح١٣.

(٣) العلل: ج٢ ص١٦٤ الباب ٢٢٧ ح١.

(٤) البحار: ج١٠ ص٢٦٩ مسائل علي بن جعفر، والوسائل: ج١٧ ص٢٧٨ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح١٥.

بهذا المريس» الحديث.

وثالثاً: إن المرض لم يكن شديداً بحيث يحل الحرام، كبعض ما دل على أن شربها لأجل ريح البواسير، ومن المعلوم أن ذلك ليس من الأمراض الشديدة المحللة لأي حرام.

ورابعاً: دل بعض الروايات إلى أن الخمر كسائر المحرمات، ومن المعلوم حليتها عند الاضطرار نصاً وإجماعاً، فيدل على حليتها أيضاً، كقوله (عليه السلام): «إنه بمترلة شحم الختزير أو لحم الختزير»، ومن المعلوم أن المترلة تدل على أخفية المترل عن المترل عليه.

وخامساً: إن بعضها ورد فيما كان شربها أكثر إضراراً، ومن المعلوم أنه لا يجوز التداوي بما يزيد الضرر، كقوله (عليه السلام): «ولأنه إن شربها قتلته».

أما ما دل منها على أن المضطر لا يجوز له شربها، فالظاهر أن المراد بها الاضطرار الخفيف الذي لا يسوغ الحرام، كرواية الحلبي: «إنما هو اضطرار» بقرينة تشبيهه بشحم الختزير، ومن المعلوم حليته عند الاضطرار.

وعلى هذا فروايات الجواز سالمة عن المعارض، بل لو قيل بالمعارضة لزم حمل المحرمة على ضرب من التتره والكراهة أو ما أشبه مما سيأتي.

واستدل المفصل بأن قتل النفس محرم عقلاً وشرعاً، وذلك من أهم المحرمات فإذا تعارض بمحرم آخر قدم ذلك المحرم على

القتل. أما ما دون الهلاك، فدليل تحريم الخمر يقدم عليه، والجواب عنه واضح بعد ما عرفت.

بقي الكلام في شيء، وهو المراد بكون الله سبحانه لم يجعل الشفاء في الحرام، مع أنه ورد في نصوص عديدة الاستشفاء به كما سيأتي، وأن ذلك مقطوع به طباً، وقد أجابوا عن ذلك بأجوبة، والظاهر لدي منها أو ما أحتمله في توجيهها أمور.

الأول: المراد أن الحرام ليس كسائر الأدوية العادية، فالمراد ليست الخمر في عداد الأدوية التي تستعمل لدى العلاج، وهكذا كل محرم فلم يقرر الله الحرام لأجل الشفاء.

الثاني: المراد أن الحرام ليس دواءً منحصراً حتى يضطر الإنسان إليه، وهذا لا ينافي اضطرار الإنسان إليه أحياناً لعدم توفر بديله لدى الإنسان، أو لعدم معرفة الطبيب للبديل.

الثالث: المراد أن الحرام ليس شافياً مطلقاً، بل يشفي من شيء ويهيج مرضاً آخر فليس في الحرام الشفاء الكامل.

والحاصل أن المراد إما عدم تقرير الشفاء في الحرام، أو عدم انحصار الشفاء في الحرام، أو عدم كمال شفاء الحرام، ومثل هذه الاستعمالات كثيرة في كلام البلغاء.

قال علي (عليه السلام): «يا أشباه الرجال ولا رجال»[1].

وقال تعالى: ﴿أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْياءٍ﴾[2].

وقال: ﴿وَجَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْديهِمْ سَداً﴾[3] الآية.

إلى غيرها، ولذا ورد الاستشفاء بالحرام في بعض الروايات، كرواية التحف المتقدمة في مسألة حرمة السموم القاتلة، ومثلها رواية إسماعيل بن الحسن.

---

(١) نهج البلاغه: ص٧٠ الخطبة ٢٧.

(٢) سورة النحل: الآية ٢١.

(٣) سورة يس: الآية ٩.

(مسألة ٤٤): لا إشكال ولا خلاف في جواز استعمال محرمات المآكل والمشارب للمضطر لسد رمقه، ويدل عليه بالإضافة إلى القواعد الأولية من الكتاب والسنة.

وقد جعل الفقهاء للمسألة بابين: باب الشفاء، وباب الاضطرار، فأفتوا بجواز الثاني، واختلفوا في الأول، وإن كان الأولى حشر المحرمات في باب واحد، والتكلم تارة عن جواز استعمالها استشفاءً، وأخرى عن جواز استعمالها اضطراراً لسد الرمق.

فيدل على جواز الاستعمال بالإضافة إلى الإجماع الذي ادعاه غير واحد، جملة من الروايات:

كرواية الصدوق: «من إضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر»[١].

أقول: المراد الكفر العملي.

وكرواية الدعائم، عن علي (عليه السلام): «المضطر يأكل الميتة وكل محرم إذا اضطر إليه»[٢].

ومؤثقة الساباطي في الخمر، سأله (عليه السلام) عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: «يشرب منه قوته»[٣].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٨٩ الباب ٥٦ من الأطعمة المحرمة ح٣.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٧٨ الباب ٤٠ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٢ الباب ٣٦ من الأشربة المحرمة ح١.

والمروي في الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «إذا اضطر المضطر إلى أكل الميتة أكل حتى شبع، وإذا إضطر إلى الخمر شرب حتى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه»[1].

وعن سماعة بن مهران، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام)، عن رجل كان به داء فأُمر له أن يشرب البول، فقال: «لا تشربه»، قلت: إنه مضطر إلى شربه. قال: «إن كان مضطراً إلى شربه و لم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله، أما بول غيره فلا»[2].

أقول: كأنه لأجل أن بول الغير أكثر ضرراً من بول الإنسان نفسه، كما ثبت في الطب، ولا يخفى أن نفي بول غيره فيما إذا تمكن من بول نفسه، وإلا جاز بول الغير أيضاً لأدلة الاضطرار، إلى غير ذلك مما تقدم.

نعم استثنى بعض الطين الأرمني والطين المحشوم، فلم يجوّز استعمالهما للاضطرار استناداً إلى عمومات حرمة الطين، وجوابه ظاهر، فإن أدلة الاضطرار حاكمة كما قرر في (الأصول).

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٨ الباب ٤٠ من الأطعمة المحرمة ذيل ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٦ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح٨، وطب الأئمة: ص٦١.

(مسألة ٤٥): كما لا يجوز شرب الخمر، لا يجوز العلاج بها تقطيراً في الأنف والأذن وتكحيلاً في العين وحقنةً وغير ذلك من أنحاء الاستعمال، إلا في حال الاضطرار بلا إشكال.

ويدل على الحكمين بالإضافة إلى العمومات في باب المستثنى منه، مثل رواية تحف العقول لابن شعبه، حيث قال (عليه السلام): «وجميع أنواع التقلب فيه»[١]، بل وعموم ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢].

ومثل أدلة الأضطرار في باب المستثنى، خصوصاً جملة من الروايات:

فعن معاوية بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يكتحل منها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما جعل الله في محرم شفاءً»[٣].

وفي مرسل مروك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من النار»[٤].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)،

---

(١) تحف العقول: ص٢٠٠ س ٤.

(٢) سورة المائده: الآية ٩٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤١٤ ح٤، والتهذيب: ج٩ ص١١٣ ح٢٢٦.

(٤) الكافي: ج٦ ص٤١٤ ح٧، والفقيه: ج٣ ص٣٧٣، والتهذيب: ج٩ ص١١٤ ح٢٢٧.

قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك، قال: «لا»[1].

ورواية الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر، فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به»[2].

ثم الظاهر عدم جواز استعمال الخمر مطلقاً حتى في التطلية وتليين الأشياء الصعبة وما أشبه ذلك، لإطلاق بعض الأدلة التي منها رواية التحف، حيث قال (عليه السلام): «وجميع أنحاء التقلب فيه».

وإن كان ربما احتمل الحلية لتعارض العمومات بعمومات أخر، كالجملة التي في نفس رواية التحف الدالة على جواز استعمال ما فيه الصلاح، فإذا تعارض الأمران كان الأصل الإباحة، والمسألة محتاجة إلى التأمل والتتبع.

بقي شيء، وهو أنه لو علم الطبيب باضطرار المريض إلى الخمر أو سائر المحرمات لسد رمقه أو لعلاجه، وشك هو في الاضطرار ولم يخف، فهل يجوز اتباع الطبيب أم لا، احتمالان، اختار الثاني المستند، قال: (لو علم الطبيب بانحصار العلاج في المحرم وأخبر به المريض ولم يحصل له ظن بقوله لعدم معرفته بحاله فلا يجوز للمريض التناول بنفسه، ويجوز بل قد يجب على

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٩ الباب ٢١ من الأشربة المحرمة ح٤.

(٢) التهذيب: ج٩ ص١١٤ ح٢٢٨.

الطبيب إكراهه عليه لو تمكن)، انتهى.

والظاهر الأول، إذ قول الثقة من أهل الخبرة حجة، وليس المعيار الخوف وحده، قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به البينة»[1].

ولو انعكس بأن خاف هو من ترك الحرام بأن ظن الاضطرار وقال الطبيب الحاذق بعدم الاضطرار فالظاهر جواز بل وجوب اتباع خوفه فيما إذا لم يسبب قول الطبيب زوال خوفه، وذلك لأن الخائف يرى الموضوع بنفسه فاللازم عليه ترتيب الحكم عليه.

---

(١) التهذيب: ج٧ ص٢٢٦ ح٩.

(مسألة ٤٦): إذا دعي إلى تناول المحرم لتقية جاز، بل وجب للإجماع، والأدلة العامة كأدلة العسر والحرج والضرر، والأدلة الخاصة بالتقية.

كقوله (عليه السلام): «لا دين لمن لا تقية له»[١]، و«التقية من ديني ودين آبائي»[٢].

بل قبل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاّ أَنْ تَتقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾[٣].

ولا فرق في ذلك بين التقية الموجبة لأكل حرام أو شرب الخمر أو غير ذلك، بل قوله (عليه السلام): «لا تقية في الدماء»[٤]، يدل على تمشي التقية في كل شيء إلاّ في الدم.

بالإضافة إلى المناط القطعي بالنسبة إلى الكفر الذي يبيحه التقية، بل والإفطار في يوم رمضان حيث قال (عليه السلام): «لئن أفطر يوماً من رمضان وأقضيه أحب إليّ من أن يضرب عنقي»[٥].

نعم ورد في جملة من الروايات عدم التقية في بعض الأشياء التي منها شرب النبيذ.

فعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في المسح على الخفين تقية، فقال: «ثلاث لا أتقي فيهن أحداً، شرب

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٦٠ الباب ٢٤ من الأمر والنهي ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٦٠ الباب ٢٤ من الأمر والنهي ح٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٤) انظر: الوسائل: ج١١ ص٤٨٣ الباب ٣١ من الأمر والنهي.

(٥) الكافي: ج٤ ص٨٣ ح٩.

المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج»[1].

وعن سعيد بن يسار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس في شرب النبيذ تقية»[2].

وعن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في النبيذ، فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه، فقال: «معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسكر، والله إنه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»[3].

وعن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيؤون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا: فلاني، فكيف أصنع، فقال: «اكسره بالماء»، قلت: فإن أنا كسرته بالماء أشربه، قال: «لا»[4].

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) أراد أن يعلمه كيفية التخلص منهم، فإنه إذا صب في الأناء الماء ظنوا أنه يريد شربه فلا

(١) الكافي: ج٦ ص٤١٥ ح١٢، والتهذيب: ج٩ ص١١٤ ح٢٣٠.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤١٤ ح١١، والتهذيب: ج٩ ص١١٤ ح٢٢٩.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤١٤ باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره ح١٢.

(٤) الكافي: ج٦ ص٤١٥ ح١٣.

يهتمون له، أو المراد بكسره بالماء أن يشرب الماء بدله فكأنه كسره.

وعن الدعائم في حديث، عن الصادق (عليه السلام)، إنه روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: «التقية ديني ودين آبائي في كل شيء إلا في تحريم المسكر وخلع الخفين عند الوضوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[1].

إلى غير ذلك.

لكن الظاهر أن المراد عدم وجود موضوع التقية في هذه الأمور، للاختلاف بينهم فيها، وإلا فلو ضرب عنق إنسان لو لم يشرب النبيذ أو ما أشبه لم يجز له أن يعرض نفسه للهلاك قطعاً.

نعم لو كان التقية تحصل بشرب المشتبه بالخمر قدم ذلك على الخمر المقطوع بها، من جهة أن الإطاعة الاحتمالية متعينة فيما إذا لم يتمكن الإنسان من الإطاعة القطعية، كما قرر في الأصول.

ثم إن ما في صور المسألة من القول بأنه (جاز بل وجب) كما ذكر الترديد في بعض المسائل الأخر يراد به التقسيم، أي يجوز حيث الضرر الذي لا يوصل إلى حد الإيجاب، كما يجب في ما إذا أوصل الضرر إلى حد الإيجاب، كما تقدم الإلماع إلى ذلك في بعض المسائل السابقة، وقد مثلنا بما ذكروه في باب الإفطار في شهر رمضان.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٤١ الباب ١٦ من الأشربة المحرمة ح١.

ثم إنه يجب الاكتفاء بأقل قدر في باب التقية، لأن (الضرورات تقدر بقدرها) فإن كانت التقية تحصل بشرب قطرات لم يجز شرب جرعات، وهكذا.

بقي شيء، وهو أن التقية إنما ترفع الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي كالنجاسة فلا ترفعه التقية، كما لا يرفع بسائر أنواع الاضطرار.

ثم إن من أنواع الاضطرار الرافع لتحريم جملة من المحرمات، ما إذا كان ارتكاب المحرم طريقاً إلى مصلحة أهم في نظر الشارع، كما إذا توقف حفظ البلاد الإسلامية من شر الأعداء بدخول بعض المسلمين في صفوفهم والتجسس عليهم حتى يأمنوا مباغتتهم أو انتزاع ثرواتهم وشبابهم أو ما أشبه ذلك، وتوقف الدخول في صفوف الأعداء على شرب الخمر مثلاً أو غير ذلك من المحرمات جاز، لكن بشرط تحقق الموضوع قطعاً، وإحراز الأهمية الشرعية قطعاً، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك في هنا وفي كتاب الجهاد في الجملة فراجع.

وكما يبيح الاضطرار تناول المحرمات كذلك يبيحها الإكراه، قال (عليه الصلاة والسلام) في حديث الرفع: «وما أستكرهوا عليه»[1].

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح٣.

(مسألة ٤٧): إذا لم يجد المضطر إلا مال الغير، فالغير قد يكون مضطراً، وقد يكون غير مضطر، فلنتكلم الآن في القسم الأول فيما إذا كان الغير مضطراً، فنقول: للمسألة صور:

الأولى: أن يكون الغير محترماً.

الثانية: أن لا يكون محترماً، كما إذا كان كافراً حربياً.

ففي هذه الصورة يجوز للمضطر الاستيلاء على مال الغير بكل صورة، من غصب أو شراء أو التماس أو خدعة أو ما أشبه، لأن غير المحترم هو والعدم سواء.

أما في الصورة الأولى، وهي أن يكون الغير محترماً فالضرورة فيها إما بقدر واحد، كما إذا كان هناك ماء ينقذ أحدهما من العطش المهلك، وإما مختلف بأن كان المالك يحيى بالماء والمضطر يحفظ على عينه بالماء، أو بالعكس، وفي جميع الاحتمالات الثلاثة فالأخذ نوعين:

الأول: الأخذ بغياً، وهذا لا يجوز لأنه ظلم، ولا دليل على تقديم المضطر على ذلك الغير، وإن كان المضطر مضطراً لنفسه والمالك مضطراً لإبقاء عينه.

الثاني: الأخذ اختياراً، بأن يشتري المضطر المال من المالك أو يلتمس منه، وفيه احتمالات: الجواز لأنه إيثار، قال سبحانه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].

---

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

بل ورواية السكوني: «من سمع منادياً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[1].

وعدم الجواز، لأنه إلقاء النفس في التهلكة.

والتفصيل بين هلاك المالك فلا يجوز، وبين غيره فيجوز، ولعل صورة تساوي الضررين يجوز الإيثار، وأما صورة قلة ضرر المضطر عن ضرر المالك لا يجوز.

أما صورة التساوي فلأن النتيجة واحدة بالنظر إلى متن الواقع، ولا دليل على أن اختصاص المال بالمالك يقدم المالك على غيره، فحاله حال ما إذا كان المال للثالث ويريد إعطاءه لأحدهما، وأما صورة أقلية ضرر الغير، فإن الضرر الأكثر أرجح بالدفع عقلاً وشرعاً من باب الأهم والمهم، فتأمل.

ثم لا ينبغي الإشكال بعدم جواز الإيثار فيما إذا كان المضطر مخالفاً غير مؤمن، لما ورد: من عدم تساوي ألف من غير

---

(١) لم نعثر على الرواية بهذا النص عن السكوني في الوسائل والمستدرك.

نعم روى عنه في السرائر: ص٤٩٢: «من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين»، وكذا رواه في المستدرك: ج٢ ص٤٠٢ الباب ١٨ من فعل المعروف ح٣، وفي الوسائل عنه: «... فليس بمسلم»، لكن قريب من المتن ما ذكره الوسائل عن عمر بن عاصم الكوفي عن النبي (صلى الله عليه وآله):... «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم». انظر: ج١١ ص٥٥٩ الباب ١٨ من فعل المعروف ح٣.

المؤمنين بمؤمن واحد.

كما يمكن القول بجواز الإيثار بل وجوبه أحياناً إذا كان لبقاء المضطر أهمية شرعية، كما إذا كان المالك واحداً أما المضطر الآخر متعدداً، أو كان المضطر نبياً أو إماماً أو من به يقوم لواء الإسلام، ولا يخفى أنه كلما شك في الوجوب أو الجواز فالأصل عدم الوجوب، كما أن الأصل جواز الإيثار.

هذا كله في القسم الأول من شقي أصل المسألة.

أما القسم الثاني، وهو ما إذا كان المالك غير مضطر، فلا إشكال في أن الواجب على ذلك الغير بذل المال للمضطر، أي إنقاذه من الهلكة إذا كان مسلماً محترماً، وقد إدعي الإجماع على ذلك، بالإضافة إلى ما روي عن عيسى (عليه السلام) مما ذكرناه في كتاب الأمر بالمعروف بما مضمونه: «إن تارك جرح المجروح والجارح له على حد سواء»[1].

ورواية السكوني المتقدمة.

ورواية فرات بن أحنف: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه وهو قادر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلولة يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار»[2].

وبمثل هذه الأدلة يخصص دليل: «الناس مسلطون على

---

(١) الكافي: ج٨ ص٣٤٥ ح٥٤٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٩٩ الباب ٣٩ من فعل المعروف ح١.

أموالهم»[1].

ولو كان ذلك المضطر واجب النفقة وجب على الغير المالك البذل من جهتين.

ثم الظاهر أنه لا فرق في المضطر بين المؤمن وغيره إذا كان مسلماً، أما إذا كان ذمياً أو نحوه من المحترمين فهل يجب لإطلاق بعض الأدلة، أم لا لأن احترامه لا يصل إلى حد البذل، احتمالان.

نعم إذا كان غير محترم جاز البذل للأصل، وفعل علي والحسين (عليهما السلام) في صفين وكربلاء، ولم يجب لأن إباحة قتله تكفي في عدم شمول إطلاق دليل الإنقاذ له.

نعم إذا كان خطراً على الإسلام أو على نفس محترمة أو ما أشبه مما يوجب البذل له الخطر لم يجز لأنه من الإعانة على الإثم.

وهنا فروع:

الأول: كما يجب على المالك البذل كذلك يجب على المضطر القبول، لأن في عدم القبول إلقاء للنفس في التهلكة، وذلك لا يجوز.

ومنه يعلم وجوب عرض النفس على الطبيب فيما إذا كان في عدم العرض الهلاك لنفس أو العضو أو القوة أو ما يجب التحفظ عليه من الصحة، وكذا إذا كان احتمال أحد هذه الأمور.

ويجب على الطبيب كفايةً إن كان متعدداً، وعيناً إذا كان واحداً الطبابة، ويجب على مالك الدواء البذل، لأن في تركه إعانة على

---

(١) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

الهلاك، فيشمله الأدلة المتقدمة في القسم الثاني، بل تجب على الدولة الإسلامية بل كل قادر تهيئة الأطباء والصيادلة وما أشبه لنفس ذلك الدليل.

الثاني: لو امتنع المالك من البذل جاز للمضطر الأخذ منه بكل صورة، ولو قهراً أو سرقةً أو ما أشبه، لأنه بعدم بذله يفعل الحرام، فاللازم ردعه، بالإضافة إلى وجوب التحصيل على المضطر مما يسقط لأجله سلطة الغير على ماله، بل يجب على المسلمين معاونة المضطر في أخذ الطعام من المالك من باب الأمر بالمعروف وإنقاذ النفس من الهلكة.

(مسألة ٤٨): فيما لو دفع المالك المال للمضطر بدون قصد المجانية، أو أخذه المضطر قهراً عليه، إما أن يكون المضطر قادراً على بذل الثمن عاجلاً أو آجلاً، أو ليس بقادر، فإن لم يكن قادراً أفتى بعض بعدم الوجوب عليه، ويكون مال المالك مجاناً، وفيه تأمل، لاحتمال الوجوب على بيت المال إن كان لأنه المعد لمصالح المسلمين، أو احتساب المالك من الحقوق الشرعية عليه، أو تقسيطه على عدول المؤمنين، لأنهم القائمون مقام الحاكم الشرعي، فاللازم عليهم إدارة أمور المسلمين، أو كونه على الولي إذا كان للمضطر ولي، كما إذا كان مجنوناً أو صغيراً، أو على من وجبت نفقة المضطر عليه، كما إذا كانت زوجةً أو أباً أو أماً أو أولاداً أو ما أشبه، ولا مكان للأصل بالنسبة إلى المذكورين، لأنه معارض بأصالة عدم المجانية على المالك.

وربما يستبعد وجوب المجانية على المالك فيما إذا كان كل طعامه الذي هو كل أمواله مورد حاجة المضطرين، بما يجعله من الفقراء إذا كان واجباً عليه بدون عوض.

وإن كان المضطر قادراً على بذل المال حالاً أو مؤجلاً وجب عليه البذل، لأن الاضطرار إلى الأكل لا إلى المجانية، فإن (الضرورات تقدر بقدرها) فيحكم بوجوب دفع البدل عليه، من باب «الناس مسلطون على أموالهم»[1]، و«لا يتوى حق امرئ مسلم»[2]،

---

(١) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

(٢) العوالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

وقوله سبحانه: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾[1]، إلى غير ذلك.

نعم إذا بذل المالك مجاناً في صورة قدرة المضطر على دفع بدله لم يمكن على المضطر البدل، ولو لم يرغب المضطر إلى المجانية، إذ المالك لو أهدر احترام ماله لم يكن له البدل فلا يكون على المضطر شيء حتى يوفيه.

ولو بذل المالك بشرط التعجيل فإن كان المضطر قادراً وجب عليه الوفاء، وإن لم يكن قادراً لم يجب، فيأخذ المال ويوفي الثمن مؤجلاً حسب تمكنه.

ثم إنه لو أراد المالك الزيادة عن ثمن المثل، فهل يجب على المضطر القبول مطلقاً، كما هو المحكي عن المشهور، واختاره كشف اللثام والمستند.

أو لا يجب عليه إلا بقدر ثمن المثل، كما عن المبسوط.

أو يفصل بين الزيادة الفاحشة، كما إذا أراد ما ثمنه دينار بألف دينار فلا يجب، وبين الزيادة غير الفاحشة، كما إذا أراد ما ثمنه دينار بدينارين مثلاً، احتمالات.

مستند الأول: إن الاضطرار إلى الأخذ لا يرفع سيطرة المالك على ماله بجعل ما يريد قيمة له.

ومستند الثاني: إن المالك ظالم في تطلب الزيادة، ولا يجب تقبل الظلم على المضطر.

ومستند الثالث: إن الزيادة المجحفة ضرر، فيشمله دليل «لا

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

ضرر»[1]، بخلاف غير المجحفة فتكون مشمولة لدليل (تسلط الناس على أموالهم)[2]، ولا يبعد هذا الاحتمال، اللهم إلاّ أن يقال إن مطلق الزيادة التي هي بنظر العرف ضرر منفي بدليل «لا ضرر» فتأمل.

نعم لو أخذ المضطر الطعام منه قهراً لم يجب عليه إلا ثمن المثل كسائر الغصاب، وإنما الفارق أن المقام غصب حلال، وغير المقام غصب حرام.

واحتمل بعض عدم الثمن في صورة الأخذ قهراً، لأن المضطر ليس بغاصب، بل أخذ ما وجب عليه أخذه شرعاً، فالأصل براءة ذمته.

وفيه نظر، إذ أصالة «على اليد ما أخذت» محكمة، والاضطرار إنما كان بالنسبة إلى الأخذ فقط لا بالنسبة إلى المجانية.

ثم لو أعطى المالك من غير ذكر العوض، فإن كانت قرينة على إرادته العوض أو قرينة على إرادته المجانية كان الأمر تبعاً للقرينة، إذ في الأولى يحكم أصل (احترام مال الناس)، وفي الثانية يحكم (أصل المغرور يرجع إلى من غر)، ولذا ذكروا أنه لو قدم طعاماً إلى غيره وكان ظاهره المجانية، كما إذا استضافه وبعد الأكل طلب منه الثمن، لم يكن على الآكل ثمن، وإن لم تكن قرينة على أحد الطرفين فالظاهر أن أصالة احترام مال الغير محكمة، ولا

(١) الفقيه: ج٣ ص٥٩ ح٩، والكافي: ج٥ ص٢٩٢ ح١.

(٢) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

مجال لبراءة الذمة، لأن أصل الاحترام حاكم عليها.

ولو ادعى المالك ذكر العوض وأنكره المحتاج، فيما كان بدون الذكر مجاناً، كان على المالك الإثبات لأصالة عدم الذكر، وعلى المضطر اليمين.

(مسألة ٤٩): إذا لم يتمكن سدّ رمقه إلاّ بأكل الوقف غير المنطبق عليه، أو الثلث أو النذر أو ما أشبه جاز، لقاعدة «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[١].

والظاهر عدم الفرق بين الثلاثة في جواز الأكل، فله أن يختار أياً منها شاء إذا كانت الثلاثة موجودة.

ولو توقف الأمر على بيع الوقف كما إذا كانت آنية موقوفة جاز بيعها وأكل ثمنها.

كما أنه لا فرق في صورة الاضطرار بين أن يأكل مال الكبير أو الصغير، لإطلاق أدلة الاضطرار.

ولو دار الأمر بين الوقف وبين مال إنسان، فالظاهر عدم الفرق بين ما شاء منهما، لأن أصل الاضطرار محكم على الأدلة الأولية التي منها (تسلط الناس على أموالهم)، وكون «الوقوف على ما وقفها أهلها»[٢].

نعم إذا تمكن من الثمن وجب تبديل الوقف والثلث والنذر وما أشبه بما يقوم مقامه، لأن الاضطرار إلى الأكل لا إلى الأكل المجاني.

ثم إنه لا فرق في مال الغير الذي يجوز للمضطر أكله بين كون المالك حاضراً أو غائباً.

وهل يشترط إذن الحاكم الشرعي في مال الغائب والطفل والمجنون وما أشبه أم لا، الظاهر اشتراط إذن الحاكم أو الولي إن أمكن، لأن الاضطرار إلى أصل الأخذ لا

---

(١) انظر الوسائل: ج١٦ ص٣٨٨ الباب ٥٦ من الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢٩٥ الباب ٢ من الوقوف والصدقات ح١.

يوجب رفع ولاية الولي، لأنه ليس مضطراً إلى رفع الولاية.

نعم لو كان الاستيذان من الولي متعذراً أو متعسراً أو مضطراً إلى العجلة بما لا يتيسر له و لم يكن عدول المؤمنين القائم مقام الولي سقط اشتراط الإذن.

وإذا استأذن الحاكم ونائبه كان عليه أن يقبل الثمن الذي يعينه الحاكم إذا لم يكن مجحفاً، كما عرفت في المسألة السابقة، أما إذا أكله بدون الإذن لعدم الحاكم أو لعصيانه بعدم استئذانه فالظاهر أن عليه ثمن المثل لقاعدة «من أتلف»، ولا دليل على أنه يجب عليه إرضاء المالك بأكثر من ثمن المثل، كما ذكروا ذلك في كل غاصب.

ثم إن ما ذكرناه من وجوب ثمن المثل فيما إذا كان الطعام قيمياً، وإلا فالواجب عليه المثل، كما لا يخفى.

(**مسألة ٥٠**): لو لم يجد المضطر إلاّ لحم الإنسان جاز أكله كما قالوا، لعمومات أدلة الاضطرار، ولما يظهر من تقرير الإمام العسكري (عليه السلام) في قصة (بلوهر ويوذاسف)[1].

والظاهر أنه يلزم أن يقدم لحم غير المحترم كالحربي على المحترم كالمسلم، لأنه لا ضرورة إلى انتهاك الحرمة، والضرورات تقدر بقدرها.

نعم لا خلاف ولا إشكال في أنه لا يجوز له أن يقتل إنساناً محترماً ليأكل لحمه، للمناط في أنه لا تقية في الدماء، ولذا قال الجواهر: (لعدم جواز حفظ النفس بإتلاف أخرى).

قال جماعة: أما إذا كان غير محترم كالحربي جاز قتله وأكله، بل تعدى بعضهم إلى أكل كل مهدور الدم كالمرتد والزاني المحصن ونحوهما، مستدلين بأن (الضرورات تبيح المحظورات) بعد أن لم يكن في قتله محظور، فالمحظور إنما هو الأكل المرفوع حظره بالاضطرار.

قالوا: وإن لم يجد المضطر إلا لحم نفسه بأن يقطع قطعة من فخذه مثلاً ويأكل جاز، بل وجب لأنه من باب دفع الأهم بالمهم، فيشمله دليل «لا ضرر» وما أشبه.

نعم لا يجوز أن يقطع من غير المحترم، بل عن المسالك دعوى الاتفاق عليه، واحتمل بعض الجواز فيما إذا هلك بدون ذلك، بأن لم يتمكن حتى من قطع جزء من نفسه، وكان في قطع

(١) البحار: ج٧٥ ص٤٠٤.

جزء الغير قطع بسلامة الغير، وذلك لأن الضرر الأكثر يدفع بالضرر الأقل من باب الأهم والمهم.

كما لا يجوز للإنسان أن يقطع من لحم نفسه للمضطر لتعارض الضررين وتساقطهما، فيرجع إلى أصالة عدم جواز إلقاء النفس في التهلكة، وإن لم تكن هلاكة بالموت، إذ التهلكة شاملة لأمثال ذلك، وهذه المسائل تحتاج إلى تنقيح زائد، وإنما ذكرناها مجملاً انسياقاً مع ذكر الفقهاء لها، ونسأل الله العصمة، وإن كانت تبتلى بها عند المجاعات والحروب وما أشبه، وقانا الله منها.

ثم إنه لا إشكال في جواز بل وجوب أكل المحرمات عند الضرورة، سواء كان المحرم ذاتياً كالكلب والخنزير، أو عرضياً كالموطوء والجلال والصيد في الإحرام، وذلك لإطلاقات أدلة الاضطرار.

ولو دار الأمر بين محرمين، فإن كان أحدهما محرماً من جهة والآخر محرماً جهتين، قدم المحرم من جهة لأنه أقل محذوراً، والضرورات تقدر بقدرها، مثلاً إذا دار الأمر بين الميتة النجسة والميتة الطاهرة، كالسمك والغنم، فإن ميت السمك في الماء حرام طاهر، بخلاف ميت الغنم.

أما لو كان كلاهما نجساً وحراماً، فالظاهر التخيير بدون فرق بين النجاسة الذاتية والعرضية، والحرمة كذلك، كما إذا دار الأمر بين الخنزير والغنم، فإن الخنزير نجس حرام ذاتاً والغنم نجس حرام عرضاً بالموت، وذلك لعدم الدليل على الترجيح، وإن كان ربما يحتمل تقديم الغنم، إلا أن ظاهر الآية الكريمة التخيير، كظاهر سائر

الإطلاقات، وقد ورد في باب التخيير بين الصيد والميتة للمحرم روايتان:

ففي حسن الحلبي، سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل، قال: «يأكل الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله» قال: بلى، قال: «إنما عليه الغذاء فليأكل وليفد»[1].

وفي خبر إسحاق، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له»[2].

وقد تقدم تحقيق الحال في كتاب الحج فراجع.

ولو اضطر إلى خمر وبول تخير لعدم معلومية أهمية أحدهما على الآخر شرعاً، ومجرد وضع الحد على الخمر وما أشبه لا يدل على الأهمية، بل لعل الحد من أجل الردع المحتاج إليه في ترك الخمر دون ترك البول، إذ الخمر يعتاد شربها دون البول فاحتاجت الخمر إلى الردع دون البول.

نعم لو علمنا الأهمية الشرعية في بعض المحرمات قدم ما لا أهمية له، كما إذا دار الأمر بين الميتة حتف أنفها وبين المذبوح بكل الشروط ما عدا كون الذابح مسلماً، إذ لا إشكال في ضرر الميتة دون المذبوح كذلك، ومن ذلك يعلم أنه لو اضطر إلى شرب

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٣٨ الباب ٤٣ من كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤٠ الباب ٤٣ من كفارات الصيد ح١١.

الخمر أو حقنتها قدم الثاني، لأن الشرب أكثر إنكاراً في الشرع، وكذلك لو اضطر إلى شرب الخمر أو تزريقها بواسطة الإبرة قدم الثاني.

ولو دار الاضطرار بين نوعين، كأن يأكل صومه في شهر رمضان بالمأكل الحلال، أو أن يشرب الخمر ليلاً، فإن علم الأهمية قدم، وإلا كان مخيراً.

ولو دار الأمر بين أن يأكل شيئاً في شهر رمضان لإسكان وجع بطنه مثلاً، أو أن يتقيأ أو يحتقن مثلاً، تخير بين الأطراف إلا إذا علم الأهمية بدليل خارج.

ولو وجد المضطر مال الغير والميتة أو الخمر أو سائر المحرمات، فإن بذله الغير بعوض أو غير عوض وكان قادراً على العوض وليس مجحفاً بحاله بما يرفعه دليل «لا ضرر» قدم مال الغير، وإن لم يبذله الغير أو بذله بعوض مجحف بحاله أو ما أشبه فالظاهر التخيير، لأن كلاً من أكل الحرام ذاتاً وأكل مال الغير حرام، وإن كان يختلف الحرمة حيث إن حرمة الخنزير ذاتية وحرمة مال الغير عرضية.

وربما احتمل تقديم الميتة، لأن فيها حق واحد، بخلاف مال الغير، فإن فيه حق الله وحق الناس، ومن المعلوم أن انتهاك حق واحد أفضل من انتهاك حقين لدى الضرورة إلى الانتهاك، وربما احتمل العكس بتقديم مال الغير لأن مال الغير حرام وليس بضار، والميتة حرام وضار، ومن المعلوم تقديم ما فيه جهة حرام واحدة على ما فيه جهتان.

أقول: لو شك في تقديم أيهما كان الأصل التخيير.

ثم لو كان هناك اضطرار للمالك حالاً ولغيره في المستقبل قدم المالك نفسه،

ولو انعكس بأن كان اضطراره استقبالي واضطرار غيره حالي، بأن كان غيره يحتاج إلى الماء الآن فإن بذله له احتاج إلى الماء غداً، فالظاهر أن حاله حال ما إذا كان الاضطراران في عرض واحد من جهة عدم جواز البذل، على ما تقدم في مسألة تعارض الاضطرارين.

ثم إنه لا يجوز للإنسان أن يفعل ما يضطره إلى الحرام، كأن يشرب الماء المالح الذي يضطره إلى شرب الماء العذب المملوك للغير، لا لأن مقدمة الحرام حرام، بل لأنه من التعاون على الحرام إما لفظاً أو مناطاً، فقد ذكر جماعة من الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يعاون نفسه على الحرام.

ولو أباح إنسان طعامه لنفرين مضطرين، فهل يجب عليهما التسابق، أو يجوز الإيثار، احتمالان، من وجوب إنقاذ كل واحد منهما نفسه فيجب التسابق، ومن التعارض بين التهلكتين فالدليل فيهما على حد سواء فيجوز الأيثار، والمسألة تقدمت وهي محتاجة إلى التتبع والتأمل.

فقد ذكر السيد محمد كاظم الطباطبائي (رحمه الله) في المجلد الثاني من العروة: إنه لا إيثار، وإنما كان ذلك بالنسبة إلى الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، لكنه محل منع أكيد كما لا يخفى.

ولو تزاحم المضطرون على مائدة أو نحوها فقتل بعضهم من الزحام كانت ديته على القاتل، لأن الأحكام الوضعية لا ترتفع بالاضطرار، كما هو المشهور.

وفي باب الاضطرار مسائل كثيرة جداً، نكتفي منها بهذا القدر، والله العالم المستعان.

فصل

في آداب المائدة

لقد قرر الإسلام للمائدة آداباً كثيرة، كما قرر لكل شأن من شؤون الحياة آداباً كثيرة، وهذه الآداب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم ينفع البدن، وقسم ينفع النفس، وقسم ينفع الآخرة.

فمثلاً غسل اليد قبل الطعام وبعده ينفع البدن، والابتداء بإعطاء الصغار الفاكهة ينفع النفس، أي وضع هذا الحكم لأجل التأليف الاجتماعي الذي هو عائد إلى النفس، وذكر البسملة والحمد لله ينفع الآخرة، بالإضافة إلى نفعه الدنيوي.

وقد كان المسلمون سابقاً يعملون بأحكام الإسلام في مختلف شؤون الحياة، من غير ملاحظة أنها واجبة أو مستحبة، كما كانوا يتركون المكروه شرعاً سواء كان حراماً أو مرغوباً عنه، وبذلك استقامت دنياهم قبل آخرتهم.

وقد رأى بعض الأخيار رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المنام فسأله عن سر تقدم المسلمين الأولين وتأخر المسلمين المتأخرين، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنهم كانوا يعملون بأوامري وينتهون عن نواهي، من غير تمييز بين

الواجب المستحب في الأول، والحرام والمكروه في الثاني.

وفي الحقيقة إن الإسلام الموجب لنجاح الإنسان في الحياتين هي مجموعة الدساتير الإلهية، صحيح أن المستحب ليس في تركه العقاب، والمكروه ليس في فعله الإثم، إلا أن السعادة الكاملة إنما تحصل بهذه المجموعة، ولذا نرى الشريعة الإسلامية في قرآنه الحكيم وسنته المطهرة يذكر الواجب إلى جنب المستحب، والحرام إلى جنب المكروه.

والفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) إنما بوبوا الأحكام فجعلوا للمستحب باباً غير باب الواجب، وللمكروه باباً غير باب الحرام، لأجل تسهيل التناول، والإلفات إلى أصناف الشريعة، كما فصلوا في الواجبات باب الصوم عن باب الصلاة، وفي المحرمات باب الزنا عن باب الربا، و لم يقصدوا بذلك ترك المندوب والمكروه، كما صار ذلك عادة كثير من المسلمين.

وحيث إن الإنسان يحتاج إلى الآداب في مختلف أموره الحياتية، فإذا ترك الآداب الشرعية لا بد وأن يأخذ بالآداب غير الإسلامية، وذلك بدوره يؤدي إلى الاستهانة بالواجب والحرام تلقائياً مما يؤدي إلى ارتكاب المحظور وترك الواجب، وذلك ما حدث فعلاً، وإلى مثل ذلك يشير قوله تعالى: ﴿ثم كان عاقبة الذين أساؤوا السوءى أن كذبوا بآيات الله﴾[١].

(١) سورة الروم: الآية ١٠.

وقوله سبحانه: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[1].

فالأعمال والتروك تؤدي كل واحدة منهما إلى مجانسها تلقائياً، فإن الآداب المستحبة حياطة للواجبات، والآداب المكروهة حياطة للمحرمات.

ولذا فإني أؤكد بكل تأكيد أن يهتم المسلمون بالآداب من جديد في مختلف أبواب الفقه، لا أنه إذا سمعوا أن الحكم الفلاني مكروه يرون أنهم في منجاة من ارتكابه، خصوصاً وأن الإنسان لا بد له من أدب فإن لم يكن المشروع لابد وأن ينصاع إلى غير المشروع، مثلا أنك لا بد لك من تعارف مع الناس فإما أن تقول: (السلام عليكم)، وإما أن تقول: (صباح الخير)، وهكذا في كل الأبواب، بالإضافة إلى ما في الأحكام الإسلامية من الفوائد الجمة ديناً ودنياً، مما لو ترك لم ينل الإنسان السعادة أصلاً، أو السعادة الكاملة.

وهناك أمران لا بد من التنبيه عليهما:

الأول: إن من اللازم على الكتّاب الإسلاميين أن يفرغوا الآداب الإسلامية في قوالب تلائم العصر، لإبراز معانيها السامية وفوائدها الجمة وارتباطها بالحياة، ليكون ذلك خطوة إلى تمسك المسلمين بها، فإنه لكل زمان منطق واتجاه، ولذا ورد: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[2].

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) الكافي: ج١ ص٢٣ ح١٥.

فأنه إذا قيل للناس مثلاً: يستحب أكل الملح قبل الطعام لم يهتموا بشأنه، أما إذا قلت لهم: إن الطب الحديث كشف عن أن أكل الملح قبل الطعام يوجب الوقاية عن المرض الكذائي، أقبلوا على أكله بكل إصرار، وهذا الذي ذكرناه وإن لم يكن خاصاً بالآداب، بل هو أكثر بالنسبة إلى الواجبات والمحرمات وسائر الأحكام الشرعية، إلا أنا نقصد هنا الآداب، لأن الكلام حول الآداب، ولأن نصيب الآداب قليل جداً من الأخذ بها.

الثاني: إن من اللازم اهتمام اصحاب الأقلام أخذاً من المجتهدين وانتهاءً إلى الكتّاب العاديين، أن يذكروا الروايات المرتبطة بالآداب، فإنها تحفز الإنسان إلى العمل أكثر مما تحفزه الفتوى بالندب والكراهة.

وكم فرق بين أن يقال لإنسان: إن شرب الماء بنفس واحد مكروه، أو أن يقال له: إن شرب الماء كذلك يورث مرض الكبد، إنه لابد وأن ينقطع إذا سمع بالثاني دون الأول، وقد عزمت إن وفقني الله سبحانه أن اكتب في ذيل صفحات الرسالة العملية الروايات المربوطة بالأحكام الخمسة، لتكون أحفز على العمل.

ثم إن من الضروري أن يهتم المسلمون لإدخال الروايات المروية عن المعصومين (عليهم السلام) في الإعلام الحديث من راديو وتلفزة وصحف وما أشبه، لأنها الوسائل الشائعة التي تدخل كل بيت وكوخ، وما التوفيق إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ومنه أستمد العون، وهو الموفق المستعان.

ثم إن للمائدة آداب كثيرة نذكرها في طي مسائل:

(مسألة ١): يكره كثرة الأكل، والظاهر أن المراد الكثرة الموجبة للمرض، لا الكثرة المقوية للبدن، فإن كثيراً من الناس إذا لم يأكلوا كثيراً لا تستقيم أبدانهم، سواء الكثرة من حيث الأوقات كأن يأكل صبحاً وظهراً وعصراً وليلاً، أو الكثرة من حيث الامتلاء بأن يملئ بطنه، لكن إملاء البطن مكروه بنفسه، فإذا احتاج إلى الطعام الزائد لا ملأ بطنه بل أكله وجبات، فإن إملاء الطعام يوجب أخطاراً عدة، منها أن البطن إذا امتلأ توسع وضغط على القلب والرئة مما يوجب خللاً في التنفس أو في الدورة الدموية، وربما أوجب ذلك سكتة أو جلطة قلبية، على اصطلاح الأطباء.

أما أن يقلل الأنسان الأكل حتى يضعف عن العبادة والعمل، ويكون معرض لأمراض الضعف، فذلك حرام إن كان ضرراً بالغاً، ومكروه إن كان ضرراً قليلاً.

قال الصادق (عليه السلام) لأبي بصير: «يا أبا محمد، إن البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا أخف بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلا بطنه»[١].

المراد الأقرب من الحالتين والأبغض من الحالتين الامتلاء والخفة لا مطلقاً، كما لا يخفى.

وعن عمرو، مرفوعاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في كلام له: «سيكون من بعدي سمنة، يأكل المؤمن في معاء واحد، ويأكل الكافر في سبعة أمعاء»[٢].

والمراد بالسمنة إما ظاهرها

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٥ الباب ١ من آداب المائدة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٤٧، والوسائل: ج١٦ ص٤٠٥ الباب ١ من آداب المائدة ح٣.

لأنهم في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا يعملون كثيراً ويأكلون قليلاً، وبعده حيث اتسع لهم الملك أخذوا يأكلون كثيراً ويعلمون قليلاً، أو المراد الترهل لأن البطالة وعدم العمل يلازمان السمنة، فذلك من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم.

ثم المعاء الواحد كناية عن الأكل قليلاً، وسبعة أمعاء كناية عن الأكل الكثير، فإن عدد السبعة والسبعين في لغة العرب كناية عن الكثرة، فإن المؤمن حيث يعلم استحباب الأكل القليل لا يأكل كثيراً، بخلاف الكفار الذين يأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بئس العون على الدين قلب نخيب، وبطن رغيب، ونعظ شديد»[1]، أي قلب راغب إلى الدنيا، وبطن يرغب في المزيد من الطعام، وإعتناء الرجل بشهوته الجنسية زيادة عن المقرر شرعاً وعقلاً.

وفي حديث آخر عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ليس بد لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فيجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح»[2]، والبطن ليس محلاً للنفس كما

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٦ الباب ١ من آداب المائدة ح٤.

(٢) المحاسن: ص٤٤٠، والوسائل: ج١٦ ص٤٠٦ الباب ١ من آداب المائدة ح٥.

لا يخفى، فالمراد أن الرية إذا انتفخت بالنفس تضغط على المعدة فيجعل الإنسان مكاناً لضغط الرية في معدته، ولا يملأ البطن ليورث احتقاناً على الرئة والمعدة على حد سواء، وتسمن الخنازير كناية عن أكلهم كل قذر أو أكلهم الكثير، فالجملة على الأول تأسيس، وعلى الثاني تأكيد للكلام السابق.

وفي حديث آخر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الله يبغض كثرة الأكل»[1].

وعن عمر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لو أن الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت أبدانهم»[2]، قصدوا أي توسطوا، وطعم جمع طعام، بأن لا يأكلوا كثيراً ولا قليلاً، فإن الإفراط والتفريط كليهما يوجبان الفساد والخبال.

وعن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ظهر إبليس ليحيى بن زكريا (عليهما السلام) وإذا عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق، فقال: هذه الشهوات التي أُصيب بها ابن آدم، فقال: هل لي منها شيء، فقال: ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر، قال: لله علي أن لا أملأ بطني من طعام أبداً. وقال إبليس: لله علي أن لا

---

(١) المحاسن: ص٤٤٦، والوسائل: ج١٦ ص٤٠٧ ح٩.

(٢) المحاسن: ص٤٣٩، والوسائل: ج١٦ ص٤٠٦ ح٧.

أنصح مسلماً أبداً»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من الطعام أبداً، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً»[1].

المراد الدنيا المضادة للآخرة، لا الدنيا التي هي طريق إلى الآخرة، قال سبحانه: ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أُولئك لهم نصيب مما اكتسبوا﴾[2].

وعن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: «إن البطن إذا شبع طغى»[3].

أقول: لأن ﴿الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾[4].

وفي مرفوعة الدهان، قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع»[5].

إما المراد الحريص، أو الذي يأكل أكثر من القصد.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٧ الباب ١ من آداب المائدة ح٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) المحاسن: ص٤٤٦.

(٤) سورة العلق: الآية ٧.

(٥) المحاسن: ص٤٤٦.

(مسألة ٢): يستحب الجوع في الجملة، بأن يجوع الإنسان في بعض الأحيان، وينصح الأطباء بأن يترك الإنسان بعض وجبات طعامه، فإن ذلك يوجب نظافة البدن من رواسب الأطعمة التي تضر بالصحة، ولو تمكن الإنسان أن يجمع بين القصد في الطعام الذي لا يضر بصحته ونشاطه وقوته، وبين الجوع الدائم كان أفضل، وذلك بأن لا يشبع إذا أكل حتى يكون دائم الجوع.

فعن هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما كان شيء أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أن يظل جائعاً خائفاً في الله»[1].

وعن العيص، قال: قلت للصادق (عليه السلام): حديث يروى عن أبيك (عليه السلام) أنه قال: ما شبع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من خبز بر قط، أهو صحيح، فقال: «لا، ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خبز بر قط»[2].

وفي مرفوعة علي بن حديد، قال: «قام عيسى بن مريم (عليه السلام) خطيباً، فقال: يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم، وسمنت جنوبكم، ونسيتم ربكم»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٨ الباب ٢ من آداب المائدة ح٢.

(٢) الأمالي: المجلس ٥٢، والوسائل: ج١٦ ص٤٠٩ الباب ٢ من آداب المائدة ح٦.

(٣) المحاسن: ص٤٤٧، والوسائل: ج١٦ ص٤١٠ الباب ٢ من آداب المائدة ح١٠.

(مسألة ٣): يكره التخمة كراهة شديدة، وهي مرتبة فوق الشبع، وهي تورث مختلف الأمراض، وربما أوجبت السكتة.

ففي مرفوعة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل داء من التخمة إلاّ الحمى، فإنها ترد وروداً»[1].

أقول: المراد بكل داء المبالغة في كثرة الأدوار التي تسببها التخمة، والمراد بالحمى في الحديث التي تكون من أسباب خارجة كالبرد والحر الشديدين والصدمة الجسمية وما أشبه، وإلا فكثير من أنواع الحمى إنما تكون من الداخل كما لا يخفى.

(١) المحاسن: ص٤٤٧، والوسائل: ج١٦ ص٤١١ الباب ٤ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ٤): يكره الأكل على الشبع، فإن ذلك يوجب مختلف الأمراض، فإنه بالإضافة إلى مضرات الشبع في نفسه يوجب اختلاف الني والمطبوخ في المعدة، إذ المأكول أولاً قد أخذ في الطبخ، والمأكول الجديد ني بعد، فإرسال المعدة حاصل الطعامين إلى الكبد إلى الدم يوجب أمراضاً مختلفة.

فعن عبد الحميد، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الأكل على الشبع يورث البرص»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام): «يا علي أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع»[2] الحديث.

وذلك لأن الإنسان لا يستفيد من فوائد الطعام فكأنه ضاع وتلف.

---

(١) الأمالي: المجلس ٨١، والوسائل: ج١٦ ص٤٠٩ الباب ٢ من آداب المائدة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٨ الباب ٢ من آداب المائدة ح٤.

(مسألة ٥): يستحب للإنسان أن يترك الطعام وهو يشتهيه، وذلك لأنه لم يشبع منه، ومن المعلوم أن بين الترك في حالة الاشتهاء وبين عدم الشبع عموم من وجه، لأن الإنسان ربما يكون جائعاً ولا يشتهي الطعام، وربما يشتهي الطعام وهو شبعان.

قال أصبغ بن نباتة: قال أمير المؤمنين للحسن (عليهما السلام): «ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب، قال: بلى. قال (عليه السلام): لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٩ الباب ٢ من آداب المائدة ح٨.

(مسألة ٦): يكره التجشؤ، والمراد به أن يأكل الإنسان ما يوجب التجشؤ من طعام، أو أن لا يمتلء الإنسان من الطعام، فإن كليهما يوجب التجشؤ، وإذا تجشأ فلا يرفع جشأه إلى السماء، فإن الجشأ من قلة الأدب، ثم رفعه إلى السماء قلة أدب أخرى، ولعل الأفضل أنه إذا اضطر إلى التجشؤ أن لا يظهر صوته، لأنه من قلة الأدب، ومن المعلوم أن كل قلة أدب مكروه، فإنه (صلى الله عليه وآله) قال إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق[١].

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أبوذر: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطولكم جشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة»[٢].

وفي حديث آخر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً يتجشأ فقال: «يا عبد الله أقصر من جُشائك، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا»[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: المقدمة.

(٢) المحاسن: ص٤٤٧، والوسائل: ج١٦ ص٤١٠ الباب ٣ من آداب المائدة ح١.

(٣) المحاسن: ص٤٤٧، والوسائل: ج١٦ ص٤١٠ الباب ٣ من آداب المائدة ح٣.

وعن مسعدة، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء، ولا إذا بزق، والجشاء نعمة من الله فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله عليها»[1].

أقول: لأن الجشأ إخراج الريح من المعدة، وبقاء الريح في الجسم يوجب مختلف الأمراض، كما قرر في الطب.

---

(١) قرب الإسناد: ص٢٢، والوسائل: ج١٦ ص٤١١ الباب ٣ من آداب المائدة ح٤.

(مسألة ٧): يكره الأكل متكئاً ومنبطحاً، فإن ذلك بالإضافة إلى أنه قلة الأدب وعدم احترام الطعام، يوجب عدم صحة ازدراد الطعام، مما يوجب العلة والمرض أحياناً، والاتكاء يشمل كل ألوانه من الخلف أو اليمين أو اليسار أو ما أشبه ذلك.

فعن معاوية بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عز وجل»[1].

وعن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما أكل نبي الله (صلى الله عليه وآله) وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل، وكان يكره أن يتشبه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل»[2].

الظاهر أن المراد التشبه بالملوك في كبريائهم في كل شيء، والمراد فنحن الأمة.

وعن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأكل متكئاً، قال: «لا، ولا منبطحاً»[3].

وعن كليب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متكئاً قط،

(١) المحاسن: ص٤٥٧، والوسائل: ج١٦ ص٤١٢ الباب ٦ من آداب المائدة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٥٨، والوسائل: ج١٦ ص٤١٢ ح٢.

(٣) المحاسن: ص٤٥٨، والوسائل: ج١٦ ص٤١٣ ح٤.

ولا نحن»[1].

أقول: الظاهر أن المراد بـــ (نحن) غالبية عدم إتكائهم حتى أن اتكاءهم في بعض الأحيان في حكم المعدوم، فلا ينافي ذلك ما رواه حماد، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متكئاً[2].

---

(١) المحاسن: ص٤٥٨، والوسائل: ج١٦ ص٤١٥ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤١٥ الباب ٦ من آداب المائدة ذيل ح١٠.

(مسألة ٨): يستحب أن يكون الإنسان في حال الأكل كهيئة العبد، والظاهر أن المراد به الجلوس بتواضع على المائدة وعلى هيئة الاستعداد للقيام، فإن العبيد إذا أكلوا على الطعام استعدوا للقيام في كل لحظة إذا أمرهم المولى بشيء.

فعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، في حديث طويل في وصف رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «كان صاحبكم يجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد»[1].

وفي حديث أبي خديجة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وسلم وآله) وسلم متكئاً على يمينه ولا على شماله، ولكن كان يجلس جلسة العبد»، قلت: ولم ذاك، قال: «تواضعاً لله عز وجل»[2].

نعم لا يكره وضع اليد على الأرض في حال الأكل، فعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض»[3].

وعن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤١٣ الباب ٦ من آداب المائدة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤١٤ الباب ٦ من آداب المائدة ح٦.

(٣) المحاسن: ص٤٤١، والوسائل: ج١٦ ص٤١٦ الباب ٧ من آداب المائدة ح٢.

(عليه السلام) قال: «إذا أكلت فاعتمد على يسارك»[1].

أقول: وكأنه لأن اليمين مشغولة بتناول الطعام.

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «رآني عباد بن كثير البصري، وأنا معتمد يدي على الأرض فرفعها فأعدها، فقال: يا أبا عبد الله إن هذا لمكروه، فقلت: لا والله ما هو بمكروه»[2].

أقول: كأن صاحب الوسائل فهم أن ذلك كان وقت الأكل، ولذا ذكره في هذا الباب بقرينة رواية أخرى من الفضيل بن يسار، قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله (عليه السلام) يأكل فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذا، فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها ثم أكل فأعادها، فقال له عباد أيضاً، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «والله ما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن هذا قط»[3].

---

(١) المحاسن: ص٤٤١، والوسائل: ج١٦ ص٤١٦ ح٣.

(٢) المحاسن: ص٤٤٢، والوسائل: ج١٦ ص٤١٦ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤١٥ الباب ٧ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ٩): يستحب للإنسان أن يأكل على الحضيض، والظاهر أن المراد به في مقابل الأكل على السرير، وإن كان يحتمل أن يراد الجلوس على الأرض الجرداء في مقابل الأكل على الفرش، لكن الأول أقرب.

قال الحسن الصيقل، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مرت إمرأة بذية برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد إنك تأكل مع العبد وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): وأي عبد أعبد مني»[1].

وفي حديث عمرو، عن الباقر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض»[2].

وعن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «خمس لا أدعهن حتى الممات، الأكل على الحضيض مع العبد، وركوبي الحمار موكفاً، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على

(١) المحاسن: ص٤٥٧، والوسائل: ج١٦ ص٤١٦ الباب ٨ من آداب المائدة ح٢.

(٢) المحاسن: ص٤٥٧، والوسائل: ج١٦ ص٤١٧ ح٣.

الصبيان لتكون سنة من بعدي»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض»[2].

إلى غيرها من الأحاديث.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤١٧ الباب ٨ من آداب المائدة ح٤.

(٢) المحاسن: ص٤٤٢، والوسائل: ج١٦ ص٤١٨ ح٧.

(مسألة ١٠): الظاهر كراهة الجلوس على المائدة متربعاً إذا كان بصورة الكبرياء، وإلا لم يكن مكروهاً، فإن الإنسان قد يجلس نوعاً ويضفي على شكله الكبرياء، وقد يجلس نفس الجلسة بدون إضفاء الكبرياء على نفسه، وبذلك يجمع بين ما ورد من الكراهة لمثل هذا الجلوس، وبين ما دل على فعل الأئمة (عليهم السلام) له.

أو يقال: إن الكراهة إنما هي لجهة، فإذا انتفت تلك الجهة فلا كراهة، والأئمة (عليهم السلام) كانوا يعرفون الجهة، فإذا لم تكن تتوفر تلك الجهة كان العمل جائزاً بلا كراهة، مثلاً أكل الجبن يكره لأنه يهيج مرضاً، فإذا لم يهيج المرض لم يكن مكروهاً، والأئمة (عليهم السلام) كانوا يأكلونه حيث كانوا يعلمون أنه لا يهيجه.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن إحدى رجليه على الأخرى ويتربع فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها»[1].

وعن أبي سعيد، إنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متربعاً[2].

(١) المحاسن: ص٤٤٢، والوسائل: ج١٦ ص٤١٩ الباب ٩ من آداب المائدة ح٢.

(٢) المحاسن: ص٤٥٨، والوسائل: ج١٦ ص٤١٩ ح٣.

(مسألة ١١): يكره الأكل والشرب بالشمال.

فعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها، فقال: «لا يأكل بشماله ولا يتناول بها شيئاً»[١].

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها»[٢].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي، قال: «ونهى أن يأكل الأنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ»[٣].

أما ما ورد من أكل بعض الأئمة (عليهم السلام) بالشمال فذلك لما تقدم في مسألة التربع.

فعن حماد بن عثمان، قال: أكل أبو عبد الله (عليه السلام) بيساره وتناول بها[٤].

---

(١) المحاسن: ص٤٤٥، والوسائل: ج١٦ ص٤١٩ الباب ١٠ ح١

(٢) المحاسن: ص٤٥٦، والوسائل: ج١٦ ص٤٢٠ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٢١ الباب ١٠ من آداب المائدة ح٧.

(٤) المحاسن: ص٤٥٦، والوسائل: ج١٦ ص٤٢٠ ح٤.

وفي حديث أبي العرندس: إنه رأى أبا الحسن (عليه السلام) يتناول الرطب بيساره فيأكل، فحدث بذلك رجلاً من الأصحاب فقال: حدثني سليمان بن خالد، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين»[1].

أقول: لعل الكراهة لأجل شيء في اليسار مفقود في الإمام (عليه السلام)، كما تقدم احتماله في مسألة التربع بأن وجه الكراهة منتفية فيهم (عليهم السلام) ولذا يرتكبون ما يكره لسائر الناس.

ثم إن الرمان والعنب مستثنى من الكراهة، والظاهر أن المراد أخذ العنقود باليسار والأكل باليمين.

فعن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شيئان يؤكلان باليدين جميعاً، العنب والرمان»[2].

ولذا قال ابن الأعسم في منظومته:

واستثني الرمان منها والعنب

فالأكل باليدين فيهما أحب[3]

(١) قرب الإسناد: ص١٢٨.

(٢) المحاسن: ص٥٥٦، والوسائل: ج١٦ ص٤٢٠ الباب ١٠ من آداب المائدة ح٥.

(٣) منظومة ابن الأعسم: ص٢٠.

(مسألة ١٢): يكره الأكل ماشياً، وهل يشمل ذلك راكباً في حال المشي، احتمالان، نعم لا بأس بذلك لمن له حاجة.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطر إلى ذلك»[١].

وعن العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل ذلك»[٢].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس»[٣].

ثم الظاهر أنه يكره الأكل واقفاً، لما ورد من استحباب جلسة العبد حال الأكل، وكذلك نائماً أو ما أشبه.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢١ الباب ١١ من آداب المائدة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٥٨، الوسائل: ج١٦ ص٤٢١ ح٣.

(٣) المحاسن: ص٤٥٨، الوسائل: ج١٦ ص٤٢١ ح٢.

(مسألة ١٣): يستحب طول الجلوس على المائدة للأكل، وكأن ذلك لأجل المضغ الحسن، إذ المستعجل لا يمضغ جيداً، وهذا يوجب الأمراض، وإن كان يظهر غير ذلك من بعض الروايات.

فعن كميل بن زياد، في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) له، قال: «يا كميل، أحسن خلقك، وأبسط جليسك، ولا تنهرنّ خادمك، يا كميل إذا أنت أكلت فطوّل أكلك، ليستوف من معك وترزق منه غيرك، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك، ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً»[1].

وفي مرفوعة ابن فضال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما عذب الله عز وجل قوماً وهم يأكلون، إن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا»[2].

---

(١) بشارة المصطفى: ص٣٠، والوسائل: ج١٦ ص٤٢٥ الباب ١٤ من آداب المائدة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٥ الباب ١٤ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ١٤): يستحب اقتصار الأكل على الغداء والعشاء، وترك الأكل بينهما، اللهم إلاّ إذا كان ذلك عادة له من غير أن يوجب المرض، لقوله (عليه السلام): «أعط نفسك ما عودته».

والظاهر أن في السابق كانوا يأكلون كثيراً في كل وجبة، كما يدل على ذلك كون الأحكام بمد، وأن كل مائة كانوا يأكلون بعيراً وما أشبه ذلك، فكان يكفي طعام الصباح إلى المغرب، وطعام المغرب إلى الصباح.

أقول: في هذه الأزمنة فلا يستحب ذلك لما يوجبه قلة الأكل من الضعف والمرض كما لا يخفى.

قال علي بن صلت: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ما ألقى من الأوجاع والتخمة، فقال لي: «تغدّ وتعش ولا تأكل بينهما شيئاً، فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فيها بُكْرَةً وَ عَشِياً﴾[1]»[2].

وإلى ما ذكرناه ينظر ما ورد أنه «من أكل في اليوم مرة لم يكن جائعاً، ومن أكل في اليوم مرتين لم يكن زاهداً، ومن أكل في اليوم ثلاث مرات فأربطوه مع الدواب»، إذ عدم الجوع بالأكل مرة لمن أكل كثيراً كما كانت العادة سابقاً.

---

(١)سورة مريم: الآية ٦٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٦ الباب ٤٥ من آداب المائدة ح١، والمحاسن: ص٤٢٠.

(مسألة ١٥): يكره ترك العشاء لمن لا يضره العشاء، ويتأكد الكراهة بالنسبة إلى تركه ليلة السبت والأحد.

فعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول خراب البدن ترك العشاء»(١).

وفي حديث جميل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ترك العشاء مهرمة»(٢).

وعن سليمان قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) لا يدع العشاء ولو بكعكة، وكان يقول: «إنه قوة للجسم»، ولا أعلمه إلاّ قال: «وصالح للجماع»(٣).

وعن جميل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الأحد متواليين ذهب منه قوة لا ترجع إليه أربعين يوماً»(٤).

وعن جابر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تدعو العشاء ولو على حشفة، إني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم، فإن العشاء قوة الشيخ والشباب»(٥).

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٦ الباب ٤٦ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٧ الباب ٤٦ من آداب المائدة ح٢.

(٣) المحاسن: ص٤٢٣.

(٤) المحاسن: ص٤٢٢.

(٥) المحاسن: ص٤٢١ الوسائل: ج١٦ ص٤٦٧ الباب ٤٦ ح٨.

والظاهر أن الكراهة تتأكد بالنسبة إلى ترك شرب الماء.

لمرفوعة سهل، عن الرضا (عليه السلام): «في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعتني، وأظمأك الله كما أظمأتني، فلا يدعون أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء»(١).

والظاهر أنه إذا أكل قبل المغرب أو معه أو بعده كان كافياً، لكن الأفضل كون العشاء بعد العشاء الآخرة.

فعن الصادق (عليه السلام) قال: «العشاء بعد عشاء الآخرة عشاء النبيين»(٢).

وعنه (عليه السلام) قال: «طعام الليل أنفع من طعام النهار»(٣).

وعن داود، قال: تعشيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) عتمة، فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال: «هذا عشائي وعشاء آبائي»(٤).

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٧ الباب ٤٧ ح٥.

(٢) المحاسن: ص٤٢١، الوسائل: ج١٦ ص٤٦٨ الباب ٤٧ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٩ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٩ ح٥.

والظاهر أن ترك العشاء للشيخ أكثر كراهة.

فعن سعيد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنه أهدأ للنوم وأطيب للنكهة»[1].

وعن جميل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسن ألاّ يبيت إلا وجوفه من الطعام ممتلئ»[2].

وعن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة»[3].

وعن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلياً خيرٌ له»[4].

وفي حديث تحف العقول، قال (عليه السلام): «إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ»[5]، إلى غيرها من الروايات.

(١) المحاسن: ص٤٢٢، الوسائل: ج١٦ ص٤٦٩ الباب ٤٨ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٩ الباب ٤٨ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٩ الباب ٤٨ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٠ الباب ٤٨ ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٠ الباب ٤٨ ح٨.

(مسألة ١٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وهل هذا عام لمن أراد التناول للطعام بغير يده كالملعقة أو بفمه، أو هل هذا عام لمن أراد الشرب بغير يده أيضاً، أي لغير من أراد أن يجعل كفه إناءً للماء، قال بعض بالإطلاق لإطلاق الأدلة، وقال بعض بعدم الإطلاق لانصراف الأدلة، ولعل الثاني أقرب.

والظاهر أن القصد لا مدخلية له، فإذا غسل يده لا للطعام ثم اتفق أن أراد الطعام لا يحتاج إلى غسل جديد، لفهم العرف من الأدلة أن الحكم توصلي، كما أن الظاهر أن الطعام الواحد عرفاً يحتاج إلى غسل واحد بخلاف الطعام المتعدد، كما إذا أراد الأكل في الصباح وفي الظهيرة فإنه يحتاج إلى غسلين.

وهل المستحب غسل تمام الكفين، أو مقدار الحاجة من الاستعمال كالأصابع فيمن لا يستعمل في أكله إلا أصابعه، احتمالان، الإطلاق يقتضي الأول، والمناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي الثاني، ولعل الأول أقرب.

نعم المنصرف من الأدلة الغسل إلى الزند لا أزيد من ذلك، اللهم إلا إذا كان الأكل يتطلب ممارسة اليد إلى المرفق أو ما أشبه، فالظاهر الاحتياج إلى غسل ذلك الموضع للمناط.

فعن أبي حمزة، عن جعفر (عليه السلام)، قال: «يا أبا حمزة، الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر». قلت: بأبي

وأمي يذهبان، قال: «يذيبان»[1].

وهل العلة في ذلك طبيعي أو خارقي، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، ومن احتمل الأول قال: لأن الوساخة توجب الأمراض المحتاج إلى العلاج الموجب لصرف المال والبطالة عن العمل لمكان المرض، وهما بدورهما يوجبان الفقر.

وعن أبي عوف البجلي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه»[3].

وروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ»[4].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده»[5].

---

(١) المحاسن: ص٤٢٥، والوسائل: ج٧٠ ص٤٧٠ الباب ٤٩ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٧١ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٧١ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٧١ ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٤٧١ ح٥.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر»[١].

وعن الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة»[٢].

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل»[٣].

وعن هشام، عن الصادق (عليه السلام)، بعد أن قال بالوضوء عند حضور الطعام، قال (عليه السلام): «الوضوء ههنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده»[٤].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة في هذا باب.

ثم إنه لو كان جماعة على المائدة فالمستحب غسل أياديهم في إناء واحد، وقد كشف الطب الحديث النقاب عن هذا، حيث اهتدى إلى أن جسم الإنسان معقم وطارد للمكروبات، فإذا لمس الماء جسم الإنسان عقم الماء وطرد ذلك الماء الأمراض،

(١) المحاسن: ص٤٢٤، والوسائل: ج١٦ ص٤٧١ ح٦.

(٢) المحاسن: ص٤٢٤، الوسائل: ج١٦ ص٤٧٢ ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٢ الباب ٤٩ من آداب المائدة ح١٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٣ ح١٧.

كما فصل ذلك مجلة النفط العراقية.

فعن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم»[1].

ولعل حسن الخلق لما في ذلك من سريان المغناطيسية إلى الماء فيكون بمنزلة المصافحة الموجبة للمحبة وحسن الخلق الملازم المحبة، أو أن ذلك لأمر خارق كما هو ليس بالبعيد.

وعن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال: «ابدأ بمن على يمينك» فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «دعها واغسلوا أيديكم فيها»[2].

وعن عبد الرحمان بن أبي داود، قال: تغذينا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتى بالطشت فقال: «أما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون واحداً واحداً، وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة»، فتوضأنا جميعاً في طشت واحد[3].

وعن الوليد بن صبيح، قال: «تعشينا عند أبي عبد الله

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٥ الباب ٥١ ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٢٥، الوسائل: ج١٦ ص٤٧٥ الباب ٥١ ح٢.

(٣) المحاسن: ص٤٢٦.

(عليه السلام) ليلة جماعة فدعا بوضوء، فقال: «تعالي حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعاً»[1].

أما ما ورد من نفي الوضوء فذلك دليل على عدم الوجوب.

كما أن مرفوعة إبراهيم، عن الرضا (عليه السلام)، وقوله: «إن هذا شيء أحدثته الملوك»[2]، ساقط لعدم صحة سنده، اللهم إلا أن يريد (عليه السلام) الوجوب.

---

(١) المحاسن: ص٤٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٢ الباب ٦٤ ح٢.

(مسألة ١٧): يكره التمندل قبل الطعام، ويستحب التمندل بعده، والظاهر أن ذلك لأجل التنشيف، فلو جفت اليد قبل الطعام لم يكره مسها بالمنديل، كما أنه لو جفت بعد الطعام لم يستحب التمندل، وذلك لانصراف الأدلة إلى ذلك.

فعن مرازم، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد»[2].

---

(١) المحاسن: ص٤٢٨، الوسائل: ج١٦ ص٤٧٦ الباب ٥٢ ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٢٤، الوسائل: ج١٦ ص٤٧٦ ح٢.

(**مسألة ١٨**): يكره أن يمسح الإنسان يده بالمنديل إذا كان فيها شيء من الطعام، كما يكره أن يبقى المنديل القذر في البيت، كما أن الظاهر كراهة إبقاء الوسخ على اليد بدون الغسل.

فعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جانبه صبي يمصها»[1].

والظاهر أن حكم الفم أيضاً حكم اليد في كراهة المسح وعليه طعام، للعلة المنصوصة.

وعن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تؤووا منديل الغمر في البيت فإنه مربض الشيطان»[2].

وعن علي (عليه السلام)، في حديث الأربعمائة: «اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان ليشمّ الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الملكان»[3].

وإنما سحبنا الحكم إلى الكبان للمناط وللمفهوم من النظافة من الإيمان.

(١) المحاسن: ص٤٢٩، الوسائل: ج١٦ ص٤٧٧ الباب ٥٣ ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٤٨، الوسائل: ج١٦ ص٤٧٧ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٧ الباب ٥٣ من آداب المائدة ح٣.

(مسألة ١٩): يستحب مسح الرأس والوجه بعد غسل اليد من الطعام، والظاهر أن الاستحباب خاص بما إذا كانت اليد مبللة لم تجف، لأنه المنصرف من النصوص، ويحتمل استحباب المسح قبل الطعام أيضاً كما يستحب الدعاء عند المسح.

ففي مرفوعة إبراهيم بن عقبة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق»[1].

فإن إطلاق هذا الحديث شامل لما قبل الطعام أيضاً، وإنما نقول إنه في مورد التغسّل للطعام بقرينة الباب، وإن كان يحتمل أن يراد به وضوء الصلاة، أو الأعم منه ومن وضوء الطعام، وليس استعمال اللفظ في المعنيين، لأن الوضوء كلي شامل لمختلف أفراده.

وعن مفضل، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وشكوت الرمد، فقال لي: «أتريد الطريف»، ثم قال لي: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فأمسح حاجبيك وقل ثلاث مرات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل». قال: فقلت: فما رمدت عيني بعد ذلك[2].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٨ الباب ٥٤ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٨ الباب ٥٤ من آداب المائدة ح٢.

وعن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إنه يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة، فلما غسل يديه من الغمر مسح بها رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل، وقال: «اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: اللهم إني أسألك المحبة والزينة وأعوذ بك من المقت والبغضة»[2].

أقول: الأدعية الواردة بهذه المناسبات في ألفاظ مختلفة يحتمل أن يكون لها خصوصية، ويحتمل أن يكون مجرد الدعاء فيصح أن يأتي الإنسان بكل دعاء، لكن الاحتياط في الأول.

وقد ورد في بعض الروايات ما مضمونه: لا بأس بالعارف أن يدعو بكل دعاء، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الدعاء والزيارة) فراجع.

---

(١) المحاسن: ص٤٢٦.

(٢) المحاسن: ص٤٢٦.

(مسألة ٢٠): يستحب البسملة والتحميد في أول الطعام ووسطه، والتحميد في آخر الطعام أيضاً، بل يستحب البسملة في آخر الطعام أيضاً، لمرفوعة الحسين بن عثمان الآتية.

ويستحب البسملة إذا وضعت المائدة، ولو كانوا جماعة وسمى واحد منهم أجزأت هذه التسمية للجميع.

ويستحب التسمية عند إرادة أكل كل نوع من الطعام، ويستحب التسمية عند الأكل من كل آنية، ولو اتحدت أطعمتها.

ولو تكلم في أثناء الطعام أعاد التسمية، ولو نسي التسمية عند بعض الألوان فليقل إذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره، وإذا نسي إلى أن أتم قالها بعد التمام.

والظاهر استحباب التسمية عند أكل الطفل ونحوه، لوحدة المناط، وإن لم يكن عليه دليل خاص.

كما أن الظاهر الاكتفاء ببسم الله فقط بدون إتمامه، بل لعله يكفي ذكر الله فقط بكل اسم ووصف، كأن يقول (الله) أو (الرحمان) كما ذكروا في باب الذبيحة، وإطلاقات بعض الأدلة يشمله.

والترجمة بسائر اللغات كافية للصدق، وإن كانت العربية أفضل، والغلط في المادة أو الصورة لا بأس به إذا لم يحسن غيره، ولو شك في البسملة كان الأصل العدم.

والظاهر عدم كفاية قراءة آية من القرآن في القيام مقام البسملة، إلا إذا كان فيها ذكر الله.

والأخرس يشير إلى البسملة، والظاهر أنه تستحب الإشارة باسم الله والحمد لله باليد والوجه، لرواية كليب في الجملة، والمناط في الباقي، وتكرار البسملة

والحمد لله حسن لأنه ذكر، و لم أجد دليلاً خاصاً به في المقام.

وكيف كان، فيدل على ما ذكرنا جملة من الروايات.

ويستحب شكر الله وذكره، كما في رواية محمد بن مسلم الآتية.

كما يستحب ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) على الطعام لما سيأتي في خبر الكراجكي.

فعن كليب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه»[1].

أقول: لعل المناط يكفي في ما إذا أراد الأكل بالتزريق، ولو لم يفهم المناط كان من باب (ذكر الله حسن على كل حال).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وضع غداء أو العشاء فقل: بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت، وإذا نسي أن يسمي قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم منها عشاءً ومبيتاً»[2].

وعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر الله بعدُ تقيأ الشيطان ما كان أكل واستقبل

---

(١) المحاسن: ص٤٣٥، الوسائل: ج١٦ ص٤٨٠ الباب ٥٦ من آداب المائدة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٣٢، الوسائل: ج١٦ ص٤٨٠ ح٢.

الرجل الطعام»[1].

أقول: الشيطان جسم خفيف وطعامه خفيف وإذا شبهناه بطعام البعوض ونحوه لم يكن بعيداً، وكأنه موجب لقسم من التسميم والقلة مثل أن البعوض يسبب المالاريا بالإضافة إلى أنه يوجب تقليلاً لمكان امتصاصه، فلا غرابة في هذه الأحاديث، ومعنى (استقبل الرجل) أنه يكون بلا تسمم بالشيطان فكأنه لم يأكل، وتقيأه بمعنى عدم انتفاعه بما أكل أو قيئه حقيقة لذرات ما أكل.

وعن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً»[2].

أقول: إن الإنسان مسئول عن النعيم يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿ثُم لَتُسْئَلُن يَوْمَئِذٍ عَنِ النعيمِ﴾[3]، وورد «في حلالها حساب»، فذكر اسم الله يوجب عدم السؤال.

وفي مرفوعة الحسين بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوله وآخره، فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسمّ أكل

(١) المحاسن: ص٤٣٤، الوسائل: ج١٦ ص٤٨٠ الباب ٥٦ من آداب المائدة ح٣.

(٢) المحاسن: ص٤٣٤.

(٣) سورة التكاثر: الآية ٨.

معه الشيطان، وإذا سمى بعدما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما أكل»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا، فإنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وذكره وحمده»[2].

وعن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبرد وأتي به، فقال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه» ثم قال: «النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة»[3].

والظاهر أن المراد أن النعمة في العافية أفضل من النعمة في السلطة بدون العافية.

وعن سماعة قال: كنت آكل مع أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا سماعة، أكلاً وحمداً، لا أكلاً وصمتاً»[4].

وعن الكراجكي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن أبا حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله، قال: «الحمد لله رب العالمين، اللهم هذا منك ومن رسولك صلى

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٨١ الباب ٥٦ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٨١ الباب ٥٦ ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٨١ الباب ٥٦ ح٧.

(٤) المحاسن: ص٤٣٥.

الله عليه وآله»، فقال أبو حنيفة: يا أبا عبد الله جعلت مع الله شريكاً، فقال له: «ويلك إن الله يقول في كتابه: ﴿وَما نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْناهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾[(١)]، ويقول في موضع آخر: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾، فقال أبو حنيفة: والله لكأني ما قرأهما قط[(٢)].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا وضعت المائدة حفها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، وإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم»[(٣)].

وفي حديث آخر: «وإذا رفعت المائدة و لم يحمدوا الله»[(٤)].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٢ ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٢ الباب ٥٧ من آداب المائدة ح١.

(٤) المحاسن: ص٤٣١.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: بسم الله على أوله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله»[1].

أقول: يستحب رفع الصوت ببسم الله لبعض الأدلة العامة، وللمناط، وبحمد الله للنص فيما إذا كان هناك إنسان آخر.

ففي وصية علي (عليه السلام) لكميل، قال: «يا كميل، إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك»[2].

وعن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اذكروا اسم الله على الطعام، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يُطعِمُ ولا يُطعَم»[3].

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر الله لهم»[4].

---

(١) المحاسن: ص٤٤٣، الوسائل: ج١٦ ص٤٨٣ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٥ الباب ١٤ من آداب المائدة ح٤.

(٣) المحاسن: ص٤٣٤، الوسائل: ج١٦ ص٤٨٣ الباب ٥٧ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٢ الباب ١٢ من آداب المائدة ح٣.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «في وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي، إذا أكلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك»[1].

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث التسمية على الطعام، قال: قلت: فإن نسيت أن أسمي، قال: «تقول: بسم الله على أوله وآخره»[2].

أقول: لا يبعد ذلك حتى فيما إذا لم يذكر عمداً.

وعن ابن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين»[3].

وعن الصدوق، قال: «روي أن من نسي أن يسمي على كل لون، فليقل: بسم الله على أوله وآخره»[4].

---

(١) المحاسن: ص٤٣١، الوسائل: ج١٦ ص٤٨٥ الباب ٥٧ ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٥ الباب ٥٨ من آداب المائدة ح١، والمحاسن: ص٤٣٩.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٦ الباب ٥٨ من آداب المائدة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٦ الباب ٥٨ من آداب المائدة ح٣.

وعن النهاية، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ضمنت لمن سمى على طعامه أن لا يشكي منه»، فقال له ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وآذاني، قال (عليه السلام): «فلعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها و لم تسم على بعض يا لكع»[1].

قال داود بن فرقد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أسمي على الطعام، فقال: «إذا اختلفت الآنية فسمّ على كل إناء»[2].

وعن الأرجاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «ما أتخمت قط لأني ما رفعت لقمة إلى فمي إلاّ سمّيت»[3].

وعن مسمع، قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله (عليه السلام) إذا أكلت، فقال: «لم تسمه»، قلت: إني لأسمي وإنه يضرني، فقال: «إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي»، قلت: لا، قال: «فمن ههنا يضرك، أما أنك لو كنت إذ أعدت إلى الطعام سميت ما ضرك»[4].

إلى

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٠ الباب ٦١ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٠ الباب ٦١ من آداب المائدة ح١.

(٣) المحاسن: ص٤٣٨، الوسائل: ج١٦ ص٤٩١ ح٥.

(٤) المحاسن: ص٤٣٨، الوسائل: ج١٦ ص٤٩٠ ح٢.

غيرها من الروايات الكثيرة.

والظاهر أنه لا يكفي بسم الله الذي يقوله الغير عن الإنسان، كما لا يكفي بسم الله المسجل عند وضع المائدة، إذ الظاهر بسم الله من نفس الإنسان.

ومنه يعلم عدم كفاية بسم الله يقوله الحيوان كالببغاء.

(مسألة ٢١): يستحب الحمد والشكر والتسبيح والصلاة وما أشبه قبل الطعام وبعده وفي أثنائه في الجملة، وذلك يؤدى بلفظة (الحمد لله رب العالمين) و(الحمد لله) و(لله الحمد) و(الحمد لك) وما أشبه، وإن كانت الصيغ الواردة في الروايات أفضل، وقد تقدم احتمال عدم الخصوصية في أمثال ذلك.

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظامئين، وآوانا في ضاحين، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين»[1].

وعلى ما ذكرناه يجوز أن يقول: وزوجنا في العزاب، وفضلنا من بين الأصحاب، وهكذا.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا طعم عند أهل بيت، قال لهم: طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار»[2].

ولا يخفى أن هذا دعاء خاص بالإفطار.

وفي مرفوعة الميثمي، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا وضعت المائدة بين يديه قال: «... سبحانك اللهم ما أكثر ما تعطينا،

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٦ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٦ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٢.

سبحانك اللهم ما أكثر ما تعافينا، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين»[1].

وعن الصنعاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا وضع الطعام بين يديه، قال: اللهم هذا من منّك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه، وأرزقنا خلفاً إذا أكلناه ورب محتاج إليه، رزقت فأحسنت، اللهم اجعلنا من الشاكرين. وإذا رفع الخوان قال: الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً»[2].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رفعت المائدة قال: اللهم أكثرتَ وأطيبتَ وباركتَ وأشبعتَ وأرويتَ، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم»[3].

وقال زرارة: أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) طعاماً فما أحصى كم مرة قال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه»[4].

وعن ابن بكير، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٧ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٧ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٧ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٧ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٦.

فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلت: الحمد لله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «اللهم لك الحمد، بمحمد رسولك لك الحمد، اللهم لك الحمد صل على محمد وأهل بيته»[1].

إلى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٨ ح٧.

(مسألة ٢٢): يستحب الابتداء بالملح والختم به، كما يستحب ذر الملح على أول لقمة في الطعام.

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «افتتح طعامك بالملح واختم به فإن من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص»[1].

أقول: لعل المراد بالعدد الكثرة لا العدد الخاص، مثل: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾، فإن الملح يكسر الريح، والريح في البدن منشأ مئات الأمراض كما ثبت في الطب.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «يا علي، افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء أيسره الجذام»[2].

أقول: هذه الرواية وبعض الروايات الأخر شاهدة على أن

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٩ الباب ٩٥ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٠ الباب ٩٥ من آداب المائدة ح٢.

المراد بالعدد الكثرة لا الخصوصية.

ثم المراد بكون الجذام أيسرها، إما مبالغة بقصد التمسك بالملح، فإن الإنسان قد يؤدي المبالغة بمثل هذه الألفاظ، بمعنى أن المصلحة أن يبالغ حتى يلتزم به الناس، فهذا ليس بكذب بل هو من أقسام المجاز، وقد قال أهل البلاغة: خرج من الكذب ثلاث: التورية والمبالغة والإغراق.

وإما أن الجذام أيسر من غيرها مثل النقرس والكزاز الذي يبتلى به في بعض البلاد الحارة، والعرق المدني وما أشبه، والسرطان وما أشبه من الأمراض المؤذية والقاتلة.

وعن ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاره على الدرياق المجرب»[١].

وفي مرفوعة يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من ذرّ على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه»[٢].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٠ الباب ٩٥ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٠ الباب ٩٥ ح٥.

وعن فروة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران أن مر قومك يفتتحون بالملح، ويختمون به، وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم»[١].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً ما لا يعلمه إلا الله»[٢].

لعل المراد بذلك إن لم يكن تأكيداً للجملة السابقة، ما لا يسمى داءً عرفاً كالهم والحسد وما أشبه، فإنه لا يستبعد ذلك، فإن الصفات السيئة وليدة المزاج المريض، مثل الخمول يتولد من البلغم، والبلغم يدفع بالملح وهكذا.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية أبي بصير، قال: قال علي (عليه السلام): «من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو»[٣].

أي لا يعلمون حقيقة تلك الأمراض، فإن الطب اعترف إلى هذا اليوم بأنه لا يعرف بعض الأمراض.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله أوحى إلى موسى (عليه السلام):

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٠ الباب ٩٥ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٢١ الباب ٩٥ ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٢١ الباب ٩٥ ح١٠.

ابدأ بالملح واختم بالملح فإن في الملح دواءً من سبعين داء، أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن»[1].

وفي مرفوعة أبي محمود، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من ذرّ الملح على أول لقمة يأكلها استقبل الغنى»[2].

أقول: إما ذلك لأمر غيبي، أو لأن ذلك يدفع الأمراض الموجبة للعطل عن العمل والصارفة للمال لأجل الصحة، وفي ذلك غنى لا يخفى، أو أن المراد بالغنى الاستغناء عن الأدوية والأطباء.

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن إطلاق الأدلة شامل لما إذا كان الطعام فاكهة وما أشبه، كما أن الظاهر عدم انسحاب الحكم إلى شرب الماء، وإن أطلق عليه الطعام، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنهُ مِني﴾[3].

نعم في مثل شرب اللبن والعسل ونحوهما يستحب الملح لإطلاق الطعام عليهما، ولعل الحكم ينسحب إلى إطعام الأطفال حتى اللبن وإن كان في ذلك بعد بالنسبة إلى الرضيع.

ثم إنه لا بأس بأكل الملح في الأثناء، إذا نسي أكله في الأول رجاءً، بل يشمله إطلاق أنه سيد الإدام وأن فيه أماناً من

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٢ الباب ٩٥ ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٢ الباب ٩٥ ح١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

الجذام، كما في أحاديث مذكورة في فضل الملح[1].

(١) انظر: المستدرك: ج٣ ص٩٩ الباب ٨٤ من آداب المائدة.

(مسألة ٢٣): الظاهر أنه يستحب الابتداء والاختتام بالخل أيضاً، ولا منافاة بين الأمرين، كما لا منافاة بين المستحبات المتزاحمة، ولعل الجمع بينهما أكمل.

فعن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم، وأن الخل ليشد العقل»[١].

وعن محمد بن علي الهمداني، قال: إن رجلاً كان عند الرضا (عليه السلام) بخراسان، فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح، فافتتح بالخل، قال الرجل: جعلت فداك أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: «هذا مثله، يعني الخل وأن الخل يشد الذهن ويزيد في العقل»[٢].

ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما رواه الديلمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل»[٣].

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن بني أمية يبدؤون بالخل في أول الطعام، ويختمون بالملح، وإنا نبدأ بالملح في أول الطعام ونختم بالخل»[٤].

إذ كل ذلك لبيان وجوه

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٢ الباب ٩٦ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٢ الباب ٩٦ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٣ الباب ٩٦ من آداب المائدة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٣ الباب ٩٦ من آداب المائدة ح٤.

الاستحباب والفائدة، والدلالة على الاستمرار تسقط إذا كان لها معارض، فيكون المعنى مجرد الإتيان بهذا الشيء، وأي مانع من أن يكون الأئمة (عليهم السلام) كانوا تارةً يأتون بالخل أولاً وتارةً بالملح أولاً وهكذا، وسيأتي في المسائل الآتية في باب الأطعمة المفردة ما ينفع المقام، ومر في المسألة السابقة.

ثم لا يخفى أن ما ذكر في الروايات من الملح والخل وغيرهما لا بد وأن يحمل على الإنسان العادي، أما المريض فله أحكامه الخاصة، بل اللازم إعمال المطلق والعام، والمقيد والخاص في مختلف روايات الأطعمة، ولا يعلم ذلك إلا الأطباء، فالمستبرد لا يأكل الخل، وكذلك من به وجع الصدر، وهكذا بالنسبة إلى سائر ما ذكر في الروايات المتعلقة بالأطعمة، فقول الفقهاء: إنه ليس في باب المستحبات عام وخاص ومطلق ومقيد، يراد بذلك من أمثال الأدعية والصلوات والزيارات لا أمثال المقام كما لا يخفى.

(مسألة ٢٤): يستحب جودة المضغ، كما مر دليله في المسألة الأولى من آداب المائدة.

وفي حديث محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) في آداب المائدة، قال: «وتجويد المضغ»[1].

وفي حديث جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «وليجد المضغ»[2].

والظاهر أن استحباب المضغ وجودته إنما هو فيما يمضغ، لا في مثل اللبن ونحوه، وإن احتمل الاستحباب بمعنى إدارته في الفم وما أشبه، لأن أول الهضم يكون في الفم، حيث يختلط الطعام بلعاب الفم الموجب لهضمه، لكن الاستحباب غير معلوم.

ثم الظاهر أنه لا فرق في استحباب المضغ بين أن يحتاج الطعام إلى المضغ كالخبز أم لا كالهريسة، للإطلاق، والعلة المستنبطة.

كما أن الظاهر أنه لا فرق في استحباب المضغ بين أن تكون الأسنان أصلية أو بدلية لتحقق الصدق.

نعم ربما أشكل في استحباب سواك الأسنان البدلية، لكن لا يبعد الاستحباب، لأن فوائد الاستياك لا تختص بالأسنان، بل تشمل اللثة ونحوها، ولعله لتحقق هذا الاستحباب يكون وضع الأسنان لمن سقطت أسنانه أيضاً مستحباً، لأنه لا يتحقق فوائد هذا المستحب

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٩ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٤٠ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح٣.

الذي هو المضغ إلا به، بالإضافة إلى أنه يوجب جمال الوجه، فيشمله: «إن الله جميل يحب الجمال»[1]، وفصاحة الكلام ويستفاد من الأحاديث أن الفصاحة محبوبة، كما في كلام الإمام السجاد (عليه السلام) في خطبته في مسجد الشام.

ثم إن عدم المضغ إذا أورث الضرر البالغ من جهة أكل الطعام غير الممضوغ يكون حراماً، لشمول أدلة الضرر له.

(١) الكافي: ج٦ ص٤٣٨ ح١.

(مسألة ٢٥): يستحب للإنسان أن يأكل مما بين يديه لا من سائر الأطراف، ولعل الاستحباب خاص بما إذا كان معه على المائدة إنسان آخر، فإن الأكل من سائر الأطراف خلاف الأدب، ويحتمل الاستحباب مطلقاً، لأنه أدب للنفس فلا يختص بما إذا كان هناك إنسان آخر، لكن ظاهر الحديث الآتي الأول.

فعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من شيء إلاّ وله حد ينتهى إليه»، فجيء بالخوان فقالوا: ما حده، قال: «حده إذا وضع قيل: بسم الله، وإذا رفع قيل: الحمد لله، ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام آخر شيئاً»[1].

نعم الظاهر أنه لا يشمل ما إذا كان طعام أو شراب بعيداً عن الإنسان بحيث يحتاج إلى أن يأخذه من هناك.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٣ الباب ٥٧ من آداب المائدة ح٣.

(**مسألة ٢٦**): يستحب للإنسان أن يجمع عياله حول المائدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتى يغفر لهم»[1].

والعيال أعم من واجبي النفقة كما لا يخفى.

وهل يشمل الأصدقاء، احتمالان، من المناط لكنه محتمل، ومن أصالة العدم.

نعم لا إشكال في استحباب الاجتماع على الطعام.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الطعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تم، إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمي في أوله وحمد في آخره»[2].

وعن الطبرسي، إنه قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يأكل كل الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا إلا أن يترل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٢ الباب ١٢ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٢ الباب ١٢ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٣ الباب ١٢ من آداب المائدة ح٦.

بل الظاهر أنه يكره عزل مائدة خاصة للعبيد ومن أشبه.

فقد روى عن رجل، قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) في سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم، فقلت: لو عزلت لهولاء مائدة، قال (عليه السلام): «مه، إن الله تبارك وتعالى واحد، والأم واحدة، والأب واحد، والجزاء بالأعمال»[1].

وعن ابن العباس، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، «إنه كان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس»[2].

وعن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام)، إنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة بقي أياماً، فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً، فقال لي بعد ما صلى الظهر: «يا ياسر ما أكل الناس»، فقلت: من يأكل ههنا مع ما أنت فيه، فانتصب ثم قال: «هاتوا المائدة»، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة يتفقد واحداً واحداً، فلما أكلوا بعثوا إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء[3].

إلى غيرها من الأحاديث.

نعم إذا كان الأكل مع بعض الناس موجباً لتجرية وخروجه

(١) المصدر: الباب ١٣ ح١.

(٢) المصدر: ص٤٢٤ ح٣.

(٣) المصدر نفسه: ح٤.

عن حده كره، لما ورد من قوله (عليه السلام): «ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك، السفلة وأهلك والعبيد»[1].

لكن واضح أن المراد من يكون هكذا حاله لا أنه بنحو الكلية.

(١) انظر: الفقيه: ج٤ ص٣٥٩، والخصال: ص٨٦ باب الثلاثة ح١٥.

(مسألة ٢٧): يستحب الأكل من جوانب الطعام لا من رأسه.

فعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه»[١].

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة»[٢].

وعن ابن القداح، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد، فإن البركة تأتي من رأس الثريد»[٣].

إلى غيرها من الروايات، والحكم ليس خاصاً بالثريد للمناط.

ثم إن المراد بالبركة، إما أمر غيبي خارق، أو لأن النفس إذا رأت الطعام الكثير استلذت، وذلك يوجب شبع الجسم للعلاقة بين النفس والجسم، ولذا فإن الحزن يوجب المرض، والبشر يوجب الصحة، وبالعكس فإن المرض يوجب الحزن كما ذكروا في علم

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٤ الباب ٦٥ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٤ الباب ٦٥ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٥ الباب ٦٥ من آداب المائدة ح٧.

النفس.

والبركة معناها الثبات والدوام، ومن المعلوم أن بركة كل شيء بحسبه، قال سبحانه: ﴿تَبارَكَ الذي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[1]، أي إنه تعالى ثابت دائم.

وكل ما كان الشيء ذا ثبات ودوام أكثر من قدره المترقب منه قيل إن فيه البركة، والله العالم.

---

(١) سورة الملك: الآية ١.

(مسألة ٢٨): يستحب إجادة الأكل والإكثار منه بدون إسراف، فإن الله سبحانه خلق كل شيء طيب للإنسان الصالح، فإنه إذا لم يستعمل الإنسان الصالح الطيبات من الطعام والشراب والمسكن والمركب وغيرها، فلا يخلو إما أن يكون الله سبحانه خلق هذه الأشياء وأودع هذه القوى في الكون عبثاً بدون قصد الاستفادة منه، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، أو بقصد استفادة غير الصالحين، وهذا خلاف الحكمة أن يعطى الشخص أعداءه الشيء الحسن دون أوليائه، ولذا قال سبحانه: ﴿قُلْ هِيَ لِلذينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدنْيا﴾[1].

أما ما ورد من أدلة الزهد فهو كما قال الإمام (عليه السلام): «أن لا يملكك شيء، لا أن لا تملك شيئاً»، وزهد الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) عن أطايب الطعام كانت لظروف خاصة، ولو من جهة الأسوة للفقير، أو من جهة أن تكون قدوتهم أقوى، فإن عادة الناس أن يتبعوا من يكون زاهداً في الدنيا معرضاً عنها أو ما أشبه، بل ربما يستفاد من الآيات والأخبار وسيرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أن اللازم الإقبال على الدنيا بكامل الإقبال، لكن بقدر استحقاق الدنيا من الإقبال، والإقبال إلى الآخرة بكامل الإقبال، ولكن بقدر إستحقاق الآخرة، ولذا قال (عليه السلام): «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً،

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا»[1].

وإني أرى أن المسلمين إنما ذهبت آخرتهم وتسلط عليهم الكفار لأنهم تركوا الدنيا والإقبال عليها، فانطبق عليهم قوله (عليه السلام): «من لا معاش له لا معاد له».

فإذا أراد المسلمون أن يعود إليهم دينهم فاللازم أن يهتموا لإعادة دنياهم، وهذا عكس ما يقوله بعض: من أن المسلمين تركوا دينهم فذهبت دنياهم، ألا ترى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصرف في وقته الشريف في الحروب والغزوات ويأمر بالزرع والبناء والزواج والرعي والاقتناء والتنظيف واتخاذ النسل وغيرها وغيرها، ألم يكن ذلك كله الدنيا.

وعلى أي حال، فالدنيا التي لا تضر بالآخرة مطلوبة أشد الطلب، حتى أنه ورد عنهم (عليهم السلام): «ليس منا من ترك دنياه لآخرته، وليس منا من ترك آخرته لدنياه»[2].

وعليه فاللازم على المسلمين، بل يمكن دعوى وجوبه عليهم أن يتخذوا بآخر مناهج الدنيا في جميع أبواب العلم والعمل والتنظيم وغيرها.

نعم الواجب تجنب الحرام، وقد ثبت علمياً وبالتجارب

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٩ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٩ الباب ٢٨ من مقدمات التجارة ح١.

الدقيقة أن الحرام يضر الدنيا قبل الآخرة، فالخمر والقمار والغناء والربا والزنا وغيرها تضر الدنيا أولاً، والكلام في هذا الباب طويل لكنه خارج عن موضوع الكتاب، ولذا نتركه لموضعه.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ذكر الروايات المرتبطة بالمسألة.

قال أبو حمزة: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة فأتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذةً وطيباً، وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفاته وحسنه، فقال رجل: لتُسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله، فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «الله أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد»[1].

أقول: وردت روايات بالسؤال عن النعيم، وروايات بعدم السؤال، كما ورد: «إن في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب».

وورد قول علي (عليه السلام) في قصة أمره بنته في ليلة ضربته برفع أحد الطعامين، وأنه (عليه السلام) لم ير ابنته أساءت إلى أبيها كما أساءت هي، وأنه ما من رجل طاب مطعمه ومشربه إلا طال وقوفه بين يدي الله تعالى.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٥ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح٣.

والظاهر في الجمع بين الأدلة: أما قصة علي (عليه السلام) فإنه كان لازماً عليه للزهد، لما قال هو (عليه السلام) كما في نهج البلاغة: «لكي لا يتبيغ بالفقير فقره»[1]، فالزهد إنما كان عرضياً لا ذاتياً، ولا إشكال في لزوم تقديم الأهم على المهم في كل مورد تعارض.

ومنه يعلم المراد بإساءتها (عليها السلام) له (عليه السلام)، فإنه إذا كان واجباً عليه الزهد كان محاولة نقص زهده (عليه السلام) إساءة بالنسبة إليه، وحيث إن الإساءة كانت بالنسبة إلى مثل علي (عليه السلام) كان أبلغ من كل إساءة.

أما الحساب فقد ورد أن الله سبحانه يحاسب الخلائق في كل أعمالهم، ومن المعلوم أن حساب الحسنات حسن، لا أنه موجب للإيذاء، فنفي الحساب للنعيم يراد به الحساب المؤذي، وإثبات الحساب يراد به أصل الحساب، وهذا جمع عرفي، وله شواهد داخلية وخارجية، ويكفي في ذلك قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾[2]، وغيره.

بل قد روى الكليني، بسنده المعتبر عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «ليس في الطعام سرف»[3]، والمراد به دفع توهم الاكتفاء بلون واحد أو ما أشبه، لا أن المراد أنه ليس

(١) نهج البلاغة: ص٣٢٤ الخطبة: ٢٠٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٤ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح١.

سرف أصلا، وذلك مثل ما ورد أنه «ليس في الضياء سرف».

وإليك طائفة أخرى من الروايات الدالة على أصل المسألة.

روى ابن بكير، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) ربما أطعمنا الفراني والأخبصة ثم أطعمنا الخبز والزيت، فقيل له: لو دبرت أمرك حتى يعتدل، فقال: «إنا نتدبر بأمر الله إذا وسع علينا وسعنا، وإذا قتر قترنا»[1].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن، طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه»[2].

وعن أبي خالد الكابلي، قال: «دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فدعا بالغداء فأكلت طعاماً ما أكلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطيب، فلما فرغنا من الطعام قال: «كيف رأيت طعامنا»، قلت: ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب، ولكن ذكرت الآية في كتاب الله: ﴿لَتُسْئَلُن يَوْمَئِذٍ عَنِ النعيمِ﴾[3]، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنما تُسألون عما أنتم عليه من الحق»[4].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٤ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٥ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح٤.

(٣) سورة التكاثر: الآية ٨.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٥ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح٥.

أقول: أي يسئل عن الأنسان عن أصول دينه، وأما سؤاله عن مأكله ومشربه فليس سؤالاً يضر بمن طاب مطعمه ومشربه، ولا ينافي هذا عموم الآية.

والحاصل: إن السؤال عن كل شيء، لكن ذلك لا يسقط فيه ولا يضر إلا من كان على الباطل بأن لم يتبع الحق.

وعن الصولي، عن الرضا (عليه السلام)، إنه قال: «ليس في الدنيا نعيم حقيقي»، فقيل له: فقول الله تعالى: ﴿لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ ما هذا النعيم في الدنيا، وهو الماء البارد، فقال الرضا (عليه السلام) على صوته: «كذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب، فقالت طائفة: هو الماء البارد، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب، وقال آخرون: هو النوم الطيب، ولقد حدثني أبي، عن أبيه الصادق (عليهما السلام) أن أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عز وجل: ﴿ثم لتسئلن يؤمئذ عن النعيم﴾ فغضب وقال: إن الله لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ولا يمنّ بذلك عليهم، والامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به، ولكن النعيم حبنا أهل البيت وموالاتنا، يسأل الله عن عباده بعد التوحيد والنبوة، ولأن العبد إذا وافاه بذلك أداه إلى الجنة الذي لا يزول»[١].

وعن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٦ الباب ٢٧ من آداب المائدة ح٧.

السلام): «اعمل طعاماً وتنوق فيه وأدع عليه أصحابك»[1].

إلى غيرها من الروايات.

لكن لا يخفى أن إجادة الأكل إنما هي إذا تحمل تمكن الإنسان المالي، وإلا كان ذلك مكروهاً، فقد ورد في غير واحد من الروايات استحباب القصد في الغنى والفقر، والقصد هو التوسط حسب حالة الإنسان المالية ونحوها.

ثم إن الروايات الدالة على ترك أكل الطيبات ففي دلالتها نظر، مع الغض عن سند بعضها، وإليك جملة منها:

فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فيما يرويه ابن القداح، أنه (عليه السلام) قال: «دخل النبي (صلى الله عليه وآله) مسجد قبا فأتي بإناء فيه لبن حليب مخض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه، فقيل: يا رسول الله أتدعه محرماً، فقال: «اللهم إني أتركه تواضعاً لله»[2].

وعن حبة العرني، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بخوان فالوذج، فوضع بين يديه ونظر إلى صفاته وحسنه، فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً وتلمظ إصبعه وقال: إن الحلال طيب، وما هو بحرام، ولكني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها، ارفعوه عني فرفعوه»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٧ الباب ٢٨ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٨ الباب ٨٠ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٨ الباب ٨٠ من آداب المائدة ح٤.

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدي إليه خوان فالوذج، فقال: لأصحابه: «مدوا أيديكم»، فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها وقال: «إني ذكرت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأكله فكرهت أكله»(١).

وعن الثمالي، قال: دخلت على علي بن الحسين (عليه السلام) دعا بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط، فقال لي: «كل»، فقلت: ما لك لا تأكل، فقال: «إني صائم»، فلما كان الليل أتى بخل وزيت فأفطر عليه و لم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إلي»(٢).

وروي أن علياً (عليه السلام) كان يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك، فقال: «أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن»(٣).

إلى غيرها.

ومن المعلوم أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام والأئمة (عليهم السلام) كانوا أسوة، فكان اللازم عليهم غير ما يلزم على سائر الناس، وهذه الروايات وردت فيهم.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٨ الباب ٨٠ من آداب المائدة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٩ الباب ٨٠ من آداب المائدة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٩ الباب ٨٠ من آداب المائدة ح٩.

ويؤيد ذلك ما تقدم من قول علي (عليه السلام) لعلاء بن رزين كما في نهج البلاغة.

وقول بعض الجهال للإمام الصادق (عليه السلام) إنه كيف يأكل الطيب ويلبس الطيب مع أن جده علياً (عليه السلام) زهد في الدنيا، فأجابه الإمام (عليه السلام) بما ذكر تفصيله في الرجال للعلامة المامقاني فراجع.

ومنه يظهر أن لزهد الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) علة أخرى غير العلة التي بينها الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كما تقدم، وهي أن زمانهما كان زمان شدة، بخلاف زمان الإمام الصادق (عليه السلام).

وأما الإمام زين العابدين (عليه السلام) فإنه كان يريد تحطيم الدولة الأموية بأعماله كما فعل ذلك بالفعل، كما أنه يؤيد اختصاص الحكم بهم (عليهم السلام) أن في الروايات أنهم كانوا يهيؤون للناس أطايب الأطعمة ولو كان مكروهاً لم يكن وجه لذلك، فهل يصح أن يصلي الإمام صلاة الليل وينهى الناس عن ذلك، وكذلك سائر المستحبات وما أشبه.

ولذا قال الإمام (عليه السلام) لأصحابه: «مدوا أيديكم»، وأمر الإمام السجاد (عليه السلام) الثمالي بأكل الشيء الطيب.

أما بعض الروايات الواردة المستفاد من مناطها أو دلالتها استحباب التجنب، ففيها إشكالات سنداً ودلالةً ومضموناً، مثل ما روي أن علياً (عليه السلام) أتى بخبيص فأبى أن يأكل، فقيل: أتحرمه، فقال: «لا ولكن أكره أن تتوق نفسى إليه ثم تلا

الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيباتِكُمْ في حَياتِكُمُ الدنْيا﴾[1]».

فإنه يرد عليه عدم الاطمينان بصدورها بعد عدم حجية سندها، إذ الاستدلال بالآية الكريمة لا يناسب المقام، فإنها نزلت في الكفار فإن الآية هكذا: **﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الذينَ كَفَرُوا عَلَى النارِ أَذْهَبْتُمْ طَيباتِكُمْ في حَياتِكُمُ الدنْيا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَق وَبِما كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾**[2]، بالإضافة إلى أن أكل الطيب لا يناسب معنى إذهاب الطيب، ولذا أن بعض الخلفاء لما أراد التزوير بالاجتناب عن الطعام الطيب، واستدل بهذه الآية ردوا عليه بأنها في الكفار، فراجع القصة في أحوال الثاني.

ومنه يعرف حال ما روي عن الصادق (عليه السلام) بسند غير حجة أنه قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا ينخل له الدقيق، ويقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل».

بالإضافة إلى أن الظاهر أن المراد بالعجم الكفار لأنهم كانوا كذلك في زمن الرواية، أي لم يتشبهوا بالكفار في مرافق حياتهم، فإن من المعلوم أن اتباع الكفار يوجب الذيلية الموجبة للذلة، لأن في الذيلية سيادة الكفار، وإلاّ فأكل الطيب ولبس

(١) المستدرك: ج٣ ص٩٦ الباب ٧٢ من آداب المائدة ح٥.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٢٠.

الطيب ليس أطعمة والبسة العجم فقط، مضافاً إلى أنه لو كان المراد من الحديث أكل الطيب ولبس الطيب كان خلافاً للواقع، فإن المسلمين منذ زمن علي (عليه السلام) وسع الله عليهم، بما كانوا يأكلون ويلبسون أحسن من العجم، ومع ذلك لم يذلوا إلاّ في زمان تشبههم بالأفرنج في هذا القرن الأخير، ولذا لا يستبعد أن يكون المراد بالعجم كل كافر، لا أهالي ايران.

كيف والإمام الحسن (عليه السلام) كان يطعم الطيب في مضيفه في زمن نفس الإمام (عليه السلام)، أو المراد أن إمام المسلمين إذا أكل الطيب ولبس الطيب أي تفرغ للاستمتاعات بدون ملاحظة الرعية، ضربوا بالذلة، لأن إهمال الأمة يوجب ذلتها.

ومنها يعلم حال سائر ما ورد من هذا القبيل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وإني أرى أن المسلمين لم يفرقوا بين الزهد بمعناه الصحيح، وهو عدم الإقبال بالكل على الدنيا، لأن للآخرة نصيباً، وبين الزهد بمعناه المتبادر إلى بعض الأذهان، وهو عدم الإقبال إطلاقاً على الدنيا، ولذا سلبت عنهم الدنيا والدين، أما سلب الدنيا فإن بعض القادة منهم تركوها فاستولى عليها الفسقة والكفار فساموا المسلمين سوء العذاب، وأما سلب الدين فإنه «من لا معاش له لا معاد له»، ونسأل الله العصمة والسداد.

(مسألة ٢٩): يكره الأكل مع الأم فيما إذا خاف الإنسان أن تسبق يده إلى ما سبقت عينها إليه، لما روي عن علي بن الحسين (عليه السلام): «إنه قيل له: أنت أبر الناس بأمك ولا تأكل معها، قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها»[١].

هذا مع العلم أنها لم تكن أمه بل هي من بعض أمهات ولد أبيه (عليه السلام)[٢].

وحيث ذكرت العلة فلا يبعد الكراهة بالنسبة إلى الأب كذلك، بل الجد والجدة، ولا ينسحب المناط إلى سائر الأقرباء بدعوى قطع الرحم فيه، لما تقدم من أدلة أكل الإنسان مع عياله، ومن المعلوم أن فيهم الأقرباء، بل يمكن أن يقال: إن لا كراهة بالنسبة إلى الإنسان العادي مع أمه، لأنهم (عليهم السلام) خصوا بمزايا، لعل هذه أحدها، بدليل أن أكل الإنسان مع عائلته كما في الروايات يلازم الجمع بين الأولاد والآباء، والله العالم.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٣ الباب ١٢ من آداب المائدة ح٧.

(٢) كما في عيون أخبار الرضا: ص٢٧٠ ط الأولى تبريز، عن الرضا (عليه السلام).

(مسألة ٣٠): لا يجوز للإنسان أن يستتبع في الضيافة ولده أو أخاه أو إنسان آخر، لأن ذلك تسبب إلى فعل الحرام وتعاون عليه، لكن ذلك لا يوجب ذلك ضمان المستتبع بالكسر إلا إذا كان السبب أقوى من المباشر.

نعم لا شك في ضمان المباشر إذا أكل أو شرب، هذا فيما إذا لم يعلم المستتبع رضى المضيف، وإلا كان من باب العلم بالرضا.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعن ولده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً»[1].

ومثله روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)[2].

والظاهر أن الفاعل في (أكل) و(دخل) الولد، لا الوالد إذ حرمة الاستتباع لا توجب حرمة أكل ودخول المتتبع كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤١١ الباب ٥ من آداب المائدة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤١١.

(مسألة ٣١): تقدم استحباب أن يغسل الإنسان يده قبل الطعام وبعده، أما إذا كانوا جماعة سواء كانوا ضيوفاً أو عائلةً أو مختلطين فالمستحب أن يبدأ الغاسل بمن على يمين صاحب الطعام، ثم من على يمين ذلك إلى من على يسار صاحب الطعام، وفي الغسلة الثانية بالعكس.

وكذلك يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده في الغسلة الأولى، وأن يكون آخر من يغسل في الغسلة الثانية، وذلك لجملة من الروايات.

فعن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ بدأ بمن على يمين الباب حراً كان أو عبداً»[1].

أقول: ذلك أن صاحب البيت إذا كان في صدر المجلس مواجهاً للباب مثلاً كان يمينه مطابقاً ليسار من يدخل من الباب، فيكون الابتداء بيسار الباب في الغسلة الأولى وبيمين الباب في الغسلة الثانية.

وفي رواية البرقي، عن عثمان بن عيسى مثله، إلاّ أنه قال: «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المترل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المترل، لأنه أولى بالصبر على الغمر، ويتمندل عند ذلك إن شاء»[2].

قال الكليني (رحمه الله): وفي حديث آخر: «يغسل أولاً

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٤ الباب ٥٠ من آداب المائدة ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٢٦.

رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المترل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المترل لأنه أولى بالصبر على الغمر»[1].

وعن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) وجيء بالطشت بدأ به، وكان في صدر المجلس، فقال: «ابدأ بمن على يمينك»[2].

أقول: الظاهر أنه في الغسلة الثانية، فلا ينافي الروايات السابقة.

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام»[3].

ثم إن ما ذكر كله مستحبات، وبعضها مستحب في مستحب، بل أصل الغسل مستحب، لورود نصوص متعددة بعدم الوجوب.

فعن أبي بكر الحضرمي، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يدعو لنا بالطعام فلا يوصينا قبله، ويأمر الخادم فنتوضأ بعد الطعام[4].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٤ الباب ٥٠ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٤ الباب ٥٠ من آداب المائدة ح٥.

(٣) قرب الإسناد: ص٣٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٢ الباب ٦٤ من آداب المائدة ح١.

وعن شعيب العقرقوفي، قال: تغديت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فما غسل يده قبل ولا بعد[1].

وعن زينب بنت أم سلمة، قالت: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكتف شاة فأكل منها و لم يمس ماءً[2].

إلى غيرها من الروايات التي ذكرها الوسائل في باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٣ الباب ٦٤ من آداب المائدة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٣ الباب ٦٤ من آداب المائدة ح٦.

(مسألة ٣٢): يستحب لطع القصعة، والظاهر أنه لا خصوص للقصعة بل كل إناء الأكل، كالملعقة ونحوها، للمناط.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلطع القصعة ويقول: ما لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه كان يلعق الصحفة ويقول: آخر الصحفة أعظمها بركة وأن الذين يلعقون الصحاف تصلي عليهم الملائكة، وتدعو لهم بسعة الرزق، وللذي يلعق الصحفة حسنة مضاعفة، وكان (صلى الله عليه وآله) إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص»[2].

وعن المستغفري، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «القصعة تستغفر لمن يلحسها»[3].

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر تحقق ذلك بالأكل بأطراف اللسان أو بتنظيف الإناء بالإصبع أو بصب الماء في الإناء الضيق الرأس وخضه ثم شربه،

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٦ الباب ٦٧ من آداب المائدة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٧.

وبتنظيف أمثال القدر من بقايا الطعام، كل ذلك للمناط والفهم العرفي.

نعم يستبعد أن يكون ذلك شاملاً لما إذا قدم الصحفة إلى الحيوان ليلحسه أو نحو ذلك، وإن كان لا إشكال في استحباب عدم السرف ببقايا الطعام، وإن كان هذا النوع من السرف لم يكن حراماً.

(مسألة ٣٣): يستحب مص الأصابع بعد الأكل لمن أكل بيده لا بالآلة، وذلك لانصراف مطلقات الأدلة إلى ذلك، بالإضافة إلى بعض النصوص.

فعن المكارم: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها، فإن بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتى تتنظف، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها واحدة واحدة، ويقول: لا يُدرى في أي الأصابع بركته»(١).

وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي يأكل بها قال الله عز وجل: بارك الله فيك»(٢).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أكل طعاماً فليمص أصابعه فإن في مص إحداها بركة»(٣).

وعن عمرو بن شمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لألعق أصابعي حتى أرى أن خادمي يقول: ما أشره مولاي»(٤).

إلى غيرها من النصوص.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٢.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٤.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٥٩ من آداب المائدة ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٦ الباب ٦٧ من آداب المائدة ح٥.

ثم إن كراهة بعض النفوس للحس القصعة ومص الأصابع، بالإضافة إلى أنه نوع من الكبرياء، قسم من الإسراف، فإن الإسراف كما يتحقق بالكثير يتحقق بالقليل، بالإضافة إلى أن الشارع لاحظ النتيجة العامة، كما هي العادة عند العقلاء والمفكرين، فلنفرض أن خمسمائة مليون مسلم من أصل المليارد ــ على ما يقال من إن عددهم الآن يقرب من ذلك ــ علق بأصابع كل واحد منهم مقدار غرام من الطعام وبآنية كل واحد منهم مقدار أربعة غرامات كان اللازم إسراف هذه الأطعمة، إن في كل وجبة تُسرف مليونان ونصف مليون كيلو من الطعام، ففي كل يوم بمعدل وجبتين سرف خمسة ملايين كيلو، فإذا فرضت كل كيلو يساوي مائة فلس كان معنى ذلك إسراف كل يوم نصف مليون دينار، فأليست النتيجة هائلة إذا حسبنا أن نتيجة الخسارة في كل عام مائة وثمانون مليوناً، وقد ورد أن طرح النواة وصب فضل الإناء إسراف.

ثم إنه يكفي في الاستحباب مص الغير للأصابع، فعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها، أو يكون إلى جانبه صبي يمصها»[1].

والظاهر كفاية مص الحيوان، أو غسل اليد في ماء يكون مصرفاً

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٧ الباب ٥٣ من آداب المائدة ح١.

للأكل للمناط والعلة المنصوصة، وهي قوله (عليه السلام): «تعظيماً للطعام».

(مسألة ٣٤): يستحب الأكل بجميع الأصابع أو بثلاث، لا بإصبعين، أما الأكل بالملعقة فلم يدل على كراهته دليل خاص، إذ ليس ترك المستحب مكروهاً، كما حقق في محله.

فعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه»[1].

وفي مرفوعة علي بن محمد: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يستاك عرضاً ويأكل هرثاً، والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً[2].

وعن المكارم، في أخلاق النبي (صلى الله عليه وآله): «ويأكل بثلاث أصابع»[3].

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام): «إنه (عليه السلام) كان يأكل بخمس أصابع، ويقول: هكذا كان يأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس كما يأكل الجبارون»[4].

وعن المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله)،

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٧ الباب ٦٨ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٧ الباب ٦٨ من آداب المائدة ح٢.

(٣) انظر المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٥٩ ح٢.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٦٠ من آداب المائدة ح٢.

قال: «الأكل بإصبع واحد أكل الشيطان وبالاثنين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الأنبياء»[1].

وفي رواية الكرخي: «والأكل بثلاث أصابع»[2].

وفي المكارم: «ويأكل (صلى الله عليه وآله) بأصابعه الثلاث، الإبهام والتي يليها والوسطى وربما استعان بالرابعة، وكان يأكل بكفه كلها و لم يأكل بإصبعين ويقول: هو أكلة الشيطان»[3].

أقول: أما ما رواه الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى الأكل بثلاث أصابع» وعن علي (عليه السلام) مثل ذلك[4]، فلعله اشتباه أو أن ذلك كان بالنسبة إلى بعض الأطعمة.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٦٠ من آداب المائدة ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٩ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٤٢ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح١١.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٦٠ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ٣٥): يستحب الاستلقاء بعد الطعام، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى، والظاهر كفاية أن يضع أحدهما على الأخرى ممدودتين لا مرفوعتين، وإن حصل الاستحباب بكلا الأمرين.

فعن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى»[١].

وقال بعضهم: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) إذا تغدى استلقى على قفاه، وألقى رجله اليمنى على اليسرى[٢].

وعن الراوندي، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن، ويمري الطعام، ويسل الداء»[٣].

وكذلك يستحب النوم على الشق الأيمن ثم الانتقال إلى الأيسر، لما عن الرسالة الذهبية، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ومن أراد أن يستمرئ طعامه فليستلق بعد الأكل على شقه الأيمن ثم ينقلب ذلك على شقه الأيسر حتى ينام»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٠ الباب ٧٤ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٠ الباب ٧٤ من آداب المائدة ح٣.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٩٥ الباب ٦٦ من آداب المائدة ح١.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٩٥ الباب ٦٦ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ٣٦): أفتى بعض بكراهة وضع المنديل على الثوب وقت الأكل، استناداً إلى رواية الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) أتى بمنديل ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه[1].

ولكن في دلالة الخبر على الكراهة شك.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٠ الباب ٧٤ من آداب المائدة ح٢.

(**مسألة ٣٧**): يستحب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ونحوه، وأكله أو إعادته إلى الخوان، واستحباب تركه إذا كان في الصحراء، والظاهر أن حال سطح البيت ونحوه حال الصحراء أيضاً، للعلة المنصوصة في بعض النصوص الآتية.

فعن الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وجع الخاصرة، فقال: «عليك بما يسقط من الخوان فكله»، قال: ففعلت فذهب عني[١].

قال إبراهيم ــ الراوي عن الخثعمي ــ: وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به[٢].

وعن ابن كثير في حديث أنه تعشى مع أبي عبد الله (عليه السلام) فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم ألقاه في فيه[٣].

وعن ابن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفي به»[٤].

أقول: الظاهر أن الشفاء لأمر خارج عن الطبيعة، وكذلك لبعض الفوائد الأخر الآتية.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠١ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٠١ الباب ٧٦ من آداب المائدة ذيل ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٠١ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح٢

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٢ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح٣.

وعن وهب، قال: أكلنا عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله، ثم قال لنا: «إنه ينفي الفقر ويكثر الولد»[1].

وقال ابن الحر: إنه شكا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجل ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: «ما يمنعك من أكل ما وقع من الخوان»[2].

وعن الأرجاني، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع هذا، فقال: «يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك، أما إن فيه شفاءً من كل داء»[3].

وعن النوفلي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تتبع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر، وعن ولده وولد ولده إلى السابع»[4].

وعن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٢ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٢ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٢ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٣ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٣ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح٨.

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الذي يسقط من المائدة مُهور الحور العين»[1].

هذا بالنسبة إلى الحكم الأول.

وأما الحكم الثاني فيدل عليه ما عن ابن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «من أكل في منزلة طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»[2].

وعن الكرماني، قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني (عليه السلام) حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال له: «ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه وألقطه»[3].

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الظاهر أن قوله (عليه السلام): (فخذ شاة) من باب المبالغة، وإلاّ فلا يخفى صدق السرف على مثل ذلك، فإن مجرد أكل الحيوان ما ليس من شأنه أن يأكله لا يخرج الأمر من صدق الإسراف.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٣ الباب ٧٦ من آداب المائدة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٩ الباب ٧٢ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٩ الباب ٧٢ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ٣٨): يكره أكل الطعام الحار جداً، وكذلك أكل الطعام البارد بل يستحب التوسط، ويستحب تذكر النار عند الطعام الحار.

فعن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الطعام الحار غير ذي بركة»[١].

أقول: ذلك لأن البركة عبارة عن الثبات والدوام واستمرار الفائدة، وحيث إن الطعام الحار لا يمضغ كما ينبغي فلا يتحلل في البدن حتى يأخذ البدن الفائدة التامة فيكون أقل ثباتاً من الطعام البارد.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتي النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام حار فقال: إن الله لم يطعمنا النار، نحّوه حتى يبرد فترك حتى برد»[٢].

وقال سليمان بن خالد، حضرت عشاء أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيف، فأتي بخوان عليه خبز، وأتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: «هلم إليّ هذا الطعام» فدنوت فوضع يده فرفعها، وهو يقول: «أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا لا نقوي عليه فكيف النار، هذا لا نطيقه فكيف النار، هذا لا نصبر عليه فكيف النار»، قال: وكان يكرر ذلك

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٥ الباب ٩١ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥١٥ الباب ٩١ من آداب المائدة ح٢.

حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أقروا الحار حتى يبرد، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرب إليه طعاماً حاراً فقال: أقروه حتى يمكن، ما كان الله ليطعمنا ناراً، والبركة في البارد»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتي بطعام حار جداً فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقروه حتى يمكن، فإنه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب»[3].

أقول: لعل المراد بنصيب الشيطان أنهم إذا أكلوه حاراً أكل الشيطان معهم، أما إذا لم يأكلوه في ذلك الحال لا يأكل منه الشيطان، فإذا برد لم يأكل منه الشيطان في حال أكلهم له.

وعن ابن بكير، قال: أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلحم فبرد له ثم أتي به، فقال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه»، ثم قال: «النعمة على العافية أفضل من النعمة على القدرة»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٥ الباب ٩١ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥١٥ الباب ٩١ من آداب المائدة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥١٧ الباب ٩١ من آداب المائدة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥١٧ الباب ٩١ من آداب المائدة ح٧.

وعن محمد، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتينا بثريد فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حار، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهينا عن أكل النار، كفوا فإن البركة في برده»[1].

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن الطعام الحار جداً ممحوق البركة، وللشيطان فيه شركة» وفيه: «إذا أمكن خصال تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت»[2].

وعن مرازم، قال: بعث إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) بطعام سخن، وقال: «كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب»[3].

وفي حديث آخر، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «السخون بركة»[4].

أقول: وذلك لأن السخانة في الجملة تساعد على الهضم، فيكون أبرك من البارد الذي يحتاج إلى تعب المعدة أكثر.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٧ الباب ٩١ من آداب المائدة ح٩. والمحاسن: ص٤٠٧.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٩ الباب ٨١ من آداب المائدة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥١٨ الباب ٩٣ من آداب المائدة ح١.

(٤) المحاسن: ص٤٠٦.

(مسألة ٣٩): يكره النفخ في الطعام والشراب بالفم أو الأنف، سواء كان من الآكل أو غيره، أما بالمنفاخ وما أشبه فلا كراهة فيه، وذلك لأنه ثبت في الطب أن الهواء الخارجة من الرئة تحمل المواد السامة، والأدلة منصرفة إليه، ولذا استثنينا هواء المنفاخ.

فعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (عليه السلام) في حديث المناهي قال: «ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، وأن ينفخ في موضع السجود»[1].

وفي الجعفريات، بسنده عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى من أربع نفخات، في موضع السجود، وفي الرقا، وفي الطعام والشراب»[2].

نعم إذا كان معه غيره كان النفخ أشد كراهة لكراهة الغير ذلك.

ويدل عليه ما رواه الحضرمي، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل ينفخ في القدح، قال: «لا بأس، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه»، وعن الرجل ينفخ في الطعام، قال: «أليس إنما يريد أن يبرده»، قال: نعم. قال: «لا بأس»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٨ الباب ٩٢ من آداب المائدة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٩ الباب ٨٢ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥١٨ الباب ٩٢ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ٤٠): يكره نهك العظام وليس بحرام.

فعن أبي حمزة، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «لا تهنكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك»[١].

وعن محمد بن الفضيل، عن أبيه، قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً فلما حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً فصاح به وقال: لا تفعل، فإني سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول ... الحديث[٢].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن العظم أنهكه، قال: «نعم»[٣].

وفي بعض الأحاديث: «إن الجن جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وطلبوا منه الطعام، فجعل لهم بقايا ما يبقى في العظم والروث»[٤].

والظاهر أن ليس المراد بالنهك إبقاء اللحم عليه فإنه من الإسراف، بل المراد عدم تتبع كل ما على العظم، فإن ذلك بالإضافة إلى ما مر يدل على دناءة الطبع وقلة الأدب.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٩ الباب ٩٤ من آداب المائدة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٩ الباب ٨٣ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥١٩ الباب ٩٤ ح٢.

(٤) البحار: ج٦٠ ص٢٩٤.

(مسألة ٤١): يكره قطع اللحم على المائدة بالسكين ونحوها، فإنه نوع من التكبر.

فعن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين»[1].

وعن الراوندي في دعواته، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين على المائدة، فإنه من فعل الأعاجم، وانهشه فإنه أهنأ وأمرأ»[2].

وقد تقدم أن المراد بالأعاجم الكفار، ولعل الكراهة من باب التشبه، فإذا زال التشبه زالت الكراهة، كما ذكروا في بعض الأحكام التي هي من هذا القبيل، بل ربما صار المستحب مكروهاً وبالعكس، لأجل الابتعاد عن التشبه من باب الأهم والمهم.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٩ الباب ٩٤ من آداب المائدة ح٣.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٩ الباب ٨٣ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ٤٢): يستحب حضور البقل على المائدة، ويكره أن تخلوا المائدة منها.

فعن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلة كانت بي، فالتفت إليّ فقال: «يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل»، قلت: و لم، قال: «لأن قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها»[(١)].

وعن موفق المديني، عن أبيه، عن جده، قال: بعث إلى الماضي ــ أي أبا الحسن (عليه السلام) ــ يوماً وحبسني للغداء، فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده ثم قال للغلام: «أما علمت أني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة، فائتني بالخضرة»، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده فأكل[(٢)].

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لكل شيء حلية، وحلية الخوان البقل»[(٣)].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٠ الباب ١٠٣ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣١ الباب ١٠٣ من آداب المائدة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٠٠ الباب ٩١ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ٤٣): يستحب تصغير اللقمة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن الحسن بن علي (عليه السلام)، ذكر جملة من آداب الطعام وفيه: «تصغير اللقمة»[1].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) في آداب المائدة، قال: «وأما الأدب فتصغير اللقمة»[2].

إلى غيرهما.

ولا يبعد التعدي عن ذلك إلى الشراب أيضاً، فيستحب قلة ما يشربه الإنسان في كل جرعة، للمناط.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٩ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٩ الباب ١١٢ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ٤٤): يكره رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها.

فعن نادر الخادم، قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن ناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه»[1].

وعن الصادق (عليه السلام): إنه نظر إلى فاكهة قد رميت في داره لم يستقص أكلها فغضب وقال: «ما هذا، إن كنتم شبعتم فإن كثيراً من الناس لم يشبعوا، فأطعموه من يحتاج إليه»[2].

والظاهر عدم الفرق بين أن يبقى على النواة شيئاً، أو أن لا يأكل بعض الفاكهة، كما هو عادة المترفين، وكذلك ينسحب الحكم إلى البقل ونحوه للمناط، بل العلة المذكورة، ولأنه إسراف في كثير من الأحيان.

ومنه يعلم حرمة ذلك أحياناً إذا وصل إلى حد الإسراف المحرم.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٧ الباب ٦٩ من آداب المائدة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٦١ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ٤٥): الظاهر استحباب أكل ما يبقى حول اللثة من الطعام، وكراهة أكل ما يخرجه الخلال وما يكون في الأضراس وإن أخرجه اللسان، ولعل الكراهة لأجل ما يكتسب من الوساخة، وأحياناً يورث الأمراض كما ثبت في الطب الحديث.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أما ما يكون في اللثة فكله وازدرده، وما يكون بين الأسنان فارم به»[1].

وعن الفضل بن يونس، قال: تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) فلما فرغ من الطعام أتي بالخلال فقلت: جعلت فداك ما حد هذا الخلال، فقال: «يا فضل كل ما بقي في فمك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت طرحته وإن شئت أكلته»[2].

وعن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللحم الذي يكون في الأسنان، فقال: «أما ما كان في مقدم الفم فكله، وأما ما يكون في الأضراس فاطرحه»[3].

وفي مرفوعة أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإن منه تكون

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٥ الباب ١٠٦ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٥ الباب ١٠٦ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٥ الباب ١٠٦ من آداب المائدة ح٣.

الدميلة»[1].

وعن الصدوق، عنه (عليه السلام) قال: «ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فأبلغه، وما أخرجته بالخلال فارم به»[2].

وعن ابن القداح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تخلل فليلفظ، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج»[3].

والاحتياط معاملة الأسنان المصنوعة كالأسنان الطبيعية في ذلك، وكذلك في باب الخلال.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٥ الباب ١٠٦ من آداب المائدة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٥ الباب ١٠٦ من آداب المائدة ح٥.

(٣) المحاسن: ص٥٥٩.

(مسألة ٤٦): يستحب التخليل بعد الطعام لمن لاث بأسنانه شيء، وإنما قيدناه بذلك لانصراف الأدلة إليه، ويكره ترك التخلل، كما يكره التخلل بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء.

فعن ابن عبد ربه، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتخلل فنظرت إليه، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتخلل، وهو يطيب الفم»[1].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نزل عليّ جبرئيل بالخلال»[2].

وعن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نزل جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسواك والخلال والحجامة»[3].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «تخللوا فإنه مصلحة للثة والنواجذ»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣١ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣١ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٣١ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٢ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٤.

وعن يعقوب، عمن أخبره: إن أبا الحسن (عليه السلام) أتي بخلال من الأخلة المهيأة وهو في مترل الفضل بن يونس، فأخذ منها شظية ورمى بالباقي[1].

وعن الصادق (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) ناول جعفر بن أبي طالب خلالاً فقال: يا جعفر تخلل فإنه مصلحة للفم»، أو قال: «للّثة، ومجلبة للرزق»[2].

وعن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله المتخللين». قيل: يا رسول الله وما المتخللون، قال: «المتخللون من الطعام، فإنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه»[3].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «من أكل طعاماً فليتخلل، من لم يفعل فعليه حرج»[4].

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «ملك ينادي في السماء: اللهم بارك على الخلالين والمتخللين، وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون»[5].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٢ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٢ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٢ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٣ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح١٠.

(٥) السرائر: ص٤٦٨.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «تخللوا فإنه من النظافة، والنظافة من الإيمان، والإيمان صاحبه في الجنة»[1].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك.

ثم الظاهر استحباب تعجيل التخليل للمناط، بل الانصراف، ولو أخر ثم خلل عمل بالاستحباب.

ولا بأس بالخلال بالحديد وغيره من سائر ما يمكن التخلل به.

والظاهر أن الخلال طريقي، فلو أمكن إخراج البقايا بواسطة آلية أو ما أشبه عمل بالاستحباب.

والأسنان غير الطبيعية حالها حال الطبيعية في الاستحباب، لبعض العلل الواردة في الروايات المتقدمة، فإن بقاء الطعام خلالها يورث العفونة المؤذية للملائكة.

والظاهر تحقق التخليل بالعود الأول الذي تخلل به وإن كان الأفضل تغييره لتلوثه بالطعام السابق.

هذا كله في أصل مسألة الخلال.

أما كراهة الخلال بما ذكر من الأعواد فلجملة من الروايات.

فعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «لا تخللوا بعود الريحان ولا بقصب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام»[2].

وفي مرفوعة يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠١ الباب ٩٢ من آداب المائدة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٣ الباب ١٠٥ من أبواب المائدة ح١.

قال: «من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام»[1].

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتخلل بالقصب والريحان»[2].

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التخلل بالرمان والآس والقصب»[3].

وعن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا بقصب الرمان، فإنهما يهيجان عرق الجذام»[4].

وعن روضة الواعظين، عن علي (عليه السلام) قال: «التخلل بالطرفاء يورث الفقر»[5].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تخللوا بالقصب، فإن كان ولا محالة فلتنزع الليطة»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٣ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٤ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٤ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٤ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٤ الباب ١٠٤ من آداب المائدة ح٧.

(٦) المستدرك: ج٣ ص١٠١ الباب ٩٣ من آداب المائدة ح٦.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب»[1].

والظاهر أن المراد بكل ما أصاب غير ما استثني، أو يدل ذلك على أخفية الكراهة بالنسبة إلى غير هذين.

إلى غيرها من الروايات.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٤ الباب ١٠٥ من آداب المائدة ح٤.

(مسألة ٤٧): يستحب غسل داخل الفم وخارجه، والمضمضة بالماء المخلوط بالسعد، ويحتمل كراهة المضمضة بسائر المائعات.

فعن أبي ولاد، قال: رأيت أبا الحسن الأول (عليه السلام) في الحجز وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعته يقول: «ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني»[١].

وفي مرفوعة محمد بن عمر، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «من استنجى بالسعد بعد الغائط، وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه، ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير»[٢].

وعن أبي عزيز المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اتخذوا في أشنانكم السعد، فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع»[٣].

وعن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضأ بالأشنان أدخله في فيه فتطعم به ثم يرمي به»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٦ الباب ١٠٧ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٦ الباب ١٠٧ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٦ الباب ١٠٧ من آداب المائدة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٧ الباب ١٠٧ من آداب المائدة ح٤.

وروى الطبرسي في المكارم، عن إبراهيم بن بسطام، قال: أخذني اللصوص وجعلوا في فمي الفالوذج الحار حتى نضج ثم حشوه بالثلج بعد ذلك، فتساقطت أسناني وأضراسي، فرأيت الرضا (عليه السلام) في النوم فشكوت إليه ذلك، قال: «استعمل السُعد فإن أسنانك تنبت» فلما حمل إلى خراسان بلغني أنه مار بنا فاستقبلته وسلمت عليه وذكرت له حالي، وأني رأيته في المنام وأمرني باستعمال السُعد، فقال: «أنا آمرك في اليقظة» فاستعملته فعاد إليّ أسناني وأضراسي كما كانت[1].

وعن أحمد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «أكل الأشنان يبخر الفم»[2].

وقال سعد، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنا نأكل الأشنان، فقال: «كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضأ ضم شفتيه، وفيه خصال تكره، يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين»[3].

وعن عبد العزيز، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «إنما يغسل بالأشنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر»[4].

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠١ الباب ٩٥ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ٥٣٧ الباب ١٠٨ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ٥٣٧ الباب ١٠٨ من آداب المائدة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ٥٣٧ الباب ١٠٨ من آداب المائدة ح٣.

إلى غيرها من الروايات.

وعن الجعفريات: عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا مضمضة من طعام ولا شراب، ولو فعلت ما تمضمضت إلاّ من اللبن»[1].

أقول: حيث إن المضمضة متعارفة من الأطعمة، بل لعلها منصرف بعض الروايات المتقدمة فسرنا الحديث بما ذكرناه، وإن كان ربما يحتمل أنه لا يستحب المضمضة في شيء من الأطعمة والأشربة، بل لعل هذا المعنى هو ظاهر الرواية، والله العالم.

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ١٠٠ من آداب المائدة ح٣.

(مسألة ٤٨): عنون في الوسائل باباً بعنوان: استحباب أكل العتيق بالحديث.

وذكر فيه عن دارم بن قبيصة، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) أنه قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يأكل الطلع والجمار بالتمر، ويقول: إن إبليس (لعنه الله) يشتد غضبه ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث»[1].

أقول: فهل ذلك عام لكل حديث وعتيق، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب وما أشبه، أم خاص، احتمالان، وإن كان ظاهر ذيل الحديث الأول.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٨٩ الباب ٦٠ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ٤٩): الظاهر حرمة أن يأكل الإنسان الضيف أكثر من حصته، سواء كان الزائد من مال صاحب البيت أو شريك له في الأكل، إذا لم يرضيا بذلك، إلا إذا كان صاحب البيت من الأصناف المذكورة في الآية الكريمة بشروطها المقررة.

كما يحرم ورود الإنسان دور الضيافة بدون أن يضيفوه، وهكذا كلما كان من هذا القبيل، كالشرب من مسبل خاص بجماعة خاصة أو ما أشبه ذلك.

فعن المنقري، عن خاله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار»[١].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي، ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم، الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها»[٢] الحديث.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما يأكل في جوفه شعلة من نار»[٣].

ونهى (صلى الله عليه وآله) أن يطعم الرجل غيره من

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٢ الباب ٦٣ من الأطعمة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٠٢ الباب ٦٣ من الأطعمة المحرمة ح٤.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٧٩ الباب ٤٥ من الأطعمة المحرمة ح٤.

طعام قد دعي إليه، إلا أن يؤذن له»[1].

إلى غيرها من الأحاديث.

بل يكره القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلا بإذن منهم فيما إذا كان الطعام مشتركاً، ولا يأكل أكثر من حصته، أما إذا كان له فهل يكره أم لا، احتمالان، كما أنه إذا أكل بذلك أكثر من حصته دخل في الفرع السابق.

فعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن القِران، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن إلا بإذنهم»[2].

وفي حديث مرفوع، قال: «إذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه بذلك»[3].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن القران بين التمرتين في فم».

وعن سائر الفواكه كذلك، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «إنما ذلك

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٧٩ الباب ٤٥ من الأطعمة المحرمة ذيل ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٨ الباب ١١١ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٣٩ الباب ١١١ من آداب المائدة ح٢.

إذا كان مع الناس في طعام مشترك، فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب»[1].

وفي حديث آخر: «إنه (صلى الله عليه وآله) نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه»، والقران أن يجمع بين التمرتين في الأكل[2].

ثم إن مقتضى القاعدة بالإضافة إلى المناط، عدم الفرق في القران بين الطعام والفاكهة والشراب وما أشبه.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠١ الباب ٩٨ من آداب المائدة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٠١ الباب ٩٨ من آداب المائدة ح٣.

فصل

في بعض مستحبات الأطعمة والأشربة

(مسألة ١): يستحب للإنسان إذا أراد الخروج من البيت أن يأكل شيئاً، فعن حسين بن نعيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له»[١].

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح، فهو أعز لك وأقضى للحاجة»[٢].

أقول: هذا فيما إذا لم يكن شبعاناً، وكأنه لأجل أن لا يجوع فيرغب في طعام الناس فيذل، ولعل القوة الجسمية تؤثر في القوة النفسية فيكون الإنسان أنشط في طلب حاجته، ولذلك يقتضي له.

ولا يخفى أن هذه الأمور مقتضيات وليست عللاً تامة، كما أن من المحتمل أن العلة لقضاء الحاجة أمر غيبي، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩١ الباب ٦٢ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٩١ الباب ٦٢ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ٢): يكره استعجال من يأكل، ومحادثته، والقيام من الطعام قبل الآخرين.

فعن ياسر ونادر قالا: قال لنا أبو الحسن (عليه السلام): «إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا»، ولربما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون، فيقول: «دعهم حتى يفرغوا»[١].

وعن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا أكل أحدنا لا يستحدثه حتى يفرغ من طعامه[٢].

وفي وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لكميل، قال: «يا كميل، إذا أنت أكلت فطوّل أكلك ليستوف من معك وترزق منه غيرك»[٣].

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «إنه كره القيام من الطعام، وكان ربما دعا بعض عبيده فيقال: هم يأكلون، فيقول: دعوهم حتى يفرغوا»[٤].

نعم إذا كانت هناك ضرورة جاز، كما روي: أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أرسل إلى معاوية وهو يأكل.

والظاهر أن حال الشرب حال الأكل أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٥ الباب ١٤ من آداب المائدة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٥ الباب ١٤ من آداب المائدة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٥ الباب ١٤ من آداب المائدة ح٤.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٨٤ الباب ١٣ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ٣): يكره إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق والبخيل، إلاّ إذا كان هناك مصلحة.

فعن إبراهيم الكرخي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته، وكان ذلك من الدين، ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى جزور ما أجبته، وكان ذلك من الدين، أبى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في حديث المناهي قال: «ونهى (صلى الله عليه وآله) عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم»[2].

أقول: روى الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن زبد المشركين، يريد هداياهم»[3].

وعن المستغفري، إنه (صلى الله عليه وآله) قال: «طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٦ الباب ١٥ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٦ الباب ١٥ من آداب المائدة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٤ الباب ١٤ من آداب المائدة ح١.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٨٤ الباب ١٤ من آداب المائدة ح٣.

أقول: الظاهر تأثير نفسه على طعامه، كما ثبت ذلك في علم النفس.

أما عدم البأس بالإجابة إذا كان هناك مصلحة، فلما روي عن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) دعاه رجل من اليهود إلى طعام، ودعا معه نفراً من أصحابه، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أجيبوا، فأجابوا، وأجاب النبي (صلى الله عليه وآله) فأكل»[1].

---

(٥) المستدرك: ج٣ ص٨٤ الباب ١٤ من آداب المائدة ح٢.

(**مسألة ٤**): تستحب إجابة الدعوة خصوصاً المسلم، إلا إذا كان هناك مصلحة في ترك الإجابة.

وتكره الإجابة في خفض الجواري.

ويتأكد الإجابة في العرس، والعقيقة، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء، وبناء المسجد.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه»[١].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصي الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإن ذلك من الدين»[٢].

وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن من حق المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته»[٣].

أقول: المراد بالوجوب التأكد.

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٦ الباب ١٦ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٧ الباب ١٦ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٧ الباب ١٦ من آداب المائدة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٨ الباب ١٦ من آداب المائدة ح٨.

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «إن من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علة»[1].

وعن ياسر الخادم، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الخير يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه»[2].

وفي رواية أخرى، عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «البخيل لا يأكل من طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه»[3].

وروى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري»[4].

بل لعل الدعوة في خفض الجواري مكروهة، للتلازم العرفي بين الأمرين بدليل الاقتضاء.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والإياب

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٨ الباب ١٦ من آداب المائدة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٨ الباب ١٦ من آداب المائدة ح١٠.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٥ الباب ١٥ من آداب المائدة ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٨ الباب ١٧ من آداب المائدة ح١.

والإعذار»[1].

وعنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الوليمة في أربع: العرس، والخرس، وهو المولود يعق عنه ويطعم، والإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا أب من غيبته»[2].

وقال الكليني: وفي رواية أخرى: «أو توكير» وهو بناء الدار أو غيره[3].

ولا يخفى أن الاختصاص في الروايات للآكدية في الأمور المذكورة.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسجداً فليذبح كبشاً سميناً، وليقل: اللهم ادحر عني مردة الجن والإنس والشياطين، وبارك لي بترالي، إلاّ أعطي ما سأل»[4].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي، لا وليمة إلاّ في خمس، في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركان. فالعرس التزويج،

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٣ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٤ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٤ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٤ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح٤.

والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار في بناء الدار وشرائها، والركان الرجل يقدم من مكة»[1].

إلى غيرها من الروايات.

أقول: يمكن إلحاق مثل المدرسة والحسينية بالمسجد، كما يمكن إلحاق مثل الفندق والدكان والحمام بالدار، وكذلك إلحاق سفر زيارة الرسول (صلى الله عليه وآله) والصديقة (عليها السلام) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) بالإياب، كل ذلك بالمناط، بالإضافة إلى إطلاق أدلة الضيافة.

وهل الإطعام يشمل مثل إعطاء الحليب والشاي ونحوهما، احتمالان، من الإطلاق، وخصوصاً إن الطعام يشمل ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنهُ مِني﴾[2]، ومن الانصراف.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٤ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(مسألة ٥): يستحب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم.

فعن الجعفري، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي، فوقفوا على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ودعوا وأثنوا وقالوا: لولا إنا عجال لانتظرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاقرؤوه السلام، ومضوا، فانفتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضباً، ثم قال لهم: «يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء، ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فأعرض عليه الوضوء»[2].

ولعل عرض المائعات كالحليب والشربت وما أشبه في رديف عرض الطعام.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٩ الباب ١٨ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٩ الباب ١٨ من آداب المائدة ح٢.

(**مسألة ٦**): الظاهر جواز إطعام الكافر، والمنافق، والفاسق، والمخالف، وسقيهم الماء، وقضاء حوائجهم، حتى المحارب، إلاّ إذا كان في ذلك محذور يوجب الحرمة.

لعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث زود محاربيه بالطعام في بعض حروبه، كما رواه بعض التواريخ، ولفعل علي (عليه السلام) بأهل صفين حيث منحهم الماء، وأمره بإطعام ابن ملجم، ولفعل الحسين (عليه السلام) بأهل الكوفة حيث وجدهم عطاشى.

بل لعله مشمول لقوله سبحانه: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروا اليهم وتقسطوا﴾[١].

وقول الرسول (صلى الله عليه وآله): «لكل كبد حراء أجر»[٢].

وقصة إبراهيم (عليه السلام) حيث أطعم الكافر مشهورة.

وكذلك أطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكفار يوم الإنذار.

أما بالنسبة إلى المنافق والمخالف، فقد كان يدعوهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ضيافته.

وفي حديث إن الإمام (عليه السلام) جعل يدس تحت رؤوسهم الخبز في قصة مشهورة.

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٢) لسان العرب: ج٤ ص١٧٨ مادة (حرر).

أما الفاسق فيشمله أدلة إطعام المؤمن، إذ لا وجه لاختصاص ذلك بالعدول.

ومما تقدم يعرف وجوب تخصيص الأدلة المحرمة بما إذا كانت هناك جهة خارجية في الحرمة، كالمروي عن الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة، ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم، مؤمناً كان أو كافراً»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من مثّل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام»، فقلت له: هلك إذاً كثير من الناس، فقال: «إنما عنيت بقولي من مثل مثالاً: من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه، وبقولي من اقتنى كلباً: مبغضاً لأهل البيت (عليهم السلام) اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام»[2].

أقول: يستفاد من هذا الحديث عدم حرمة صنع التمثال، كما أفتى بذلك الشيخ الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان.

وفي حديث معلى بن الخنيس، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا»[3].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٢٩ الباب ١٩ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٠ الباب ١٩ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٠ الباب ١٩ من آداب المائدة ح٣.

وعن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصية له، قال: «يا أبا ذر، لا تصاحب إلاّ مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلاّ تقي، ولا تأكل طعام الفاسقين، يا أباذر أطعم طعامك من تحبه في الله، وكل طعام من يحبك في الله»[1].

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أضف بطعامك من تحب في الله»[2].

وعن زيد النرسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في حديث: «فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغثه وإن كان غرق أو حرق فاستغاث فغطه ولا تغثه، فإن أبي (عليه السلام) كان يقول: من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معذباً كان أو مغفوراً له»[3].

إلى غيرها من الأحاديث.

لكن الوسائل والمستدرك أفتيا بالحرمة، لظاهر بعض الأحاديث المتقدمة، وقد عرفت خلافها.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٠ الباب ١٩ من آداب المائدة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٠ الباب ١٩ من آداب المائدة ح٥.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٥ الباب ١٦ من آداب المائدة ح٢.

(**مسألة ٧): يكره أن يتكلف الإنسان لمن دخل عليه، وأن يحتشم من أخيه، وأن يستقل صاحب المترل ما يقدمه للضيف، وأن يستقل الضيف ما يقدمه صاحب المترل له.**

وبعض ما ورد مما ظاهر التحريم لا بد من حمله على الكراهة، جمعاً بين الأدلة، لوجود الشواهد الداخلية والخارجية على عدم التحريم.

نعم يستحب أن يتكلف الإنسان لمن أضافه وهو خارج عن إطلاق: ﴿إن الله لا يحب المتكلفين﴾، للنص والسيرة، اللهم إلا أن يقال: إن التكليف أن يعمل الإنسان فوق ما يعمل للضيف، فليس تحمل المشقة للضيف تكلف، فهو خارج موضوعاً.

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المؤمن لا يحتشم من أخيه، وما أدري أيهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلف له، أو المتكلف لأخيه»[1].

وعن السكوني، عنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته، ويتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئاً»[2].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا أحب المتكلفين»[3].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣١ الباب ٢٠ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣١ الباب ٢٠ من آداب المائدة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٥ الباب ١٧ من آداب المائدة ح٢.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلف له»[1].

وفي حديث، إن حرث قال: يا أمير المؤمنين ادخل منزلي، فقال علي (عليه السلام): «شرط أن لا تدخر عني مما في بيتك، ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك»[2].

وفي حديث آخر، إنه (عليه السلام) قال لمن دعاه: «إن تضمن لي ثلاث خصال: لا تدخل علينا شيئاً من خارج، ولا تدخر عنا شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال»، قال: ذلك لك، فأجابه علي (عليه السلام) إلى ذلك[3].

أقول: ومن المعلوم أن الأمرين الأولين شرط لا يرتبط بالحكم الأولي، والشرط الثالث إن وصل إلى حد منع العيال عن حقهم كان حراماً، وإلاّ كان مكروهاً.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «هلك بالمرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف»[4].

وفي رواية أخرى، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «هلك

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٢ الباب ٢٢ من آداب المائدة ح٢.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٨٥ الباب ١٩ من آداب المائدة ح٢، والوسائل: ج١٦ ص٤٣٣ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٢ الباب ٢٢ من آداب المائدة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٣١ الباب ٢١ من آداب المائدة ح١.

لامرئ احتقر لأخيه ما قدم له، وهلك لامرئ احتقر لأخيه ما قدم إليه»[1].

وعن جابر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «كفى بالمرء إثماً أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم»[2].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إن من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إن الله لا يحب المتكلفين»[3].

إلى غيرها من الأحاديث.

ومما تقدم يعلم أن فتوى الوسائل والمستدرك بتحريم استقلال صاحب المترل ما يقدمه للضيف واستقلال الضيف له، غير معلوم الوجه.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣١ الباب ٢١ من آداب المائدة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٢ الباب ٢٢ من آداب المائدة ح٣.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٥ الباب ١٧ من آداب المائدة ح٤.

(**مسألة ٨**): يستحب إطعام الطعام، والأكل في مترل المؤمن والإكثار فيه وترك الحشمة.

فعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام»[١].

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام الطعام وهراقة الدماء»[٢].

وعن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله يحب إطعام الطعام وإفشاء السلام»[٣].

أقول: المراد بإفشاء السلام، إما أن يسلم الإنسان على كل أحد، أو يكون مسالماً لكل إنسان، كما في حديث آخر: «وبذل السلام لكل العالم»، لعل الأول أظهر في هنا، كما أن الثاني أظهر في الحديث الثاني.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى والناس نيام»[٤].

لعل المراد بها صلاة العشاء أو صلاة الليل.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٨ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٩ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٩ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٩ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٦.

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بني عبد المطلب فقال: يا بني عبد المطلب، أطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وتهجدوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[1].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤوي في النائبة، ونصلي إذا نام الناس»[2].

وعن ابن المنكدر، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل، فقال: «إطعام الطعام وإطياب الكلام»[3].

وعن خالد، قال: أبو جعفر (عليه السلام): «إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء بمنى»[4].

وهذا الحديث لا يقيد مطلقات إراقة الدماء، لأنهما مثبتان في باب المستحبات.

وعن الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الله يحب إراقة الدماء، وإطعام الطعام، وإغاثة اللهفان»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٩ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٠ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٠ الباب ٢٦ من آداب المائدة، ذيل ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٠ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح١١.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٠ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح١٢.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ثلاث خصال هن من أحب الأعمال إلى الله عز وجل، مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفلت عنه كربه، وقضى عنه دينه»[١].

وعن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من موجبات مغفرة الرب إطعام الطعام»[٢].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام»[٣].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير»[٤].

وعن صالح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إطعام مسلم يعدل عتق نسمة»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٤١ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٤١ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح١٦.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٤١ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح١٨.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٢ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح١٩.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٢ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٢١.

وعن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا (عليه السلام) إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام، مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلي: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[1]، ثم قال: «علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبل إلى الجنة»[2].

أقول: ومنه يظهر أنه لا فرق في إطعام الطعام بين الضيافة أو إرسال الطعام، بل أو إعطاء المال لاشتراء الطعام.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أكلة يأكل المسلم عندي أحب إليّ من عتق رقبة»[3].

وعن أبي معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما من مؤمن يطعم مؤمناً معسراً كان أو موسراً إلاّ كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل»[4].

وعن صالح، قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام): أي عمل يعمل به يعدل عتق نسمة، فقال: «لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب إليّ من نسمة ونسمة حتى بلغ سبعاً، وإطعام

---

(١) سورة البلد: الآية ١١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٢ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٢٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٢ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٢٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٣ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٢٦.

مسلم يعدل نسمة»[1].

أقول: فكأن الهيئة الاجتماعية لها مدخلية في زيادة الثواب.

وقال هشام: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا، وكنت أحدث القوم سناً فجعلت أحصر وأنا آكل، فقال لي: «كل أما علمت أنه يعرق مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه»[2].

وعن عيسى، قال: أكلت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فجعل يلقي بين يدي الشواء، ثم قال: «يا عيسى إنه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه»[3].

وعن الحرث بن المغيرة، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فدعا بالخوان فأتي بقصعة فيها أرز، فأكلت منها حتى امتلأت، فخط بيده في القصعة ثم قال: «أقسمت عليك لما أكلت دون الخط»[4].

وعن عنبسة، قال: أتينا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يريد الخروج إلى مكة، فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا، فقال: «كلوا» فأكلنا، فقال: «أبيتم أبيتم إنه كان يقال: اعتبر

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٣ الباب ٢٦ من آداب المائدة ح٣٠.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٦ الباب ٢٥ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٦ الباب ٢٥ من آداب المائدة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٨ الباب ٢٥ من آداب المائدة ح٩.

حب القوم بأكلهم»، قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمة [1].

وعن سليمان، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقدم إلينا طعاماً فيه شواء، وأشياء بعده، ثم جاء بقصعة من الرز فأكلت معه، فقال: «كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه» ثم حاز لي حوزاً بإصبعه من القصعة فقال لي: «لتأكلن ذا بعد ما قد أكلت»، فأكلته[2].

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٧ الباب ٢٥ من آداب المائدة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٣٧ الباب ٢٥ من آداب المائدة ح٥.

(**مسألة ٩**): يستحب دعوة الأغنياء، كما يستحب دعوة الفقراء، ويكره دعوة الأغنياء وحدهم إلا إذا كان هناك مصلحة.

ويستحب قبول دعوة الفقراء وعدم التكبر عليهم.

والإطعام أفضل من العتق، وإطعام المؤمن أفضل بكثير من إطعام غير المؤمن، واستحباب التنوق في الطعام الذي دعا عليه الناس.

قال شهاب، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «اعمل طعاماً وتنوق فيه وادع عليه أصحابك»[١].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء»[٢].

وفي كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لعثمان بن حنيف: «ما ظننت أنك تجيب إلى طعام عائلهم مجفو وغنيهم مدعو»[٣].

وعن مسعدة قال: مر الحسين بن علي (عليه السلام) بمساكين قد بسطوا كساءاً لهم، فألقوا عليه كسراً فقالوا: هلم يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فثنى رجله، ونزل ثم تلا:

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٧ الباب ٢٨ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٧ الباب ٢٨ من آداب المائدة ح٣.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٧ الباب ٢٥ من آداب المائدة ح٢.

﴿إنهُ لا يُحِب الْمُسْتَكْبِرينَ﴾[1] ثم قال: «أجبتكم فأجيبوني». قالوا: نعم يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقاموا معه حتى أتوا مترله، فقال للرباب: «أخرجي ما كنت تدخرين»[2].

وعن الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لئن أطعم رجلاً مسلماً أحب إليّ من أن أعتق أفقاً من الناس»، قلت: وكم الأفق، قال: «عشرة آلاف»[3].

وعن سدير الصيرفي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة»، قلت: لا يحتمل مالي ذلك، قال: «تطعم كل يوم مسلماً»، فقلت: موسراً أو معسراً، قال: «إن الموسر قد يشتهي الطعام»[4].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً موسراً كان له بعدل رقبة من ولد إسماعيل ينقذه من الذبح، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له بعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ينقذها من الذبح»[5].

وعن نصر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لإطعام

---

(١) سورة النحل: الآية ٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٧ الباب ٢٨ من آداب المائدة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٨ الباب ٢٩ من آداب المائدة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٨ الباب ٢٩ من آداب المائدة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٩ الباب ٢٩ من آداب المائدة ح٩.

مؤمن أحب إليّ من عتق عشر رقاب، وعشر حجج»، قلت: عشر رقاب وعشر حجج، قال: «يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب، يا ناصر من أحيى مؤمناً فكأنما أحيى الناس جميعاً، فإن لم تطعموه فقد أمتموه، وإن أطعمتموه فقد أحييتموه»[1].

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة بهذه المضامين.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٤٩ الباب ٢٩ من آداب المائدة ح١٠.

(مسألة ١٠): يستحب بصورة خاصة الإطعام للعرس إلى ثلاثة أيام، وجواز كونه في المساجد والأزقة وما أشبه، كما يستحب بصورة خاصة إطعام الجائع.

فعن معاوية بن عمار، قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نجر لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال لنا: «ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو يذبح بقرة أو شاة إلاّ بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة، حتى يذيقه في طعامهم، فتلك الرائحة التي تشم»[١].

أقول: أمثال هذه الروايات لكون الرمان فيه حبة من الجنة، أو أن الفرات يصب فيه ميزاب من الجنة لا بعد فيها، بعد ما نرى من وجود الامتياز خارجاً عن سائر الأشياء، والامتياز لا بد وأن يكون له سبب، ولا سبب ظاهر، وحتى لو قيل بالتأثير النفسي في مثل طعام الزفاف، فإن هذا التأثير لا بد له من علة، إذ الإيصال إلى النفس لا يوجب الغنى عن العلة، فإن كل ما بالغير لا بد وأن ينتهي إلى غيره كما قرر في الفلسفة، والنفس ليس ما بالذات حتى يكون المنتهى، قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ إِلى رَبكَ الْمُنْتَهى﴾[٢].

وعن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: أو لم أبو الحسن موسى (عليه السلام) وليمة على بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة، فعابه

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٥١ الباب ٣١ من آداب المائدة ح١.

(٢) سورة النجم: الآية ٤٢.

بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك، فقال: «ما أتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلاّ وقد أتاه محمد (صلى الله عليه وآله) وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان: ﴿هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[1]، وقال لمحمد (صلى الله عليه وآله): ﴿ما آتاكُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]»[3].

لعل مراد الإمام (عليه السلام) أن سليمان (عليه السلام) كان مختاراً في الإعطاء والمنع، ومحمد (صلى الله عليه وآله) كان الواجب على الناس اتباعه في كل أمر ونهي، فهو زيادة على سليمان (عليه السلام)، حيث إن الناس لم يكونوا مأمورين لسليمان (عليه السلام) بذلك، فإذا جاز إعطاء سليمان (عليه السلام) من جفان كالجراب وقدور راسيات، فآل محمد (عليهم السلام) الذين هم كمحمد (صلى الله عليه وآله)، إذ كلهم نور واحد، أولى بذلك.

ولا يخفى أن الوليمة في السوق والمسجد لأمر عارض كإرادة إطعام الكثير، أخص مطلقاً مما دل على كراهة الأكل في السوق والمسجد، فلا يرد عليه ما ورد أن الأكل في السوق دناءة، أو أن المسجد وضع للقرآن، كما لا يخفى.

أما ما دل على كراهة الإطعام أكثر من ثلاثة أيام، فهو محمول

---

(١) سورة ص: الآية ٣٩.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٢ الباب ٣١ من آداب المائدة ح٢.

انصرافاً على المتعارف عند غير المبالين من قصد هم الرياء ونحوه.

فعن مرفوعة ابن فضال، إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الوليمة يوم أو يومين مكرمة، وما زاد رياء وسمعة»[١].

ومثله المروي عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٢].

أما في باب إطعام الجائع، فقد ورد عن علي بن الحسين (عليه السلام) إنه قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[٣].

وعن ابن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، إلا الله رب العالمين»، ثم قال: «من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة﴾»[٤].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أشبع جوعة مؤمن

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٦ الباب ٣٦ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٧ الباب ٣٦ من آداب المائدة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٣ الباب ٣٢ من آداب المائدة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٣ الباب ٣٢ من آداب المائدة ح٢.

وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعاً»[1].

وعنه (عليه السلام)، قال: «من أطعم ثلاثة أنفار من المؤمنين، أطعمه الله من ثلاث جنان، ملكوت السماء الفردوس، وجنة عدن، وطوبى، وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده»[2].

وعنه (عليه السلام)، قال: «من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس»، قلت: ما الفئام، قال: «مائة ألف من الناس»[3].

وعنه (عليه السلام)، قال: «لئن أتصدق على رجل مسلم بقدر شبعه أحب إليّ من أن أشبع أفقاً من الناس». قلت: وما الأفق، قال: «مائة ألف أو يزيدون»[4].

وعنه (عليه السلام)، قال: «من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً في الجنة»[5].

وعنه (عليه السلام)، قال: «من أشبع كبداً جائعاً وجبت له

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٣ الباب ٤٣ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٣ الباب ٤٣ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٣ الباب ٤٣ من آداب المائدة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٣ الباب ٤٣ من آداب المائدة ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٤ الباب ٤٣ من آداب المائدة ح٦.

الجنة»[1].

إلى غيرها من الروايات.

بل إن في جملة من الأحاديث التهديد لمن شبع وجاره جائع، والظاهر الحرمة فيما إذا كان الجار مضطراً، كما تقدم تفصيله، والكراهة الشديدة في غير هذه الصورة.

فعن فرات بن أحنف، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو، قال الله عز وجل: ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أني قد أمرته فعصاني وأطاع غيري، ووكلته إلى عمله، وعزتي وجلالي لا غفرت له أبداً»[2].

وعن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله تبارك وتعالى: ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو»[3].

وعن الوصافي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً»[4].

وعن حميد، عن الباقر (عليه السلام)، عن آبائه

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٤ الباب ٤٣ من آداب المائدة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٥ الباب ٤٤ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٥ الباب ٤٤ من آداب المائدة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٥ الباب ٤٤ من آداب المائدة ح٣.

(عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من أفضل الأعمال عند الله إبراد الكباد الحارة، وإشباع الكباد الجائعة، والذي نفس محمد (صلى الله عليه وآله) بيده لا يؤمن بي من يبيت شبعاناً وأخوه ــ أو قال: ــ جاره المسلم جائع»[1].

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة في هذه المضامين.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٥ الباب ٤٤ من آداب المائدة ح٤.

(مسألة ١١): هل يحرم الإطعام للرياء إذا لم يكن إطعاماً عبادياً أم لا، احتمالان، من بعض الأدلة الدالة على الحرمة، ومن أصالة عدم الحرمة، خصوصاً وليس ذلك مشهوراً عند الفقهاء وإن أفتى بذلك صاحب الوسائل والمستدرك.

وكيف كان، فمستند التحريم ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال، بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ومن أطعم طعاماً رياءً وسمعةً أطعمه الله مثله من صديد جهنم، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس»[1].

وقريب منه ما رواه المستدرك، عن البحار، بسنده إلى ابن عباس، إلى النبي (صلى الله عليه وآله)[2].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٥ الباب ٣٤ من آداب المائدة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٨٨ الباب ٣٠ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ١٢): في جملة من مستحبات الضيافة.

مثلاً استحباب إضافة أهل البلد من يرد عليهم من إخوانهم حتى يرحل عنهم، وكون الضيافة ثلاثة أيام، وكراهة أن يبقى الضيف أكثر من ذلك، وكراهة النزول عند من لا نفقة له، إلاّ إذا كان مجرد المنزل لا الطعام.

كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم، واستحباب إعانة الضيف على النزول، واحتمال كراهة إعانته عند الارتحال، واستحباب أن يزود الضيف بالزاد عند ارتحاله، واستحباب أن يحب الإنسان الضيف، وكراهة خلو البيت من الضيف، واستحباب إكرام الضيف وتوقيره، وإعداد الخلال له، واستحباب غسل صاحب المنزل يد الضيف.

واستحباب أن يكون للإنسان دار ضيافة، واستحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف، وشروعه في الأكل قبل الضيف، ورفع يده بعده، واستحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يده قبل الطعام، وآخره من يغسلها بعده، واستحباب إرسال الطعام إلى صاحب المصيبة ثلاثة أيام.

فعن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٥ الباب ٣٥ من آداب المائدة ح١.

(صلى الله عليه وآله): «الضيف يلطف ليلتين، فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»[1].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الضيافة أول يوم حق، والثاني والثالث، وما كان بعد ذلك فهو صدقة بها عليه»، قال: ثم قال (صلى الله عليه وآله): «لا يترلن أحدكم على أخيه يؤثمه»، قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه، قال: «حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه»[2].

وإنما استثنينا من يكون ضيفاً بالترول فقط، لتقيد دليل الكراهة بالنفقة كما عرفت.

وعن ابن أبي يعفور، قال: رأيت لأبي عبد الله (عليه السلام) ضيفاً، فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستخدم الضيف»[3].

وعن ميسرة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من التضيف ترك المكافاة، ومن الجفاء استخدام الضيف»[4].

وروي: إنه نزل بأبي الحسن الرضا (عليه السلام) ضيف

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٦ الباب ٣٦ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٦ الباب ٣٦ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٧ الباب ٣٧ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٧ الباب ٣٧ ح٢.

وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل، فتغير السراج فمد الرجل يده إليه ليصلحه، فزبره أبو الحسن (عليه السلام) ثم بادره بنفسه فأصلحه، ثم قال: «إنا قوم لا نستخدم أضيافنا»[1].

وفي حديث ميسرة، عن الباقر (عليه السلام): «إذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من النذالة، وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء»[2].

وحيث إن الحديث محتمل لشعور الضيف بكراهة المضيف له إذا عاونه في ارتحاله، حملنا الحديث على احتمال الكراهة لا الجزم بها، خصوصاً بعد الأدلة الدالة على معاونة المؤمن، والله العالم.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «ما من عبد يأتيه ضيف فنظر في وجهه إلا حرمت عينه على النار»[3].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «حبب إليّ من دنياكم ثلاث: إطعام الضيف، والصوم بالصيف، والضرب بالسيف»[4].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٧ الباب ٣٧ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٨ الباب ٣٨ ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح١٠.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح١٢.

قال: «الضيف يترل برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم»[1].

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وكل بيت لا يدخل فيه ضيف لا يدخله الملائكة»[2].

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «الضيف دليل الجنة»[3].

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقرأوا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب»[4].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مما علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[5].

ومثله روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)[6].

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائدة ذيل ح٦.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح٧.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٣ من آداب المائدة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٩ الباب ٣٩ من آداب المائدة ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٤٥٩ الباب ٤٠ من آداب المائدة ح١.

(٦) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٤ من آداب المائدة ح١.

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا إبراهيم»[1].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «أكرم ضيفك وإن كان حقيراً»[2].

وقال (عليه السلام) في وصيته عند وفاته: «الله الله في الضيف، لا ينصرفن إلاّ شاكراً لكم»[3].

وعن سليمان بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من حق الضيف أن يُكرَم وأن يعدّ له الخلال»[4].

وروي الطبرسي في الاحتجاج، عن العسكري (عليه السلام): «إنه ورد على أمير المؤمنين (عليه السلام) إخوان مؤمنان أب وابن، فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما في صدر مجلسه، وجلس بين أيديهما، ثم أمر بطعام فأحضر فأكل منه، وبعد الفراغ غسل

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٤ من آداب المائدة ذيل ح١، رواه من طب النبي (صلى الله عليه وآله).

(٢) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٤ من آداب المائدة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٨٩ الباب ٣٤ من آداب المائدة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٠ الباب ٤٠ من آداب المائدة ح٣.

أمير المؤمنين (عليه السلام) يد الأب، ولما امتنع الرجل عن ذلك قال له الإمام (عليه السلام): «اقعد واغسل، فإن الله عز وجل يراك وأخوك الذي لا يتميز منك ولا ينفصل عنك يخدمك، يريد بذلك خدمة في الجنة مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا، وعلى حسب ذلك مماليكه، وأمر أن يغسل محمد بن الحنفية يد الابن»، وقال: «يا بني لو كان الابن حضرني دون أبيه لصببت على يده، ولكن الله عز وجل يأبى أن يسوى بين ابن وأبيه إذا جمعهما مكان». ثم قال العسكري (عليه السلام): «فمن اتبع علياً (عليه السلام) فهو الشيعي حقاً»[1].

أقول: قد نقلنا الحديث مقتضباً.

أما استحباب دار الضيافة فقد روي: أن الإمام الحسن (عليه السلام) كان له ذلك، كما روي أن السيد العظيم الشأن علي الأكبر ابن الحسين (عليه السلام) كان له ذلك، وتقرير الإمام (عليه السلام) له حجة على الاستحباب.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم»[2].

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٢٦٧.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٦٠ الباب ٤١ من آداب المائدة ح١.

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتاه الضيف أكل معه، و لم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف»[1].

وعن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد»، إلى أن قال: «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المترل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المترل، لأنه أولى بالصبر على الغمر»[2]، الحديث.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتأتيها وتسليها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام»[3].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٦١ الباب ٤١ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٤٧٤ الباب ٥٠ من آداب المائدة ح١ و٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٢ الباب ٦٣ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ١٣): يكره رد السائل إذا حضر في وقت الطعام.

فعن ابن القداح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردُنّه»[1].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٨ الباب ٦٩ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ١٤): هل المستحب تقديم الصلاة إذا حضر وقتها وقد هيئ الطعام للأكل، لإطلاقات أدلة المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير، وما دل على أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا عرض عليه أمران كان يختار أشدهما على نفسه، بل ويشمله محتمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِي﴾[١]، أم يستحب تقديم الأكل، لما رواه الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه»[٢].

وما رواه سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، فقال: «إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة»[٣].

احتمالان، وإن كان المراد منهما وجود جماعة ينتظرونه، أو يقيدان بمن تاقت نفسه إلى الأكل، كما ذكروا في باب الأفطار والصلاة، والمسألة تحتاج إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٦٢ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٨ الباب ٧٠ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ١٥): يستحب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء.

فعن مرفوعة محمد بن فضيل، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه[١].

وعن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يضع جوزينحة[٢] على أخرى ويناولني[٣].

وعن داود الرقي، عن الرباب امرأته، قالت: اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم أصحابه، فسمعته يقول: «من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة»[٤].

والظاهر أن ذلك يتحقق بإعطائها للمؤمن ليأكل، كما يتحقق بوضع اللقمة في فيه، كما روي عن طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من ألقم في فم أخيه المؤمن لقمة حلو لا يرجو لها رشوة، ولا يخاف بها من شره، ولا يريد إلاّ وجهه تعالى، صرف الله عنه بها مرارة الموقف يوم القيامة»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٨ الباب ٧١ من آداب المائدة ح١.

(٢) الجوزينح: من الجوز، معرب جوزينه كما في الوافي.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٨ الباب ٧١ من آداب المائدة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٤٩٩ الباب ٧١ من آداب المائدة ح٣.

(٥) المستدرك: ج٣ ص٩٤ الباب ٦٣ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ١٦): يستحب الإتيان بالفاكهة واللحم وما أشبه للعيال يوم الجمعة نهاراً وليلاً.

كما يستحب جماع الزوجة بصورة خاصة في ذلك، بل لعل الظاهر استحباب كل ما يؤتى به مما يوجب تحبيب الجمعة إلى العيال.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطرقوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة»[1].

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ادّهنوا غباً، بروا أهاليكم وأولادكم جمعة إلى الجمعة بالجماع واللحوم ووسعوا في النفقات حتى تتحب إليهم الجمعة»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٠ الباب ٧٣ من آداب المائدة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٩٥ الباب ٦٥ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ١٧): يستحب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده، وإن كان المدعو صائماً صوماً غير واجب معين.

لما رواه حسين بن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قال لك أخوك: كل، وأنت صائم فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك»[١].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر»[٢].

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر، إلاّ أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة أو نذر سماه أو كان قد زال نصف النهار»[٣].

وقال (عليه السلام): «إذا قال لك أخوك: كل، فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك، فإنه إنما يريد به كرامتك»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠١ الباب ٧٥ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٠١ الباب ٧٥ من آداب المائدة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٩٥ الباب ٦٧ من آداب المائدة ح١.

(٤) المستدرك: ج٣ ص٩٥ الباب ٦٧ من آداب المائدة ذيل ح١.

(مسألة ١٨): يكره ترك الإناء بغير غطاء.

فعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها وأخذ مما فيها ما شاء»[1].

ومن المعلوم أن المراد وضعها في غير وقت الأكل وما يقاربه، كما أنه لا فرق في ذلك بين آنية الطعام والماء، أما الآنية الفارغة فلا يشملها الدليل.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٠ الباب ٨٢ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ١٩): يستحب أكل العنب حبة حبة للشيخ والطفل، وحبتين حبتين أو حبة حبة لغيرهما، ويجوز الأكل حبات حبات.

ففي الخبر: دخل أبو عكاشة على أبي جعفر (عليه السلام)، فقدم إليه عنباً فقال له: «حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير، وثلاثة وأربعة من يظن أنه لا يشبع، وكله حبتين حبتين فإنه يستحب»[1].

وقال ابن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة، فإنه أهنأ وأمرأ»[2].

ونحوها ما رواه صحيفة الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)[3].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٣ الباب ٩٧ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٤ الباب ٩٧ من آداب المائدة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٩٩ الباب ٨٥ من آداب المائدة ح١.

(مسألة ٢٠): يستحب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق، والظاهر إذا لم يوجب حرارة وشبهها، وقد تقدم أن إطلاق المستحبات المأكلية يجب أن تقيد بمقيداتها الطبية وما أشبه.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبةً حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله»[1].

وفي حديث آخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت»[2].

وفي رواية أخرى: «إنه من أكلها على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه»[3].

وعن الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام)، إنه قال: «من أراد أن يزيد (حفظه) فليأكل سبعة مثاقيل زبيباً بالغداة على الريق»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٤ الباب ٩٨ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٤ الباب ٩٨ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص١٥ الباب ١٠ من الأطعمة المباحة ح٢٩، والعيون: ج٢ ص٤١ ح١٣٣.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٠٠ الباب ٨٦ من آداب المائدة ح٥. وفي بعض النسخ: (من أراد أن يزيد في حفظه ...).

أقول: كلمة (حفظه) ساقطة في الرواية المدونة ولكنها مستظهرة.

(مسألة ٢١): يكره أن يأكل الإنسان زاده وحده.

فعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي، لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده»(١).

أقول: اللعن الابتعاد عن الخير، ومن المعلوم أن آكل الزاد وحده دليل الشح، والسفر وحده محل الأخطار، والنائم وحده يصاب أحياناً بلص أو مؤذ أو عدو أو مرض فجائي، كما حدث ذلك كثيراً.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٢٨ الباب ١٠١ من آداب المائدة ح١.

فصل

في مستحبات الأشربة

(مسألة ١): الماء له فضل كبير، وفي القرآن الحكيم: ﴿وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُل شَيْءٍ حَي﴾[١].

وذكر جمع من الفقهاء استحباب اختياره على سائر الأشربة والتلذذ به، وله آداب في الشريعة الإسلامية تذكر في المسائل الآتية.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة»[٢].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «سيد شراب الجنة الماء»[٣].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أول ما يسأل الرب العبد أن يقول له: أو لم أروك

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص١٨٧ الباب ١ من الأشربة المباحة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص١٨٧ الباب ١ من الأشربة المباحة ح٤.

عن عذب الماء»[1].

وسأل رجل عن طعم الماء أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال: «سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً، طعم الماء طعم الحياة»[2].

وقال أبو الحسن (عليه السلام): «إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً»[3].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة»[4].

وقال أبو الحسن (عليه السلام): «إني أكثر شرب الماء تلذذاً»[5].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣٨٠ ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣٨١ ح٧.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٨٢ ح١.

(٤) الكافي: ج٦ ص٣٨١ ح٦.

(٥) المحاسن: ص٥٧٠ ح٦.

(مسألة ٢): يستحب شرب الماء مصاً لا عباً، وشربه بعد الطعام خصوصاً التمر.

فعن إبن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً، فإنه يوجد منه الكباد»[1].

أقول: المراد به مرض الكبد.

وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، ولا تكثر منه على غيره»، وقال: «لو رأيت رجلاً أكل مثل ذا ــ وجمع يديه كلتيهما، ولم يفرقهما ــ ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته»[2].

وعن ابن أبي طيفور المتطيب، قال: دخلت على أبي الحسن الماضي (عليه السلام) فنهيته عن شرب الماء، فقال: «وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار»[3].

وفي مرفوعة أبي داود، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بتمر فأكل، وأقبل يشرب عليه الماء، فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء، فقال: «إنما آكل التمر لأستطيب الماء»[4].

---

(١) المحاسن: ص٥٧٥ ح٢٧.

(٢) المحاسن: ص٥٧٢ ح١٦.

(٣) المحاسن: ص٥٧٢ ح١٥.

(٤) الكافي: ج٦ ص٣٨١ ح٣.

(مسألة ٣): يستحب شرب الماء قائماً في النهار، وقاعداً في الليل، وإن جاز كل واحد منهما في كل الليل والنهار.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن»[١].

وفي مرفوعة أحمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر»[٢].

وعن الصدوق، روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن»[٣].

وهناك مطلقات في شرب الماء يلزم حملها على هذا التفصيل المذكور.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣٨٢ ح١.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣٨٣ ح٢.

(٣) الفقيه: ج٣ ص٢٢٣ ح٩٨.

(مسألة ٤): يستحب التسمية قبل شرب الماء، والتحميد بعده، والدعاء بالمأثور، وكذا في كل نفس، ويستحب شرب الماء بثلاثة أنفاس.

قال عبد الله بن سنان، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الرجل ليشرب الشربة، فيدخله الله بها الجنة». قلت: وكيف ذاك يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل، ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل، ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة»[١].

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اذكر اسم الله على الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم»[٢].

وعن العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله، وحمد الله في آخره، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً»[٣].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣٨٤ ح١.

(٢) المحاسن: ص٤٣٤ ح٢٦٨.

(٣) المحاسن: ص٤٣٤ ح٢٧٠.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت»[1].

وعن ابن محبوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا شرب الماء قال: الحمد الله الذي سقانا عذباً زلالاً و لم يسقنا ملحاً أُجاجاً و لم يؤخذنا بذنوبنا، ويقول: بسم الله، في أول كل مرة»[2].

وفي مرفوعة علي بن محمد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الإناء، وقل: يا ماء، ماء زمزم وماء الفرات يقرأنك السلام»[3].

أقول: يظهر من الآيات والروايات أن لكل شيء نوع من العقل والسمع والبصر، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ يُسَبحُ بِحَمْدِهِ﴾[4]، فكأنما إبلاغ السلام من الكبير إلى الصغير يوجب لين الصغير على المبلغ، كذلك في الماء، ولينه عدم ضرره، وما المانع من أن أباح الماء، فإن هذا الإبلاغ كما إذا أباح ذو منصب أن يبلغ سلامه إلى من دونه.

---

(١) المحاسن: ص٤٣٥ ح٤٧١.

(٢) المحاسن: ص٥٧٨ ح٤٣.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٨٤ ح٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(مسألة ٥): يستحب سقي المؤمنين، بل كل كبد حراء، فقد ورد: «إن لكل كبد حراء أجر»[١].

وقد سقى علي (عليه السلام) أهل صفين، والحسين (عليه السلام) أهل الكوفة.

وروي عن الرسول (صلى الله عليه وآله): «إن امرأة دخلت الجنة في كلب سقته»، كما يرويها المجلسي (رحمه الله)[٢].

فعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[٣].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سقى مؤمناً شربةً من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله عز وجل بكل شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»[٤].

وعن وهب، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن الرسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من

---

(١) لسان العرب: ج٤ ص١٧٨ مادة (حرر).

(٢) البحار: ج٦٢ ص٦٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٠ الباب ١١ من الأشربة المباحة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٠١ الباب ١١ من الأشربة المباحة ح٢.

أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عري كساه الله من إستبرق وحرير، ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلاّ ظله»[1].

أقول: عظم الثواب غير بعيد فإن خمسين سنة مثلاً من عمل الدنيا إنما يوجب النجاح لملايين السنوات من الآخرة، فلا عجب في أن يكون لكل عمل صغير أجر كبير.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٢ الباب ١١ من الأشربة المباحة ح٣.

(**مسألة ٦**): يستحب الشرب في أنظف الأواني نظافة ذاتية وعارضية، بأن تكون الآنية نظيفة الجوهر، ولا تكون قذرة.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «النظافة من الإيمان»[١]، الظاهر منه ترجيح الأنظف فالأنظف أيضاً، ما رواه طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يعجبه أن يشرب في القدح الشامي، وكان يقول: هي أنظف آنيتكم»[٢].

وفي حديث آخر: «إنه (صلى الله عليه وآله) كان يشرب في الخزف»[٣].

وقال عمرو بن أبي المقدام: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وهو يشرب في قدح من خزف[٤].

وقد تقدم أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يشرب بكفيه[٥].

وعن المكارم، إنه (صلى الله عليه وآله) كان يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام، ويشرب في الأقداح التي

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠١ الباب ٩٢ من آداب المائدة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٢ الباب ١٢ من الأشربة المباحة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٣٠ الباب ١٠ من الأشربة المباحة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٢ الباب ١٣ من الأشربة المباحة ح١.

(٥) المستدرك: ج٣ ص١٣١ الباب ١٢ من الأشربة المباحة ح٢.

يتخذ من الخشب والجلود»[1].

(١) المستدرك: ج٣ ص١٣٠ الباب ٩ من الأشربة المباحة ح١.

(مسألة ٧): يستحب الشرب من ماء زمزم وماء الميزاب في الكعبة والاستشفاء بهما، وكذلك يستحب الشرب من سور المؤمن.

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ماء زمزم دواء مما شرب له»(١).

وعن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ماء زمزم شفاء من كل داء»، وأظنه قال: «كائناً ما كان»(٢).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة»(٣).

وعن صارم، قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط في الموت، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) في الطريق، فقال: «يا صارم ما فعل فلان»، قلت: تركته بالموت جعلت فداك، فقال: «أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب»، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد وأعطيته درهماً، وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به،

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٦ الباب ١٦ من الأشربة المباحة ح٢.

(٢) المحاسن: ص٥٧٣ ح٢٩.

(٣) المحاسن: ص٥٧٤ ح٢٢.

وسقيته منه فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرأ[1].

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «في سور المؤمن شفاء من سبعين داء»[2].

وفي مرفوعة محمد، قال: «من شرب سؤر المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة»[3].

وعن علي (عليه السلام) إنه قال: «سؤر المؤمن شفاء»[4].

والظاهر أن المراد المؤمن بالمعنى الأخص، لا مطلق المسلم.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٧ الباب ١٧ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٨ الباب ١٨ من الأشربة المباحة ١٩.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٨ الباب ١٨ من الأشربة المباحة ٢.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٨ الباب ١٨ من الأشربة المباحة ٣.

(**مسألة ٨**): يستحب الابتداء في الشرب بصاحب الرحل، والانتهاء بساقي الماء، فعن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم»[1].

وعنه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليشرب ساقي القوم آخرهم»[2].

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ساقي القوم آخرهم شراباً»[3].

الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الساقي هو المالك للماء أم لا، للإطلاق، ولعل وجه تقديم صاحب الرحل لأنه في الغالب أكبر القوم، فلوحظت فيه هذه الجهة.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٩ الباب ٢٠ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٩ الباب ٢٠ من الأشربة المباحة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٣١ الباب ١٦ من الأشربة المباحة ح١.

(مسألة ٩): يستحب شرب ماء السماء وأنه شفاء، خصوصاً إذا أخذ بكيفية خاصة، ويكره أكل البرد إلاّ إذا كان لعلة فيستحب.

قال محمد بن مسلم، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السماءِ ماءً مُبارَكاً﴾[١] قال: «ليس من ماء في الأرض إلاّ وقد خالطه ماء السماء»[٢].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُنَزلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السماءِ ماءً لِيُطَهرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبتَ بِهِ الْأَقْدامَ﴾[٣]»[٤].

وفي المكارم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «علمني جبرئيل (عليه السلام) دواءً لا أحتاج معه إلى دواء»، فقيل: يا رسول الله وما ذلك الدواء، قال: «يؤخذ ماء المطر قبل أن يترل إلى الأرض ثم يجعل في إناء نظيف ويقرء عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرة، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين

---

(١) سورة ق: الآية ٩.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢١٠ الباب ٢٢ من الأشربة المباحة ح١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢١٠ الباب ٢٢ من الأشربة المباحة ح٢.

مرة ثم يشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشي» قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «والذي بعثني بالحق ليترعنّ الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه»[1].

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «البرد لا يؤكل، لأن الله عز وجل يقول: ﴿يُصيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ﴾[2]»[3].

وفي المكارم، عنه (صلى الله عليه وآله)، «إنه كان يأكل البرد ويتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله ويقول: إنه يذهب بأكلة الأسنان»[4].

ثم إن الظاهر أن الأمطار الاصطناعية حالها حال الأمطار الحقيقية، لأن الحصول يكون بالسبب، وإلا فالمطر طبيعي، كما قرر علم الفيزياء، ومع ذلك فلا إشكال أن الأمطار الطبيعية أفضل، والله العالم.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١٠ الباب ٢١ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) سورة يونس: الآية ١٧.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢١١ الباب ٢٢ من الأشربة المباحة ح٣.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٣٢ الباب ١٨ من الأشربة المباحة ح٢.

(**مسألة ١٠**): يستحب الشرب من ماء الفرات، والاستشفاء به، وتحنيك الأولاد به.

فعن محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أخال أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت».

وقال: «ما سقى أهل الكوفة من ماء الفرات إلا لأمر ما».

وقال: «يصب فيه ميزابان من الجنة»[1].

أقول: قوله (عليه السلام): (ما سقي) إلى آخره دفع توهم أنه كيف شربه أهل الكوفة ومع ذلك إن بعضهم أعداؤهم (عليهم السلام)، ولعل الأمر المشار إليه في الحديث أن أولادهم يصبحون محبين، كما صار بالفعل، وقد تقدم معنى صب ماء الجنة.

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة»[2].

وفي مرفوعة الحسين بن سعيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة»[3].

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لو كان بيننا وبينه

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١١ الباب ٢٣ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢١١ الباب ٢٣ من الأشربة المباحة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢١١ الباب ٢٣ من الأشربة المباحة ح٣.

أميال لأتيناه فنستشفي به»[1].

وفي مرفوعة سعدان، إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أما أن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا»[2].

وعن سعيد بن جبير، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «إن ملكاً من السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنة فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه»[3].

لعل المراد البركة المعنوية والمادية معاً.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١١ الباب ٢٣ من الأشربة المباحة ذيل ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢١٢ الباب ٢٣ من الأشربة المباحة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢١٢ الباب ٢٣ من الأشربة المباحة ح٦.

(**مسألة ١١**): يستحب ذكر الحسين (عليه السلام) لدى شرب الماء، ولعن قاتله.

فعن داود الرقي، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر وأغرورقت عيناه بدموعه، ثم قال لي: «يا داود، لعن الله قاتل الحسين (عليه السلام)، فما أنغص ذكر الحسين (عليه السلام) للعيش، إني ما شربت ماءً بارداً إلاّ ذكرت الحسين (عليه السلام)، وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين (عليه السلام) وأهل بيته ولعن قاتله إلاّ كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنما أعتق مائة ألف نسمة ــ وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد»[1].

أقول: وعن الشيخ الكفعمي في جنته، عن سكينة بنت الحسين (عليها السلام)، أنها قالت: لما قتل الحسين (عليه السلام) اعتنقته فأغمي عليّ فسمعته يقول:

«شيعتي مهما شربتم عذب ماء فاذكروني

أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبوني»

فقامت مرعوبة قد قرحت مأقيها وهي تلطم على خديها[2].

ثم الظاهر أنه يستحب ذكره (عليه السلام) عند كل شراب وطعام، لما روي أن السجاد (عليه السلام) كان يذكره كذلك، فإذا رأى الطعام بكى ويقول: «كيف آكل وقد قتل ابن بنت رسول الله جائعاً...»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١٦ الباب ٢٧ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٣٢ الباب ٢٢ من الأشربة المباحة ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج١٧ ص٢٢١ الباب ٣٥ من الأشربة المباحة ح١.

(مسألة ١٢): يستحب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب، وإضافة شيء حلو إليه كالسكر.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قيل: يا رسول الله أي الشراب أحب إليك، قال: «الحلو البارد»[١].

وعن أبي الحسين، عنه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المؤمن عذب يحب العذوبة، والمؤمن حلو يحب الحلاوة»[٢].

وقال في مكارم الأخلاق: «وكان أحب الأشربة إليه (صلى الله عليه وآله) الحلو»[٣].

وفي رواية: «أحب الشراب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحلو البارد، وكان يشرب الماء على العسل، وكان يماث الخبز فيشربه أيضاً»[٤].

وعن فقه الرضا (عليه السلام)، قال: «وأروى في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء، ويهضم الطعام، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة، ويسكن الحمي»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١٨ الباب ٣١ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢١٨ الباب ٣١ من الأشربة المباحة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٣٣ الباب ٢٦ من الأشربة المباحة ح٣.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٣٣ الباب ٢٦ من الأشربة المباحة ح٤.

(٥) المستدرك: ج٣ ص١٣٣ الباب ٢٦ من الأشربة المباحة ح١.

أما ما ورد من استحباب التواضع لله بعدم شرب الأشربة اللذيذة، فالظاهر أن المراد بذلك ما كان في معرض الإسراف، لما تقدم من أن الأطعمة اللذيذة خلقت للمؤمن، أو يحمل على ما إذا كان صارفاً عن الله تعالى.

قال عبد الرحمان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أفطر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشية الخميس في مسجد قبا، فقال (صلى الله عليه وآله): هل من شراب، فأتاه أوس بن خولة الأنصاري بعس من لبن مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يكتفي بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه، ولكن أتواضع لله، فإن من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله»[1].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١٧ الباب ٢٩ من الأشربة المباحة ح١.

(مسألة ١٣): يكره شرب الماء بنفس واحد، ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس أو اثنين.

قال سليمان بن خالد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب بالنفس الواحد، قال: «يكره ذلك وذاك شرب الهيم»، قلت: وما الهيم، قال: «الإبل»[١].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم»، وقال: «الهيم النيب»[٢].

وأما ما روي من الفرق بين أن يكون الساقي عبداً فيشرب بثلاثة أنفاس، أو حراً فيشرب بنفس واحد[٣]، فالظاهر أنه لأجل عدم تعطيل الحر عن مشاغله.

وعن مسعدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن العبة الواحدة في الشرب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين»[٤].

وعنه (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص١٩٥ الباب ٩ من الاشربه المباحه ح١.

(٢) المصدر نفسه: ح٢.

(٣) انظر الفقيه: ج٣ ص٢٢٣ ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص١٩٦ الباب ٩ من الاشربة المباحة ح١١.

اثنين»[1].

نعم ذلك جائز.

فقد روى عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قيل له: أشرب بنفس واحد حتى أروى، قال: «إن شئت»[2].

ولا ينافي ما تقدم ما دل على كون اللذة في النفس الواحد.

ففي رواية معاني الأخبار، عن شيخ من أهل المدينة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى، فقال: «وهل اللذة إلا ذاك»، قلت: فإنهم يقولون: إنه شرب الهيم، فقال: «كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه»[3].

أقول: المراد أن عدم الذكر أشبه بالهيم من عدم التقطيع، كما ورد في عورة المؤمن وأنها حرام، حيث فسره الإمام (عليه السلام) بإذاعة سره، وأمثال هذه التعابير شائعة في العرف، ثم ذكر الإمام أظهر مصاديق شرب الهيم الذي لا يذكر اسم الله عند الشرب.

---

(١) المحاسن: ص٥٧٦ ح٣١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص١٩٧ الباب ٩ من الأشربة المباحة ح١٦.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص١٩٧ الباب ٩ من الأشربة المباحة ح١٩.

(مسألة ١٤): يكره شرب الماء وغيره من ثلمة الإناء وعروقه، وأذنه وكسر فيه، وكذا يكره الوضوء من قبل العروة.

فعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ولا من عروقه، فإن الشيطان يقعد على العروة والثلمة»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: قال أبي (عليه السلام) في حديث: «ولا تشرب من أذن الكوز، ولا من كسر إن كان فيه، فإنه مشرب الشياطين»[2].

وعن عمرو بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: قلت له: ما حد الكوز، فقال: «مما يلي شفتيه، وسم الله عز وجل، فإذا رفعته عن فيك فأحمد الله، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها، فإنها مقصد الشياطين فهذا حده»[3].

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي، قال: «ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٣ الباب ١٤ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٣ الباب ١٤ من الأشربة المباحة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٣ الباب ١٤ من الأشربة المباحة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٤ الباب ١٤ من الأشربة المباحة ح٤.

وعن علي، عن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان أيشرب منه من قبل عروته، قال: «لا تشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ولا زجاج، ولا تتوضأ من قبل عروته»[1].

وفي رواية أبي سلمة، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، في حديث أنه قال: «إن لكل شيء حداً يُنتهى إليه، وما من شيء إلاّ وله حد» إلى أن قال: «فدعا بماء يشربون فقال: ما حده، فقال: حده أن يشرب من شفته الوسطى»[2] الحديث.

إلى غيرها.

أقول: والظاهر كراهة الشرب والأكل من كل مجتمع وسخ، كما أن المراد بالشفة الوسطى في بعض الكيزان الذي يرفع له شفة، حيث تكون عنده شفة عليا ووسطى وسفلى.

أما كون موضع الكسر مجمع الشياطين فذلك حقيقة كشف عنها الشارع، لا أن المراد بالشيطان الوسخ كما توهم، ومن طالع كتاب (على حافة العالم الأثيري) علم كيف أن العلم كشف عن حقائق الشياطين وما أشبه التي قال عنها الإسلام قبل قرون، حتى أنه يحدد موضع ومسكن الشياطين في الهواء بمثل ما حدده الإمام (عليه السلام) في كتاب (مكارم الأخلاق) عند ما نهى عن ارتفاع البيوت أكثر من بضعة أمتار، فراجع.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٥ الباب ١٤ من الأشربة المباحة ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٤ الباب ١٤ من الأشربة المباحة ح٦.

(مسألة ١٥): يكره البول وإلقاء الوسخ في الماء الذي يشرب منه.

لما ورد من كراهة البول في الماء، بالإضافة إلى ما رواه حسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «ونهى ـــ أي الرسول (صلى الله عليه وآله) ـــ من أن يشرب الماء كما تشرب البهائم... ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها»[1].

وإذا كان البزاق مكروهاً فسائر الأوساخ بطريق أولى.

وهكذا يدل على ذلك قوله (عليه السلام) في باب غسل الجنابة في البئر، قال (عليه السلام): «ولا تفسد على القوم ماءهم»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٤ الباب ١٤ من الأشربة المباحة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٢.

(مسألة ١٦): يكره الشرب بالفم ويستحب الشرب باليد.

فعن ابن القداح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مر النبي (صلى الله عليه وآله) بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم»[1].

أقول: وقد ثبت في العلم الحديث أن جسم الإنسان إذا لاقاه الماء ونحوه عقمه عن المواد الضارة العالقة، ولعل النهي عن الشرب بالفم من جهة التشبيه بالحيوان مما ينافي كرامة الإنسان أو من جهة أن الماء لا يمرأ عند شربه بالفم.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٥ الباب ١٥ من الأشربة المباحة ح١.

(مسألة ١٧): يكره الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت، كما لا يبعد كراهة الشرب من ماء مسه الجن، كما ربما يتفق فيقولون: إنه ماء مضرتي، نسبته إلى المضرة.

فعن عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل»[1].

أقول: أي أرواحهم.

وقال أبو حمزة: كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال: لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإن هذا يشرك فيه الجن والإنس، وهذا لا يشرك فيه إلا الإنس، قال: فتعجبت منه، وقلت: من أين علم ذا، ثم قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) ما كان من قول الرجل، فقال (عليه السلام): «ذاك رجل من الجن أراد إرشادك»[2].

قال في الوسائل: الظاهر أن المأمور به الدلو المقابل للحجر، والمنهي عنه هو البعيد عنه، والله أعلم[3].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٦ الباب ١٦ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٧ الباب ١٦ من الأشربة المباحة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٧ الباب ١٦ من الأشربة المباحة ذيل ح٥.

أقول: قد ثبت في العلم الحديث وجود الجن والروح والشيطان والملك، بما لا يبقى مجال الشك لمن يريد إدخال الحس في كل شيء، ولهذه الأمور كتب ومدارس أخصائيون في كثير من بلاد العالم.

ونلحق بهذا أن الظاهر جواز نكاح الجنية والعكس أيضاً، لإطلاق أدلة الزواج، ولما ورد من نكاح أحد ابني آدم (عليه السلام) بالجنية، وإذا جاز النكاح من طرف المرأة الجنية جاز نكاح المرأة بالجن.

وقد ورد في حياة الحيوان وغيره قصص بهذا الشأن، كما أن العلم الحديث أيده، وهذا خارج عن المبحث وإنما ذكرناه استطراداً.

(مسألة ١٨): يكره الشرب من أفواه الأسقية إلا لدى الضرورة.

فعن مرفوعة القاسم، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن اختناث الأسقية»، قال: «ومعنى الاختناث أن تثني أفواهها ثم تشرب منها»[1].

أقول: ولعل ذلك لأجل احتمال وجود دابة في الماء فيدخل مع الماء في الحلق، أو لأجل أن الخنث يوجب كسر القربة، أو لأن الناس يكرهون بقايا سؤره.

وقد ورد: إن الحسين (عليه السلام) قال: لبعض أصحاب حر الذي لم يكن يعرف كيف يشرب الماء من القربة، قال له (عليه السلام): «أخنث السقاء واشرب»، ولما لم يعرف الرجل ذلك نزل الحسين (عليه السلام) وثنى بيده الشريفة فم القربة، حتى شرب الرجل الماء.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٩ الباب ١٩ من الأشربة المباحة ح١.

(مسألة ١٩): يكره شرب ماء الكبريت والماء المر، والتداوي بهما إلا لضرورة، كما لا يبعد كراهة ماء دجلة وبلخ شرباً، أما استثناء الضرورة فلقاعدة إن الضرورات تبيح المحظورات، وأما كراهة الشرب والتداوي، فقد روى ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نوحاً (عليه السلام) لما كان يوم الطوفان دعا المياه كلها، فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المر، فلعنهما»[1].

وعن أبي سعيد، قال: مررت بالحسن والحسين (عليهما السلام) وهما في الفرات مستنقعين في إزارين فقلت: لهما يا بني رسول الله أفسدتما الإزارين، فقال: «يا أبا سعيد، فساد الإزارين أحب إلينا من فساد الدين، إن للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض»، ثم قالا: «إلى أين تريد»، فقلت: إلى هذا الماء، قالا: «وما هذا الماء»، قلت: أريد دواءه أشرب من هذا الماء المرّ لعلة بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل له البطن، فقالا: «ما تحسب أن الله جعل في شيء قد لعنه شفاءً»، قلت: و لم ذاك، قالا: «إن الله تبارك وتعالى لما أسفه قوم نوح (عليه السلام) فتح السماء بماء منهمر، وأوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها، فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً»[2].

أقول: الأمور الغيبية كلها من واد واحد، فاللازم على المؤمن الإيمان بها جملة وإن لم يلائم بعضها مشاعره المادية،

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١٢ الباب ٢٤ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢١٣ الباب ٢٤ من الأشربة المباحة ح٣.

ومن هذا الحديث يظهر استحباب التستر حتى من سكان الماء، وقد كشف العلم الحديث بالتجربة والحس بعض الغيبيات، وذلك مما يوجب إذعان غير المؤمن بصحة الكل، لأن الجميع من واد واحد.

والمراد بنفي الشفاء، الشفاء المعتاد، ومن المعلوم أن الشفاء في الشيء المحبوب أحسن من الشفاء غير المحبوب، والحاصل أن النفي جار مجرى المتعارف، لا مجرى الدقة العقلية.

أما بالنسبة إلى نهري دجلة وبلخ، فقد روي عن عبيد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «نهران مؤمنان، ونهران كافران، فالمؤمنان: الفرات ونيل مصر، وأما الكافران: فدجلة وماء بلخ»[1].

ولا يخفى أن لكل شيء نوع طاعة وعبادة، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[2]، وقال: ﴿ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾[3].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١٤ الباب ٢٦ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٨٣.

(مسألة ٢٠): الظاهر أنه يكره الشرب في فخار مصر، للمناط في ما ورد من كراهة الأكل فيه.

فعن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول وذكر مصر: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنه يذهب بالغيرة، ويورث الدياثة»[1].

أقول: وليس معنى ذلك أن لا يستفاد من الفخار والطين، بل لازم ذلك صرفها في غير الأكل والشرب والغسل، ولا بعد عقلي في الحديث، فإن لكل أرض ومناخ وماء طبيعة خاصة، فما أخبر الصادق (عليه السلام) به يلزم أخذه.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٠٢ الباب ١٢ من الأشربة المحرمة ح٣.

(مسألة ٢١): يكره الشرب بالشمال، كما يكره الأكل به.

فعن المدايني، قال: «كره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها»[(١)].

أما ما ورد أن أبا عبد الله (عليه السلام) «تناول إناءً فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد، وهو قائم»[(٢)]، فلعله كان لبيان الجواز، أو كان له عذر، أو أنه كان يعلم عدم وجود وجه الكراهة في نفسه، كما تقدم من وجه فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) بعض المكروهات، أو لما تقدم من إن كلتا يديه يمين، أو غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢١٤ الباب ٢٥ من الأشربة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢١٤ الباب ٢٥ من الأشربة المباحة ح٢.

(مسألة ٢٢): يكره كثرة شرب الماء.

ففي الحديث: «ولو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم»[1].

كما يكره ترك الماء كما تقدم.

وكذلك يكره شرب الماء الحار، لما تقدم في باب مكروهات الأطعمة.

(١) الوسائل: ج١٧ ص١٩٠ الباب ٦ من الأشربة المباحة ح٤.

فصل

في جملة مما ورد في الشرع في بعض الأطعمة

(مسألة ١): قاعدتان في الشريعة الإسلامية تسهلان الأمر على عامة المسلمين، وهما قاعدة (طهارة كل شيء حتى يعلم الإنسان نجاسته)[١]، وقاعدة (حلية كل شيء حتى يعلم الإنسان حرمته)[٢].

والإشكال بأن الأحكام تابعة للمصالح الواقعية، فكيف يمكن رفع اليد عنها بهاتين القاعدتين مما نعلم تسببهما الوقوع في مضار النجاسات والمحرمات، مرفوع بأن أهمية التيسير وسهولة التكاليف أوجبت ذلك من باب قاعدة (الأهم والمهم) وقاعدة ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾[٣]، و﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٤]، وما أشبه.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٧ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح٦٠، وفيه: «كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر».

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٥٩ ح١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

ثم إن الأصل في كل طعام وما يحتاج إليه الإنسان الاستحباب، سواء كان مأكلاً، أو ملبساً، أو مركباً، أو منكحاً، أو غيرها، لقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطيباتِ مِنَ الرزْقِ قُلْ هِيَ لِلذينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[1]، وما تعدد في الآيات من أن الكون كله مسخر للإنسان[2]، وقوله (عليه الصلاة والسلام): «إن الله جميل يحب الجمال»[3] إلى غيرها، فإن الظاهر منها التحريض على الاستفادة من اللذائذ والطيبات.

نعم هناك أمران:

الأول: أن لا يكون ذات الشيء حراماً في الشريعة الإسلامية، بل ولا مكروهاً، لأن الكراهة تنافي الاستحباب، كأن لا يكون خمراً ولا جبناً وحده، فإن مضرة هذه الأشياء أوجبت التحريم أو الكراهة.

الثاني: أن لا يكون صارفاً عن الله والآخرة، ولذا قال علي (عليه السلام): «وأعلموا أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فقد أكلوها بأحسن ما أكلت...»[4].

ومن المعلوم أن الدنيا والآخرة ملك الله سبحانه، خلقها لعباده

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٢) سورة لقمان: الآية ٢٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤٣٨ ح١.

(٤) نهج البلاغة: ص٣٨٣ الكتاب رقم ٢٧.

المؤمنين، فما أودع في الدنيا من الأطايب والملذات إنما هي للمؤمنين، وجزاء أعداء الله النار، وأن كل غير مؤمن يكون استعماله غصباً ويعاقب عليه، كما ورد بذلك الأحاديث، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الخمس.

وأخبار الزهد محمولة على ما إذا كانت هناك أهمية خارجة، ككون الإنسان إماماً يقتدى به، كما يظهر من حديث علي (عليه السلام) في قصة علاء بن رزين، أو يريد تحطيم طاغوت بهذه الجهة، كما كان يفعله الإمام السجاد (عليه السلام)، وقد قال علي (عليه السلام): «الزهد أن لا يملكك شيء، لا أن لا تملك شيئاً»، وأخبار باب العشرة وباب الأطعمة وغيرهما تجلي ذلك بوضوح.

فإنك إذا سافرت إلى مقصد يحق لك أن تنزل في وسط الطريق في أفخم القصور، وتأكل أطيب الأطعمة، وتنكح أجمل النساء، وتتمتع بأبهج المناظر وهكذا، شريطة أن لا يصرفك ذلك عن مقصدك، بل كثيراً ما يكون التمتع والتلذذ أسباباً لزيادة كمّ المقصد وكيفه، حيث تقرن ذلك بالشكر والحمد.

بل ذلك ليس من الدنيا المذمومة أصلاً، فإن المراد به ما يصرف عن الآخرة، ولذا ورد: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[1]، فإن السعي والعمل وما أشبه آخرة لا دنيا.

والحاصل أن الدنيا والآخرة شيء واحد، لملك واحد، لعبيد

(١) الوسائل: ج١٢ ص٤٢ الباب ٢٣ من مقدمات التجارة ح١.

مؤمنين مطيعين لذلك الملك، فكما أعد الله أفضل الأشياء في الآخرة، كذلك أعد أفضل الأشياء في الدنيا، لكن في نطاق الفضل الدنيوي، فالاجتناب عنها بلا مبرر شرعي كفران للنعم، وحرمان عن خير الدنيا والآخرة.

هذا بالإضافة إلى أن التجنب عن الدنيا يوجب سيطرة الكفار الموجبة لذهاب دنيا المسلمين وآخرتهم، فهل من الأفضل أن تكون زمام السياسة والطب وعلم طبقات الأرض والجو والهندسة والثورة وغيرها بأيدي المسلمين، أم بأيدي غيرهم.

ثم هل من الأفضل أن تبقى الديار والأراضي بلا نفع، أم يعمرها المسلمون بالزرع والقصور والأنهار، أم يعمرها الكفار، ولذا فمن الواجب الشرعي الاهتمام بالدنيا أكبر من اهتمام الكفار في مختلف مجالات الحياة، لكن بالشرطين السابقين، وقد تقدم بعض الكلام في مسائل آداب الأطعمة، فراجع.

وإنما ذكرنا هذه المقدمة هنا الرفع توهم بعض من لا إطلاع له، من أنه كيف وجه الأئمة (عليهم السلام) الناس إلى فوائد الأطعمة وما أشبه، والحال أنهم جاؤوا ليوجهوا الناس إلى الآخرة، فإن هذا توهم لا أساس له من الصحة، بل الكتاب والسنة والإجماع والعقل على خلافه، وإني أظن أن بعض انحراف المسلمين عن الآخرة ناشئ عن انحرافهم عن الدنيا، التابع لسوء فهمهم الإسلام، أو سوء تفهيم بعض الموجهين لهم.

وكيف كان، فلهذه المسألة محل آخر، ونكتفي منها بهذا القدر.

(مسألة ٢): للخبز، بالإضافة إلى احترام كونه نعمة، إحترام خاص أكد فيه الشرع، وجعل له أحكاماً، مثل عدم وضعه تحت القصعة، وأنه لا يشم، وإذا أحضر لا ينتظر به غيره من الطعام، وأنه لا يجوز أن يوطأ، ولا ينبغي أن يقطع بالسكين، بل يكسر باليد، وأنه يستحب تصغير الرغيف، وكسره من فوق، وأنه إذا وجد منه قطعة على الأرض أن يأكلها الإنسان، وحرمة الاستنجاء به، إلى غيرها.

والظاهر أن المراد بالخبز المكون من الحنطة أو الشعير، بأي قسم صنع، أما الخبز من الأرز وما أشبه فيستبعد أن يكون له هذه الأحكام لانصرف الأدلة.

نعم ينسحب بعض هذه الأحكام إليه بالمناط، كما أنه احترام مطلق النعمة.

فعن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يوضع الرغيف تحت القصعة»[1].

وعن الفضل، قال: تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: «أكرموا الخبز أن يكون تحتها»، وقال لي: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة»[2].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٠ الباب ٨١ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥١٠ الباب ٨١ من آداب المائدة ح٢.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة»[1].

وفي مرفوعة طلحة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكرموا الخبز»، فقيل: يا رسول الله وما إكرامه، قال: «إذا وضع لا ينتظر به غيره»[2].

وعن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن أكسروه باليد، خالفوا العجم»[3].

وفي رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أكرموا الخبز، ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع»[4].

أما ما ورد في بعض الروايات من قطعه بالسكين إذا لم يكن له إدام، كالمرفوعة إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسكين»[5].

والمرفوعة الأخرى، إلى أبي عبد الله (عليه السلام)،

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٠ الباب ٨١ من آداب المائدة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥١١ الباب ٨٣ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥١١ الباب ٨٤ من آداب المائدة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥١١ الباب ٨٤ من آداب المائدة ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٥١٢ الباب ٨٤ من آداب المائدة ح٣.

قال: «أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين»[1].

فكأنه لإجلاء إملاء النفس بالشعور بالبدلية، فإن النفس تملأ بالبدل الخيالى عن الشيء الواقعي.

وهل يكره قطع الخبز بالسكين فيما إذا أريد جمال الخبز لا لأجل الكبرياء، كأن يكون للإنسان ضيف يريد جمال الخوان بنظام أطعمته، احتمالان: من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، فيشمله: «إن الله جميل يحب الجمال»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إياكم أن تشموا الخبز كما يشمه السباع، فإن الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صليتم، وبه صمتم وحججتم بيت ربكم»[3].

أقول: الظاهر أن ذلك من جهة الإهانة، فإن معنى الشم أن الإنسان يريد أن يعرف هل هو صالح للأكل أم لا، كما يفعل الحيوان ذلك لأجل معرفته، وعليه فإذا شم لأجل الالتذاذ لم يكن مكروهاً، ومنه يعلم إحتمال تعدي الكراهة إلى سائر الأطعمة مناطاً.

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٢ الباب ٨٤ من آداب المائدة ح٤.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٣٨ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥١٢ الباب ٨٥ من آداب المائدة ح١.

وفي رواية أخرى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم»[1].

ولعل المناط يقتضي التعدي إلى سائر المطعومات، وهذا من باب إبقاء الأمل إلى الأفضل، فإن الإنسان ينتهي إلى الأفضل في كل شيء أفضل من أن ينتهي إلى المفضول كما لا يخفى.

وعن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صغروا رغفانكم، فإن مع كل رغيف بركة»[2].

أقول: التعدد بملئ النفس بما لا يلائمه الوحدة، وكذلك بالنسبة إلى الكثير والقليل.

وعنه، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يكسر الرغيف إلى فوق[3].

أقول: كأنه لأجل أن الكسر إلى فوق أقرب إلى الإكرام.

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة، فيأخذها إنسان ويأكلها، لا تستقر في جوفه حتى تجب له

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٣ الباب ٨٥ من آداب المائدة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥١٣ الباب ٨٦ من آداب المائدة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥١٣ الباب ٨٦ من آداب المائدة ح٢.

الجنة»[1].

وعن إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له»[2].

وعن عمرو بن جميع، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلهما كان له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة»[3].

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها، وقال: يا حميراء، أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم»[4].

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٣ الباب ٧٧ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٣ الباب ٧٧ من آداب المائدة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٤ الباب ٧٧ من آداب المائدة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٤ الباب ٧٧ من آداب المائدة ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٤ الباب ٧٧ من آداب المائدة ح٥.

والظاهر استحباب ذلك بالنسبة إلى سائر النعم، وإن كان في الخبز آكد، وذلك لإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) في حديث عمرو بن جميع.

ويحصل الإكرام بإعطائه للغير ليأكله، أما إذا كان إسرافاً فقد وجب أخذه واستعماله أكلاً أو إعطاءً للغير.

وعن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «إني لألحس أصابعي من المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها أهجاء، فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل، قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: ويحكم اتقوا الله، لا يغير ما بكم من نعمة، فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجري فإنا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عز وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فإن كان ليقسم بينهم بالميزان»[1].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقها» إلى أن قال: «إنه كان نبي قبلكم يقال له دانيال، وأنه

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٤ الباب ٧٨ من آداب المائدة ح١.

أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به فرمي صاحب المعبر بالرغيف وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلما رأى ذلك دانيال (عليه السلام) رفع يده إلى السماء وقال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال.

قال: فأوحى الله إلى المطر أن احتبسي، وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخار، قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك، قالت إمرأة لأخرى ولهما ولدان: يا فلانة تعالى حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي، فإذا جعنا أكلنا ولدك، قالت لها: نعم، فأكلتاه، فلما جاعتا من بعد أودت الأخرى على ولدها فأمتنعت عليها، فقالت لها: نبي الله بيني وبينك، فاختصمتا إلى دانيال (عليه السلام)، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى، قالتا له: نعم وأشد، فرفع يده إلى السماء، وقال: اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه، قال: فأمر الله السماء: أن أمطري على الأرض، وأمر الأرض أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير»[1].

وعن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه يصلون عليه، قال: فغضب ثم قال: «لولا أني أرى أنه

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٤ الباب ٧٩ من آداب المائدة ح١.

من أصحابنا للعنته»[1].

إلى غيرها من الروايات بهذه المضامين المذكورة في الوسائل والمستدرك.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٦ الباب ٧٩ من آداب المائدة ح٣.

(مسألة ٣): يستحب مد الخوان لأجل الطعام.

لتكرر ذكره في الأحاديث الواردة في إطعام الأئمة (عليهم السلام)، ويتحقق ذلك بمثل الصيني ونحوه، ويستحب احترام الخوان، ففي حديث ابن عيينة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «والله لقد دخلت على أبي العباس، وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ يده إليّ والسفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني، إن الله يقول: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ﴾[1]، قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً»[2].

(١) سورة الأنعام: الآية ٨٩.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥٠٦ الباب ٧٩ من آداب المائدة ح٤.

(مسألة ٤): لخبز الشعير فضل كبير.

ولا يخفى أن روايات الأطعمة والأشربة كروايات العشرة وروايات الطب وما أشبه، كسائر روايات الفقه يلزم ملاحظة الإطلاق والتقيد، والمجمل والمبين، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، والزمان والمكان فيها.

مثلاً لو قال الإمام (عليه السلام): «إن حزيران وقت الحجامة» كان ذلك بالنسبة إلى المواضع التي مناخها كمناخ الراوي والمروي عنه، لا ما إذا كان المناخ في أيار كالمناخ في حزيران، ولذا فالعمل بالروايات المذكورة تحتاج إلى الاجتهاد، وكم من أناس ظنوا الإطلاق في الروايات فابتلوا بمشاكل، كمن كان في زماننا يتمسك بأن عادة الأنبياء (عليهم السلام) كثرة الطروقه فأبتلي بأشد البلاء في الموضع مما سبب له شقاء الحياة ثم الوفاة.

وكيف كان، فقد روي عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه قال: «فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس، ما من نبي إلاّ وقد دعا لأكل الشعير، وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلاّ وأخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء (عليهم السلام) وطعام الأبرار، أبى الله أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً»[1].

وعن المكارم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما زال طعام رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشعير حتى قبضه

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤ الباب ٢ من الأطعمة المباحة ح١.

الله إليه»[1].

وقال الصادق (عليه السلام): «لو علم الله في شيء شفاءً أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء»[2].

وفي الأحاديث: إنه كان طعام نوح وإبراهيم وداود وسليمان (عليهم السلام)[3].

وعن الباقر (عليه السلام) في خبر: «إن علياً (عليه السلام) كان يطعم خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله، ويأكل خبز الشعير والزيت والخل»[4].

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن ذكر التفضيل في بعض الروايات السابقة والآتية محمول على الإضافي، كما هو المتعارف في ألسنة البلغاء.

ولا يخفى أن الشعير له الخواص المذكورة، ولو لم يكن بصورة الخبز، كما لو طبخ أو طحن أو ما أشبه ذلك.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ٢ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ٢ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٣) انظر المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ٢ من الأطعمة المباحة ح٥ و٦.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٠٣ الباب ٢ من الأطعمة المباحة ح٧.

(**مسألة ٥**): الأرز من الأطعمة المنصوص على فضلها.

فعن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه قال: «ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الأرز»[١].

وفي مرفوعة أبي نافع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس يبقي في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز»[٢].

وعن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، وأما إنه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا»[٣].

إلى غيرها من الروايات.

وهذه الروايات وإن كانت في خبز الأرز، لكن المناط موجود في سائر أقسامه، وإن كان هناك اختلاف في القاعدة حسب ما قرره الطب، كما أن مختلف أقسام الأرز من العنبر وغيره شريك في أصل الخاصة وإن اختلف في المراتب، كسائر مطلقات الموضوعات كالتمر والشعير والعنب والزبيب وغيرها.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥ الباب ٣ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥ الباب ٣ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥ الباب ٣ من الأطعمة المباحة ح٣.

(مسألة ٦): السويق من الأطعمة المنصوص على فضلها، والمراد به دق حب أو نحوه دقاً يجعله أحياناً ناعماً، وأحياناً خشناً، ولا يصل إلى حد الطحن، ويؤخذ من الحنطة والشعير والأرز والجوز وغيرها، وأحياناً يؤكل بدون خلطه بماء أو عسل أو لبن أو ما أشبه، وأحياناً يؤكل مخلوطاً، ولكل قسم من كل نوع فائدة ذلك النوع وفائدة خلطه كما لا يخفى.

ثم إن الروايات المحرضة على هذه المطاعم بالإضافة إلى أنها مرشدة إلى ما يصلح البدن وما أشبه، توجب الثواب إن اكلها الأنسان بقصد القربة وإطاعة أوامر الشارع، كما قرر في (الأصول) وقد عرفت مما تقدم لزوم إعمال القواعد في أمثال هذه الروايات من التراجيح والتخصيص والتبيين وما أشبه.

فعن سليمان الجعفري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «نعم القوت السويق إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السويق ينبت اللحم ويشد العظم»[2].

وذكر عنده (عليه السلام) السويق، فقال: «إنما عمل

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥ الباب ٤ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥ الباب ٤ من الأطعمة المباحة ح٢، وقرب الإسناد: ص٩.

بالوحي»[1].

وقريب منه عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)[2].

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «السويق طعام المرسلين» أو قال: «طعام النبيين»[3].

وعن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء»[4].

ومنه (عليه السلام) قال: «اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم، فإن ذلك ينبت اللحم ويشد العظم».

وقال: «من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوة»[5].

وعنه (عليه السلام)، قال: «ثلاث راحات[6]، سويق جاف على الريق تنشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئاً»[7].

وعنه (عليه السلام)، قال: «السويق الجاف يذهب بالبياض»[8].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣٠٥ ح٢.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣٠٥ ح٥.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٠٥ ح٤.

(٤) الكافي: ج٦ ص٣٠٦ ح١١.

(٥) المحاسن: ص٤٨٩ ح٥٦٤.

(٦) الراحة: قدر ما يملأ الكف (منه دام ظله).

(٧) الوسائل: ج١٧ ص٨ الباب ٥ من الأطعمة المباحة ح١.

(٨) الوسائل: ج١٧ ص٨ الباب ٥ من الأطعمة المباحة ح٣.

وعنه (عليه السلام)، قال: «املؤوا جوف المحموم من السويق، يغسل ثلاث مرات ثم يسقي»[1].

وعنه (عليه السلام)، قال: «شرب السويق بالزيت ينبت اللحم، ويشد العظم، ويرق البشرة، ويزيد في الباه»[2].

وعن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: «السويق إذا غسلته سبع غسلات، وقلبته من إناء إلى إناء آخر، فهو يذهب بالحمى، ويترل القوة في الساقين والقدمين»[3].

وروي عن بعض أهل مرو، أنه قال: بعث إلينا الرضا (عليه السلام) وهو عندنا يطلب السويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت فرده، فبعث إليّ: «إن السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة، وسكن المرارة، وإذا لت لم يفعل ذلك»[4].

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتي بسويق لوز، فيه سكر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفين من بعدي»[5].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٩ الباب ٥ من الأطعمة المباحة ح٦.

(٢) المحاسن: ص٤٨٨ ح٥٦٠.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٠٦ ح٩.

(٤) الكافي: ج٦ ص٣٠٧ ح٣.

(٥) المحاسن: ص٤٩٠ ح٢٧٣.

وعن سيف التمار، قال: مرض بعض أصحابنا بمكة فبرسم[1]، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأعلمته، فقال: «أسقه سويق الشعير، فإنه يعافى إن شاء الله، وهو غذاء في جوف المريض»، قال: فما سقيناه إلاّ يومين أو قال مرتين حتى عوفي صاحبنا[2].

وعن علي بن مهزيار، قال: إن جارية لنا أصابها الحيض ولا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر (عليه السلام) أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت[3].

وفي مرفوعة محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سويق العدس يقطع العطش، ويقوي المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء، ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف»، وكان إذا سافر لا يفارقه، وكان إذا هاج الدم بأحد حشمه، يقول: «اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة»[4].

وروى الكليني، عن مصقلة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لما قتل الحسين (عليه السلام) أقامت امرأته الكلبية عليه مأتماً، وبكت وبكين النساء والخدم، حتى

(١) أي ابتلى بالبرسام. (منه دام ظله).

(٢) الكافي: ج٦ ص٣٠٧ ح١٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص٣٠٧ ح٢.

(٤) الكافي: ج٦ ص٣٠٧ ح١.

جفت دموعهن وذهبت، فبينما هي كذلك إذ رأت جارية من جواريها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها: ما لك أنت من بيننا تسيل دموعك، قالت: إني لما أصابني الجهد شربت شربة سويق، قال: فأمرت بالطعام والأسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت، وقالت: إنما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين (عليه السلام)[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في باب السويق، فراجع الوسائل والمستدرك والبحار.

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠٤ الباب ٤ من الأطعمة المباحة ح٨.

(مسألة ٧): اللحم من الأطعمة المنصوص على فضله، ويكره ترك أكله أربعين يوماً، أو أياماً، ومن تركه يستحب الأذان في أذنه، واستحباب الاقتراض لاشتراء اللحم، وفضل بعض اللحوم على بعض، وكون بعض اللحوم دواءً لبعض الأمراض، وكون بعضها داءً.

فقد سأل ابن سنان أبا عبد الله (عليه السلام) عن سيد الإدام في الدنيا والآخرة، قال (عليه السلام): «اللحم، أما تسمع قول الله عز وجل: ﴿وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِما يَشْتَهُونَ﴾[1]»[2].

وعن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة»[3].

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «سيد إدام الجنة اللحم»[4].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحماً، يحب اللحم»[5].

وعنه (عليه السلام): «إن رجلاً قال له: إن من قبلنا يرون أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم، فقال (عليه

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٢١..

(٢) الكافي: ج٧ ص٣٠٨ باب اللحم ح١.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٠٨ باب اللحم ح٢.

(٤) الكافي: ج٧ ص٣٠٨ باب اللحم ح٣. وفي المحاسن: ص٤٦٠ ح٤٠٣.

(٥) الكافي: ج٦ ص٣٠٩ ح٧.

السلام): «صدقوا وليس حيث ذهبوا، إن الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس»[1].

وعنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر قريش قوم لحمون»[2].

وعنه (عليه السلام)، قال: «اللحم ينبت اللحم... ومن تركه أياماً فسد عقله»[3].

وعنه (عليه السلام)، إنه قال: «اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه»[4].

وعن حسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه، فقال: «كذبوا، ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه، وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً»[5].

أقول: المراد بفساد العقل هو سوء الخلق، وهذا مقتض كما لا يخفى.

ومعنى الحديث الأخير: إن ذهاب أثر

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٣ الباب ١١ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٠٥ الباب ٩ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٣ ص١٠٥ الباب ١٠ من الأطعمة المباحة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٥ الباب ١٢ من الأطعمة المباحة ح١.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٥ الباب ١٢ من الأطعمة المباحة ح٢.

اللحم إلى أربعين يوماً، فإذا ذهب آخر أثر للحم في البدن ساء الخلق، إذ أثر النطفة إلى أربعين فيأتي دور العلقة.

وعن الصادق (عليه السلام) في رواية أخرى، قال: «ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى»[1].

وعن علي (عليه السلام)، قال: «كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله»[2].

وفي حديث آخر، عنه (عليه السلام) قريب منه، إلى أن قال: «وإياكم وأكل السمك، فإن أكل السمك يبلي الجسم»[3].

أقول: هذا خاص ببعض المناطق، وذلك لأن السمك بطبعه البارد يوجب تقليل الحرارة الغريزية الموجب لضعف أجهزة الجسم.

وقال سعد: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن، فقال: «ولم»، قلت: إنهم يقولون إنه يهيج المرار والصداع والأوجاع، فقال: «يا سعد»، قلت: لبيك، قال: «لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٦ الباب ١٢ من الأطعمة المباحة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٦ الباب ١٢ من الأطعمة المباحة ح٨.

(٣) قرب الإسناد: ص٥١.

إسماعيل»[1].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى (عليه السلام) ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مرق لحم البقر يذهب بالبياض»[3].

وعن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: «السويق ومرق لحم البقر للوضح»[4].

أقول: البياض والوضح يراد بهما البرص.

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»[5].

وعنه (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لحوم البقر داء»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٧ الباب ١٣ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٨ الباب ١٤ من الأطعمة المباحة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٨ الباب ١٤ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٨ الباب ١٤ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح١.

(٦) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح٥.

وفي مرفوعة عمرو بن عثمان، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوزّ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها»[1].

أقول: الوزّ لحمه يشبه لحم الجاموس في اللون رداءة الكيموس والغلظة وعسر الهضم، والدجاج كالخنزير لأكله العذرة والقذرات فلحمه قذر، وكثرة أكله يورث النقرس، والدراج نسبته إلى اللحم الطيب كنسبة الإنسان الحبشي لوناً واحتراقاً لأخلاطه لقربه من خط الاستواء، ولا يبعد أن يكون لحمه يابساً، والفرخ له لحم لطيف، لأنه لم يشتد حتى يعسر هضمه، وربيعة مشهورون بلطافة المأكل، فإذا ربي الفرخ ببيته بطعام الإنسان الطيب الأكل كان لحمه أطيب اللحوم، وحيث إن الفرخ الواحد لا يكفي الإنسان الجائع، قال الإمام (عليه السلام) بفرخين.

وفي مرفوعة السياري، قال: ذُكِرَت اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر: أطيب اللحمين لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كلا إن ذلك خنازير الطير، وإن أطيب اللحمين لحم فرخ قد نهض، أو كاد أن ينهض»[2].

وفي حديث آخر

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٠ الباب ١٦ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٠ الباب ١٦ من الأطعمة المباحة ح٢.

مثله، إلا أنه قال: «فرخ حمام»[1].

وعن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام)، فدعا فأتي بدجاجة محشوة بخبيص، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هذه أهديت لفاطمة»، ثم قال: «يا جارية أتينا بطعامنا المعروف» فجاء بثريد وخل وزيت[2].

وفي مجمع البيان: روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأكل الدجاج والفالوذ، وكان يعجبه الحلوى والعسل[3].

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «لقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلى نفسي»[4].

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «أطعموا المحموم لحم القباج، فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً»[5].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من

(١) المحاسن: ص٤٧٥ ح٤٧٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣١ الباب ١٦ من الأطعمة المباحة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣١ الباب ١٦ من الأطعمة المباحة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٣١ الباب ١٦ من الأطعمة المباحة ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٣٣ الباب ١٨ من الأطعمة المباحة ح١.

سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج»[1].

وعن عبد الله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لحوم الجواميس وألبانها، فقال: «لا بأس بها»[2].

وفي رواية أخرى، قال (عليه السلام): «لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها»[3].

وعن أيوب بن نوح، قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون: إنه مسخ، فقال: «أو ما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[4]»[5].

الظاهر أن الإمام (عليه السلام) فسر الاثنين من الإبل بذي السنام وذي السنامين، وفي البقر بالبقر والجاموس، أو أراد الذكر والأنثى، لكنه استدل بإطلاق البقر على الجاموس أيضاً.

وبما تقدم يحمل ما رواه عبد الحميد، عن العبد الصالح (عليه السلام)، حيث سأله عن سمن الجواميس، فقال: «لا تشتره ولا تبعه»[6]، على الكراهة، لما تقدم في بعض الأحاديث أيضاً من ما ظاهره الكراهة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٣ الباب ١٨ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٥ الباب ٢٠ من الأطعمة المباحة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٥ الباب ٢٠ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٤.

(٥) تفسير العياشي: ج١ ص٣٨٠ ح١١٥ ط قم.

(٦) التهذيب: ج٧ ص١٢٨ ح٥٦١.

أما حمل الشيخ لهذا الحديث على أنه موافق لمذهب الواقفية، لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه، ففيه: إن مذهب الوقف إنما ظهر بعد موت الكاظم (عليه السلام) [1].

اللهم أن يريد أن بعض الواقفية جعل هذا الحديث ونسبه إلى الإمام (عليه السلام) فتأمل.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة جداً، المذكورة في مختلف أبواب الوسائل والمستدرك والبحار، ويأتي بعضها الآخر في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

---

(١) التهذيب: ج٧ ص١٢٨ ذيل ح٥٦١.

(مسألة ٨): إن المفاضلات المذكورة في الروايات بين لحم ولحم، أو امرأة وامرأة في باب الزواج، أو متعامل ومتعامل في باب المعاملات، أو ما أشبه ذلك، كالروايات الناهية عن أكل لحم، أو طعام، أو زواج امرأة، أو بيع شيء، أو ما أشبه ذلك في باب المستحبات والمكروهات، ليس معناها ترك ذلك الشيء، كأن تترك المرأة الفلانية فلا تتزوج، أو تترك الصناعية الفلانية، أو الطعام الفلاني فلا يتعامل بها ولا يؤكل، حتى يقال: إن ذلك موجب لاختلال النظام في باب المعاملات، كما إذا لم يكن قصاب، ولا بائع حنطة، ولا بائع كفن، وما أشبه، وموجب لبقاء الفتيات المكروهات شرعاً بلا أزواج، وموجب للإسراف في مثل لحم الجاموس والدجاج وما أشبه، لإيجاب ترك الناس لها بقاءها حتى الموت، وهكذا.

بل هناك أمور ثلاثة:

الأول: ما يوجب الاختلال والفساد وما أشبه، وذلك حرام، ولا يعارض الحرام المكروه أو المستحب، لأن الأدلة الاقتضائية تتقدم على الأدلة اللااقتضائية كما حقق في محله.

الثاني: إن في تلك الأمور المكروهة أكلاً أو زواجاً أو معاملةً أو ما أشبه أضرار خفيفة واقعية مما أوجب الحكم بالكراهة.

الثالث: إن الشارع في مقام الإرشاد كما يرشد إلى أصل المصلحة والمفسدة، كذلك يرشد إلى الأفضل في مقام الاختيار فيما إذا توفر الفاضل والمفضول، فإذا تمكن الإنسان من لحمي الفرخ والدجاج يرشده إلى الأفضل منهما، وإذا تمكن من المرأة

الأصبح والعادية أرشد إلى الأولى، وإذا تمكن من بيع الحنطة والسمن أرشد إلى الثاني وهكذا، وليس في ذلك ما ذكر من المحذور السابق كما لا يخفى.

ثم إنه بقي شيء، وهو أن الإسلام حيث إنه دين الحياة، نرى كثرة هائلة من الروايات المرتبطة بكل شؤون الحياة، سواء في باب المطاعم والمشارب، أو الملابس أو المناكح، أو الزراعة والتجارة، أو النظافة والنضارة، أو المعاشرة والاجتماع، أو غير ذلك، كل ذلك إلى جانب أحكام العبادات وأحكام المعاملات وأحكام الجرائم وأحكام القضاء الشهادات وأحكام الجهاد وإدارة البلاد، إلى غيرها.

وقد كان المسلمون، حكومات وشعوباً، يعلمون بكل أحكام الإسلام، وإن شذ عنهم حاكم أو سلسة حكام فإن ذلك لم يكن يؤثر في تحريف القوانين الإسلامية عن مجراها، فكان الطابع العام للبلاد والحكام والشعوب الإسلام، وإنما يقاس بالإسلام كل حركة أو سكون أو أخذ أو عطاء.

أما منذ قرن أو نحوه، فالانحراف صار عاماً حتى أن الإسلام صار خاصاً بالعبادات وزوايا المساجد، وهذا هو السبب لسيطرة الكفار التامة على المسلمين.

والعلاج أن نرجع إلى الإسلام في جميع القوانين علماً وعملاً، فاللازم أن ينشر الإسلام أولاً بجميع بنوده في الناس، وبعد ذلك يأخذ المفكرون العاملون المخلصون، في تطبيق الإسلام بنداً بنداً حتى يرجع الإسلام إلى

البلاد.

والذي أرى مقدمة لذلك، أن تؤلف مؤلفات صغار في كل شأن شان من شؤون الحياة التي تعرض لها الإسلام، لكل شأن كتاباً، مثلاً كتاب في الزواج، وكتاب في الطلاق، وكتاب في الإخلاق، وكتاب في الجرائم، وكتاب في المطاعم، وكتاب في المشارب، وكتاب في المعاشرة، وكتاب في الأقضية، وكتاب في الشهادات، وكتاب في الجهاد، وكتاب في الجرائم، وهكذا، ويذكر في تلك الكتب الأحاديث المروية عن المعصومين (عليهم السلام) إما مع التحليل أو بدون التحليل، وتنشر بصورة واسعة بين الناس حتى يعرف المسلمون أن دينهم زاخر بما يحتاجون إليه، ويكون الوعي نقطة التحول والالتفات إلى جادة الإسلام، لعل ذلك يكون سبباً لقيام الإسلام من جديد، وما ذلك على الله بعزيز.

وإني إنما ذكرت روايات المطاعم والمشارب في ذيل الكتاب لأجل هذه الغاية، والله أسأل القبول والثواب ونفع المؤمنين به، وهو المستعان.

(مسألة ٩): يكره إدمان اللحم إذا لم يكن في إدمانه مصلحة للبدن أو نحو ذلك.

أما أصل الجواز فيدل عليه الإطلاقات، بالإضافة إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيت اللحم يكرهونه، قال (عليه السلام): «و لم»، قلت: بلغني عنكم وأنا مع قوم في الدار من الإخوان أمرنا واحد، فقال (عليه السلام): «لا بأس بإدمانه»[١].

وكأنه أراد أن الجماعة لا يريد بعضهم إلا اللحم، فليس هو وحده حتى يكون زمام الطعام بيده.

وإلى قوله (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور: «ما ترك أبي إلاّ سبعين درهماً حبسها للّحم، إنه كان لا يصبر عن اللحم»[٢].

وخبر زرارة، قال: تغديت مع أبي جعفر (عليه السلام) في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوماً واحداً[٣].

أما دليل كراهة الإدمان، فخبر العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي (عليه السلام) يكره إدمان اللحم،

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٤ الباب ١١ من الأطعمة المباحة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٢ الباب ١٧ من الأطعمة المباحة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٢ الباب ١٧ من الأطعمة المباحة ح٣.

ويقول: «إن له ضراوة كضراوة الخمر»[1].

وقال عمار الساباطي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء اللحم، فقال: «في كل ثلاث». فقلت: لنا أضياف وقوم يترلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء، فقال: «في كل ثلاث». قلت: لا نجد شيئاً أحضر منه ولو ايتدموا بغيره لم يعدوه شيئاً، فقال: «في كل ثلاث»[2].

وعن إدريس، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر اللحم، فقال: «كل يوم بلحم، ويوماً بلبن، ويوماً بشيء آخر»[3].

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر زيد: «كلوا اللحم في كل أسبوع ولا تعودوه أنفسكم وأولادكم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر»[4].

وروى المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «إن إبليس يخطب شياطينه فيقول: عليكم باللحم والمسكر والنساء، فإني لا أجد جماع الشر إلاّ فيها»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٢ الباب ١٧ من الأطعمة المباحة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٢ الباب ١٧ من الأطعمة المباحة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٢ الباب ١٧ من الأطعمة المباحة ح٦.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٥) المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح٣.

وقال (صلى الله عليه وآله) وسلم: «من أكل اللحم أربعين صباحاً قسا قلبه»[1].

أقول: الضراوة يراد بها حالة كالخمار، فإن اللحم كثقله يفعل بالبدن ذلك.

واللحم في رواية المستغفري إما يراد به غير المذكى شرعاً، كما هو الغالب عند أهل العلم، والمراد بالنساء المحرمات منهن، أو المراد بها أنهما لرغبة الناس فيها يحصلون عليها كيف كان، وذلك في عداد الخمر في كونها من إشراك إبليس، أو المراد أن إدمانهما يوجب بعد الإنسان عن المراتب الراقية وإن كان ذلك حلالاً، فالتشبيه في أصل الإبعاد لا في الحرمة.

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠٦ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ذيل ح٣.

(مسألة ١٠): يستحب أكل الشحم، والظاهر استحباب ذلك نياً ومطبوخاً لا مذاباً كالدهن، وإن كان الدهن فيه خاصة أيضاً.

ففي رواية إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء»[١].

وعن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء»[٢].

وقال: زرارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي، قال: «هي شحمة البقر، وما سألني عنها يا زرارة أحد قبلك»[٣].

وقال موسى بن بكر: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء»[٤].

أقول: قد تقدم أن المراد بمثل هذه الأحاديث كونها مقتضيات لا أنها علل تامة.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٩ الباب ١٥ من الأطعمة المباحة ح٤.

(مسألة ١١): يكره لحم البغل والحمار والفرس.

ففي خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «يكره أن يؤكل من الدواب» إلى أن قال: «والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير»[١].

وفي حديث ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها فلا تأكلوها إلا أن تضطرو إليها»[٢].

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت.

والظاهر من الروايات أن كراهة الأكل لأجل شيء في نفس اللحم، وهو كذلك طبعاً، لأن لحومها ثقيلة ولا تلائم الأكل.

نعم يظهر من بعض الروايات أن الكراهة لأجل الاستفادة منها، فقد قال الرضا (عليه السلام) في حديث محمد بن سنان: «وكره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها، لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها»[٣].

أقول: الظاهر أن المراد عدم الحرمة لقذارة الخلقة كالكلب

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣١٩ الباب ٢ من الأطعمة المحرمة ح٢٠.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٥ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح٢٠.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٢٤ الباب ٤ من الأطعمة المحرمة ح٨.

والخنزير، أو قذارة الغذاء كالجلال، لا أنها كسائر لحوم الإبل والبقر والغنم فلا منافاة بين الطائفتين.

ثم إنه يظهر من هذه الرواية المعللة كراهة قتل كل حيوان يخاف منه قلته، إذ الظاهر أنه علة مستقلة لا جزء علة.

أما حرمة قتل الحيوان الذي يخشى من قلته أو انعدام نسله، كما يفعله الغرب، فلا يحضرني الآن دليل عليه، والمسألة محتاجة إلى التأمل والتتبع.

(مسألة ١٢): يجوز أكل اللحم نياً ومطبوخاً، وحده أو مع شيء آخر، جديداً أو قديماً، قديداً غير بالشمس أو بالنار، أم لا، لكن بشرط أن لا يكون ضاراً ضرراً بالغاً.

قال طلحة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، فقال: «لا بأس بأكله»[1].

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل، فقال: «لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره»[2].

أقول: لعل المراد بزيد الملح أنه لم يصبح ضاراً حتى يحرم تناوله، لأن الملح قد حفظه من التغيير الضار.

وعن اللفافي، أن أبا الحسن (عليه السلام) كان يبعث إليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقدده[3].

نعم الظاهر كراهة أكل القديد لما فيه من الضرر في الجملة.

فعن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): قال: «ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعني

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٧ الباب ٢٢ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٧ الباب ٢٢ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) المحاسن: ص٤٦٣ كتاب المآكل ح٤٢٢.

القديد»[1].

الظاهر أن المراد بأبقى: بقاؤه في المعدة لثقله.

وفي مرفوعة محمد بن خالد، قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «شيئان صالحان لم يدخلا قط شيئاً فاسداً إلا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قط إلا أفسداه، فالصالحان الرمان والماء الفاتر، والفاسدان الجبن والقديد»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن، أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز»[3].

وفي رواية أخرى زيادة: «وغشيان النساء على الامتلاء»[4].

أقول: الغاب بالغين المعجمة والتشديد هو المنتن من القديد.

وفي مرفوعة أحمد، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «واللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن الطلع»[5].

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣١٤ ح٣.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣١٤ ح٥.

(٣) الكافي: ج٦ ح٣١٤ ح٦.

(٤) المحاسن: ص٤٦٣ كتاب المآكل ح٤٢٥.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٣٨ الباب ٢٣ من الأطعمة المباحة ذيل ح٥.

ثم إنه يكره أكل النيء، فقد سأل هشام أبا عبد الله (عليه السلام)، عن أكل اللحم النيء، فقال: «هذا طعام السباع»[1].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يؤكل اللحم غريضاً». وقال: «إنما تأكله السباع، ولكن حتى تغيره الشمس أو النار»[2].

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥١٤ الباب ٨٩ من آداب المائدة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٥١٤ الباب ٨٩ من آداب المائدة ح٢.

(مسألة ١٣): كما يحل أكل اللحوم الأهلية، كذلك يحل أكل اللحوم الوحشية.

نعم الظاهر كراهة حمار الوحش، كما يكره حمار الأهل.

أما حلية الوحش فللنص الخاص والإجماع وإطلاقات الأدلة.

وأما كراهة حمار الوحش فللإطلاقات وخصوص بعض الأدلة.

فمن الأول: ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: «وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأن غذاءها غير مكروه، ولا محرم، ولا هي مضرة بعضها ببعض، ولا مضرة بالإنس، ولا في خلقها تشويه»[1].

أقول: أي ليس من الجلال ولا من السباع ولا من المسوخ.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش، أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره، فمتى يؤكل، قال: «كله ما لم يتغير إذا أسمى ورمى»، قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله، قال: «إذا سمى»[2].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٤ الباب ١٩ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٤ الباب ١٩ من الأطعمة المباحة ح٥.

وخبر سعد، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن اللامص، فقال: «وما هو»، فذهبت أصفه، فقال: «أليس اليحامير»، قلت: بلى. قال: «أليس تأكلونه بالخل والخردل والأبزار»، قلت: بلى. قال: «لا بأس به»[1].

إلى غير ذلك.

ومن الثاني، ما رواه نضر بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن لحوم الحمر الوحشية، فكتب: «يجوز أكلها وحشيةً، وتركه عندي أفضل»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٤ الباب ١٩ من الأطعمة المباحة ح٢. والمحاسن: ص٤٧٢ كتاب المآكل ح٤٧٠.

(٢) الكافي: ج٦ ص٣١٣ ح١.

(مسألة ١٤): قد ورد في جملة روايات: استحباب أكل اللحم مطبوخاً مع اللبن أو ثريداً أو هريسةً أو كباباً أو ما أشبه، كما ورد حكم أكل أجزاء الحيوان استحباباً أو كراهةً، كالكلية التي يكره أكلها، وكالذراع التي يستحب أكلها.

فقد روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الذراع»[1].

وعن ابن القداح، قال: «سمت اليهودية النبي (صلى الله عليه وآله) في ذراع، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال»[2].

وفي رواية أخرى: «إنه (صلى الله عليه وآله) كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال»[3].

أقول: كأن المراد بذلك أن الذراع يؤثر فيها أكل الحيوان مباشرة قبل الهضم في المعدة، لأن عروق الفم وما أشبه تشرب عصارة الممضوغ قبل أن يصل إلى المعدة، فتنتشر العصارة في الأعضاء القريبة من الفم، وهو المراد بالمرعى، أي مكان الرعي أي الفم، أو المراد بالمرعى محل الأكل، لأن اليد أقرب إلى

---

(١) الكافي: ج٦ ص٣١٥ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٩ الباب ٢٤ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤٠ الباب ٢٤ من الأطعمة المباحة ح٤.

محل الأرض التي تأكل منها الحيوان، وكذلك ضغط البول على المثانة يوجب إشراب الأعضاء القريبة من التي فيها الفخذ وما أشبه.

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرنا الرؤوس من الشاة، فقال: «الرأس موضع الذكاة، وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى»[1].

وقد تقدم في محرمات الذبيحة كراهة الكلية.

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف وقلة الجماع، فأمره بأكل الهريسة»[3].

وفي حديث آخر، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) شكا إلى ربه وجع الظهر، فأمره بأكل الحب مع اللحم يعني الهريسة»[4].

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤٩ الباب ٣١ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤٩ الباب ٣٢ من الأطعمة المباحة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤٩ الباب ٣١ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٠ الباب ٣١ من الأطعمة المباحة ح٣.

وعنه (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتد ظهري وأقوى بها على عبادة ربي»[1].

وقال موسى بن بكير: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها، فأتيت أبا الحسن (عليه السلام)، فقال لي: «أراك ضعيفاً»، قلت: نعم. قال: «كل الكباب» فأكلته فبرأت[2].

وعن ابن حنظلة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «أكل الكباب يذهب بالحمى»[3].

وعن زيد الشحام، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل سكباجا بلحم البقر[4].

أقول: السكباج: مرق اللحم يدخل فيه الخل.

وعن الشعيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أطفؤوا نائرة الضغاين باللحم والثريد»[5].

وعن إسماعيل، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٠ الباب ٣١ من الأطعمة المباحة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المباحة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ص٤٧ الباب ٢٩ من الأطعمة المباحة ح١.

(٥) الوسائل: ج١٧ص٤٧ الباب ٢٩ من الأطعمة المباحة ح٣.

السلام) فدعا بالمائدة فأتي بثريد ولحم، فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه[1].

وعن سلمة، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «عليك بالثريد فإني لم أجد شيئاً أوفق منه»[2].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اللهم بارك لأمتي في الثرد والثريد». قال جعفر (عليه السلام): «الثرد ما صغر، والثريد ما كبر»[3].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللحم باللبن مرق الأنبياء»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن»[5].

وعن أبي الحلال، قال: تعشيت مع أبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل: ج١٧ص٤٧ الباب ٢٩ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤٥ الباب ٢٨ من الأطعمة المباحة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤٦ الباب ٢٨ من الأطعمة المباحة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٤٠ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح١.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٤٠ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح٢.

السلام) بلحم ملبن، فقال: «هذا مرق الأنبياء»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف، فقيل له: اطبخ اللحم باللبن فإنهما يشدان الجسم»، قال: قلت هي المضيرة، قال: «لا، ولكن اللحم باللبن الحليب»[2].

أقول: المضيرة تطبخ باللحم واللبن الحامض، أما اللحم باللبن فهو على نوعين:

الأول: أن يطبخ اللحم ثم يصب عليه الحليب بلا طبخ له.

الثاني: أن يجعل الحليب يطبخ حتى يفور ثم يوضع فيه اللحم حتى يطبخ، وذلك لأنه إذا لم يطبخ اللبن قبل ذلك أوجب ملاقاته عند الطبخ باللحم تفتت الحليب بفصل مائه عن خاثره.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «شكا نبي قبلي إلى الله الضعف في بدنه، فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم واللبن فإني جعلت القوة والبركة فيهما»[3].

وعن الأصبغ، عن علي (عليه السلام)، قال: «إن نبياً من

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤١ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤١ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤١ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح٥.

الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، فاستبانت القوة في أنفسهم»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللحم باللبن مرق الأنبياء»[2].

وقال (عليه السلام): «من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن»[3].

إلى غيرها من الأحاديث.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٤٢ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٤٢ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٤٢ الباب ٢٥ من الأطعمة المباحة ح٩.

(مسألة ١٥): يكره مداومة أكل السمك، كما أنه إذا أكل فالأفضل أن يؤكل بملح وماء وتمر وعسل، نعم يستحب أكله أحياناً.

فعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «السمك الطري يذيب الجسد»[1].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام)، قال: «السمك الطري يذهب شحم العينين»[2].

وفي رواية ثالثة، قال (عليه السلام): «السمك الطري يذيب شحم العينين»[3].

وعن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «السمك الطري يذيب اللحم»[4].

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السمك الطري يذيب بمخ العين».

وفي رواية أخرى: «يذيب الجسد»[5].

وعن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٤ الباب ٣٧ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٤ الباب ٣٧ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٤ الباب ٣٧ من الأطعمة المباحة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٥ الباب ٣٧ من الأطعمة المباحة ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٥ الباب ٣٧ من الأطعمة المباحة ح٩.

أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد»[1].

وعن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكل الحيتان يورث السل»[2].

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد»[3].

وعن بعض موالي أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن الإمام (عليه السلام) دعا بتمر فأكله، ثم قال: «ما بي شهوة ولكن أكلت سمكاً»، ثم قال: «من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح»[4].

وعن حديد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء»[5].

وعن محمد بن يحيى، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يشكو إليه دماً وصفراء، وقال: إذا احتجمت هاجت بي

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٦ الباب ٣٨ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٦ الباب ٣٨ من الأطعمة المباحة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٧ الباب ٣٨ من الأطعمة المباحة ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٣ الباب ٣٦ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٧ ص٥٤ الباب ٣٦ من الأطعمة المباحة ح٤.

الصفراء، وإذا أخرت الحجامة أضربي الدم فما ترى في ذلك، فكتب: «احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح». قال: فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي[1].

وأما ما يدل على استحباب أكله في الجملة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه»[2].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بالسمك فإن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك»[3].

وعن متعب، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «يا متعب، اطلب لنا حيتاناً طرية وإني أريد أن أحتجم» فطلبتها ثم أتيته بها فقال: «يا متعب، سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها» فتغدى منها أبو الحسن وتعشى[4].

أقول: سكبج أي اصنع السكباج، وقد تقدم معناه.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في السمك.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٤ الباب ٣٧ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٣ الباب ٣٦ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٣ الباب ٣٦ من الأطعمة المباحة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٥ الباب ٣٧ من الأطعمة المباحة ح٥.

(مسألة ١٦): يستحب أكل البيض والإكثار منه، وإنه يوجب كثرة الأولاد، خصوصاً إذا أكل مع اللحم أو البصل، إلى غيره من فوائده، نعم يكره إدمانه.

والظاهر أنه مطلق، وإن كان أفضل أقسامه بيض الدجاج.

فعن مرازم، قال: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) البيض فقال: «أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم»[1].

أقول: أي اشتهاء الإنسان له.

وفي حديث آخر، عنه (عليه السلام) إنه زاد: «وليست له غائلة اللحم»[2].

وعن عبد الله بن سنان، قال: «شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل قلة النسل، فقال: كل اللحم بالبيض»[3].

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «كثرة أكل البيض تزيد في الولد»[4].

وعن عمرو بن أبي حسنة، قال: شكوت إلى أبي الحسن (عليه السلام) قلة الولد، فقال لي: «استغفر الله وكل البيض

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٧ الباب ٣٩ من الأطعمة المباحة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٧ الباب ٣٩ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٧ الباب ٣٩ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٥٨ الباب ٣٩ من الأطعمة المباحة ح٥.

بالبصل»[1].

وعن علي (عليه السلام)، قال: «إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله قلة النسل في أمته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثر النسل فيهم»[2].

وعن إبراهيم الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه»[3].

وعن أحمد بن أشيم، قال: شكوت إلى الرضا (عليه السلام) قلة استمرائي للطعام، قال: «كل مخ البيض»، ففعلت فانتفعت به[4].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «واللحم بالبيض يزيد في الباه»[5].

وعن الرضا (عليه السلام) في رسالته الذهبية إنه قال: «ومداومة أكل البيض يعرض منه الكلف في الوجه».

وقال (عليه السلام): «وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطحال، ورياحاً في رأس

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٥٨ الباب ٣٩ من الأطعمة المباحة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٨ الباب ٣٩ من الأطعمة المباحة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٨ الباب ٣٩ من الأطعمة المباحة ح٩.

(٤) المستدرك: ج٣ ص١٠٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المباحة ح٢.

(٥) المستدرك: ج٣ ص١٠٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المباحة ح٥.

المعدة، والامتلاء من البيض المسلوق يورث الربو والابتهار»[1].

وقال (عليه السلام): «واحذر أن تجمع بين البيض والسمك في المعدة في وقت واحد، فإنهما متى اجتمعا في جوف الإنسان ولد عليه النقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس»[2].

إلى غيرها من الروايات.

وهنا آخر ما وسع الوقت أن نذكره في هذا الكتاب، وإلا فالروايات والآداب في أبواب المطاعم والمشارب ولواحقهما من آداب الضيافة ونحوها كثيرة جداً يحتاج إلى مجلدات، وعلى الطالب أن يراجع الوسائل والمستدرك والبحار ليجد كنزاً من العلم والطب والفقه والأدب، والله الموفق المستعان.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الكويت ٢٧ / ربيع الأول / ١٣٩٣هـ

---

(١) المستدرك: ج٣ ص١٠٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المباحة ح٣.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٠٨ الباب ٣٠ من الأطعمة المباحة ح٤.

المحتويات

المحتويات

مسألة ٣٨ . شروط بائع العصير ٧

مسألة ٣٩ . إباحة المحرمات للمضطر............................ ١١

مسألة ٤٠ . معنى الاضطرار...................................... ١٦

مسألة ٤١ . معنى الباغي ٢١

مسألة ٤٢ . الضرورات تقدر بقدرها............................... ٢٥

مسألة ٤٣ . شرب الخمر للعلاج................................... ٣٠

مسألة ٤٤ . الاضطرار لسد الرمق ٣٩

مسألة ٤٥ . عدم جواز استعمال الخمر مطلقا ٤١

مسألة ٤٦ . مواضع التقية... ٤٤

مسألة ٤٧ . المضطر يتصرف في مال الغير ٤٨

مسألة ٤٨ . ثمن المضطر إليه ٥٣

مسألة ٤٩ . الاضطرار إلى الوقف.................................. ٥٧

مسألة ٥٠ . الاضطرار إلى أكل لحم الانسان ٥٩

فصل في آداب المائدة

٦٥ . ١٨٠

مسألة ١ . كراهة كثرة الأكل ٦٩

مسألة ٢ . استحباب الجوع في الجملة............................... ٧٣

مسألة ٣ . كراهة التخمة ٧٤

مسألة ٤ . كراهة الأكل على الشبع................................. ٧٥

مسألة ٥ . استحباب ترك الطعام وهو يشتهيه........................ ٧٦

مسألة ٦ . كراهة التجشؤ ٧٧

مسألة ٧ . كراهة الأكل متكئا ٧٩

مسألة ٨ . كون الإنسان حين الأكل كهيئة العبد ٨١

مسألة ٩ . استحباب الأكل على الحضيض ٨٣

مسألة ١٠ . كراهة الجلوس على المائدة متربعا ٨٥

مسألة ١١ . كراهة الأكل بالشمال ٨٦

مسألة ١٢ . كراهة الأكل ماشيا ٨٨

مسألة ١٣ . استحباب طول الجلوس على المائدة..................... ٨٩

مسألة ١٤ . استحباب اقتصار الأكل على الوجبتين.................. ٩٠

مسألة ١٥ . كراهة ترك العشاء...................................... ٩١

مسألة ١٦ . استحباب غسل اليدين قبل الطعام ٩٤

مسألة ١٧ . كراهة التمندل.. ٩٩

مسألة ١٨ . كراهة التمندل إذا كان فيها شيء من الطعام ١٠٠

مسألة ١٩ . مسح الرأس والوجه بعد الطعام ١٠١
مسألة ٢٠ . استحباب البسملة والتحميد............................ ١٠٣
مسألة ٢١ . استحباب الحمد والشكر ١١٢
مسألة ٢٢ . استحباب الابتداء بالملح ١١٥
مسألة ٢٣ . استحباب الابتداء والانتهاء بالخل............ ١٢٠
مسألة ٢٤ . جودة المضغ ١٢٢
مسألة ٢٥ . أن يأكل مما بين يديه................................ ١٢٤
مسألة ٢٦ . استحباب الأكل مع الأسرة ١٢٥
مسألة ٢٧ . الأكل من جوانب الطعام............................ ١٢٨
مسألة ٢٨ . إجادة الأكل ١٣٠
مسألة ٢٩ . كراهة الأكل مع الأب والأم............................ ١٤١
مسألة ٣٠ . جواز استتباع الإنسان ولده............................ ١٤٢
مسألة ٣١ . استحباب غسل اليدين................................ ١٤٣
مسألة ٣٢ . استحباب لطع القصعة................................ ١٤٦
مسألة ٣٣ . استحباب مص الأصابع ١٤٨
مسألة ٣٤ . الأكل بجميع الأصابع................................ ١٥١
مسألة ٣٥ . الاستلقاء بعد الطعام ١٥٣
مسألة ٣٦ . كراهة وضع المنديل.................................. ١٥٤
مسألة ٣٧ . تتبع ما يسقط من الخوان............................ ١٥٥
مسألة ٣٨ . كراهة أكل الطعام الحار............................ ١٥٨
مسألة ٣٩ . كراهة النفخ في الطعام ١٦١

مسألة ٤٠ . كراهة نهك العظام ١٦٢
مسألة ٤١ . كراهة قطع اللحم على المائدة.......................... ١٦٣
مسألة ٤٢ . استحباب حضور البقل على المائدة ١٦٤
مسألة ٤٣ . استحباب تصغير اللقمة.................................. ١٦٥
مسألة ٤٤ . كراهة رمي الفاكهة.. ١٦٦
مسألة ٤٥ . أكل ما بقي حول اللثة ١٦٧
مسألة ٤٦ . التخليل بعد الطعام.. ١٦٩
مسألة ٤٧ . غسل داخل الفم ١٧٤
مسألة ٤٨ . أكل العتيق ١٧٧
مسألة ٤٩ . القران بين الأكل والفواكه.............................. ١٧٨

فصل في مستحبات الأطعمة
١٨١ . ٢٢٨
مسألة ١ . الأكل قبل الخروج من البيت ١٨١
مسألة ٢ . كراهة الاستعجال في الأكل ١٨٢
مسألة ٣ . كراهة إجابة دعوة الكافر ١٨٣
مسألة ٤ . استحباب إجابة دعوة المسلم ١٨٥
مسألة ٥ . الطعام ثم الشراب.. ١٨٩
مسألة ٦ . إطعام الكافر والفاسق...................................... ١٩٠
مسألة ٧ . كراهة التكلف.. ١٩٣
مسألة ٨ . استحباب الإطعام والإكثار فيه ١٩٦

مسألة ٩ . دعوة الأغنياء ٢٠٢
مسألة ١٠ . الإطعام للعرس ثلاثة أيام ٢٠٥
مسألة ١١ . الطعام للرياء ٢١١
مسألة ١٢ . مستحبات الضيافة...................................... ٢١٢
مسألة ١٣ . كراهة رد السائل ٢١٩
مسألة ١٤ . تقديم الصلاة في وقت الطعام ٢٢٠
مسألة ١٥ . مناولة المؤمن اللقمة ٢٢١
مسألة ١٦ . إتيان اللحم والفواكه للعيال.............................. ٢٢٢
مسألة ١٧ . استحباب إجابة دعوة المؤمن ٢٢٣
مسألة ١٨ . كراهة ترك الإناء بغير غطاء ٢٢٤
مسألة ١٩ . استحباب أكل العنب حبة حبة........................... ٢٢٥
مسألة ٢٠ . أكل الزبيب ٢٢٦
مسألة ٢١ . كراهة الأكل بانفراد..................................... ٢٢٨

فصل في مستحبات الأشربة
٢٢٩ . ٢٦٢
مسألة ١ . فضل الماء.. ٢٢٩
مسألة ٢ . شرب الماء مصا ٢٣١
مسألة ٣ . شرب الماء قائما في النهار ٢٣٢
مسألة ٤ . استحباب التسمية في شرب الماء.......................... ٢٣٣

فصل في جملة مما ورد في الشرع في بعض الأطعمة
٢٦٣ . ٣١٨
مسألة ١ . الشرع يسهل الأمور ٢٦٣
مسألة ٢ . احترام النعم ٢٦٧
مسألة ٣ . استحباب مد الخوان ٢٧٥
مسألة ٤ . فضل خبز الشعير... ٢٧٦
مسألة ٥ . الأرز ٢٧٨
مسألة ٦ . السويق.. ٢٧٩
مسألة ٧ . فضل اللحم ٢٨٤
مسألة ٨ . التفاضل بين الأجناس ٢٩٢
مسألة ٩ . كراهة إدمان اللحم ٢٩٥
مسألة ١٠ . استحباب أكل الشحم...................................... ٢٩٨
مسألة ١١ . كراهة لحم البغل والحمار والفرس ٢٩٩
مسألة ١٢ . أكل اللحم النيء ٣٠١
مسألة ١٣ . أكل اللحوم الأهلية.. ٣٠٤
مسألة ١٤ . أكل اللحم مطبوخا ٣٠٦
مسألة ١٥ . مداومة أكل السمك ٣١٢
مسألة ١٦ . إكثار أكل البيض... ٣١٥

المحتويات.. ٣١٩